



كلية الآداب بقنا قسم الدراسات الإسلامية

محاضرات في التفسير الموضوعي

اعــداد / أ.د. على على محمد جابر

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة جنوب الوادي بقنا

للعام الجامعي

بيانات الكتاب

_

الكلية: الآداب

الفرقة: الثالثة

التخصص: التفسير الموضوعي

تاریخ النشر: ۲۰۲۱ م/۲۰۲۸

عدد الصفحات: ٢٠٦

المؤلفون: ١. د / على على محمد جابر

محاضرات في سورة النساء دراسة موضوعية

أ.د/ علي علي جابر
رئيس قسم الدراسات الإسلامية سابقا
جامعة جنوب الوادي - كلية الآداب بقنا

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونصلي ونسلم على رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

ويعد

فقد شرع الله سبحانه في كتابه ما به ينصلح حال الفرد والأسرة والمجتمع المثالي القائم على العدل والمساواة والرحمة. وفي سورة النساء معالم بارزة لهذا المنهج تكفل صلاح دنيا الناس وأخراهم، ولو التفت البشر إلى كتاب الله ونوره لتغير حال الكون، واستعاد الإنسان حريته المسلوبة وكرامته الضائعة في زمان حكم فيه أهواء البشر ونظرياتهم، وأعرضوا عن نور السماء وهداية الوحي، مما ترتب عليه استعباد الإنسان، وشيوع البغي والظلم والفساد. قال تعالى: " أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا ثَ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ". الأنعام ١٢٢.

فنسأل الله سبحانه أن يلهم الأمة رشدها، وأن يشرح صدورنا لفهم كلام ربنا، ويمن علينا بما فيه صلاحنا ونجانتا، آمين.

د/ على على محمد جابر

وحدة الموضوع في السورة

الموضوع الرئيسي للسورة هو وضع الأسس الصحيحة لبناء الأسرة والمجتمع المسلم الآمن. ومن خلال ذلك عملت السورة على محو خصائص المجتمع الجاهلي بكل أنواعه وألوانه، فالسورة تسعى لتطهير المجتمع المسلم من رواسب الجاهلية حتى تتميز ذاتيته الإسلامية بخصائصها القائمة على العقيدة والإيمان بالله وبالرسل أجمعين وبالمساواة والعدل وغيرها من نظمه الاجتماعية والأسرية الخاصة به. وقد تناولت السورة هذا الموضوع من خلال عدة محاور:

المحور الأول: مقدمة للسورة:

وتمثلت في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ، واحِدَةٍ، وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ونِسَاءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا".

فقد أشارت هذه الآية الجامعة إلى موضوع السورة الرئيسي، ولخصت الأسس التي قام عليها المجتمع المسلم، فخلق الناس من نفس واحدة وهو آدم عليه السلام – ثم خلق من جنسها حواء، ثم بث منهما كل الذرية رجالا ونساء. وأشار بذلك إلى أنه ترتب عليه وجود فرد وأسرة ومجتمع وأنه ستوجد علاقات متنوعة بينهم، ويحتاج ذلك إلى أسس وتشريع للفرد والأسرة والمجتمع وهو موضوع السورة.

ثم أشارت المقدمة كذلك إلى الأسس الرئيسية لبناء هذا المجتمع وهذه الأسرة ومن ذلك:

- الأساس الأول وهو تقوى الله سبحانه بالتزام منهجه واجتناب غضبه ونبهت على ذلك ثلاث مرات في قوله تعالى: " اتَّقُوا رَبَّكُمُ"، وقوله: "اتَّقُوا اللَّهَ"، وقوله: " إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا".
- ثم أشارت الآية بعد ذلك إلى قضية ثابتة غير متنازع فيها، وهي كون الله سبحانه هو الرب، أي المصلح للإنسان والكون، وهو الخالق كذلك. وهذه المسألة كالبرهان والدليل لتقوى الله سبحانه، فكونه هو الرب وهو الخالق يترتب عليه تقواه، والتقوى من الناس لا تكون إلا بطاعة أوامره، وأن يعبدوه وحده، ويتحاكموا إلى شريعته ومنهجه. ولهذه الحكمة ذكر اسم الجلالة بلفظين متغايرين في الآية، الأول: "ربكم" إشارة إلى نعمة بالخلق والتسوية لكل ما في الكون ثم "الله" إشارة إلى أنه هو المستحق للعبادة وحده. فالأول توحيد الربوبية، والثاني توحيد الألوهية. وفي خلق البشر جميعًا من نفس واحدة ثم اختلاف صفات وطبائع وعادات وأشكال كل واحد يدل ذلك على إرادة الله المطلقة وحكمته وألوهيته للجميع. وهذا هو المحور الأساسي في بناء الفرد والمجتمع المسلم، وهو كونه قائمًا على الإيمان بالخالق سبحانه وتعالى وطاعته، وهذا الإيمان ليس تلفظًا باللسان فقط ولكن الإيمان قوة في القلب وثقة في الرب، تظهر عمليًا من المؤمن في أقواله وأفعاله وسلوكه في المجتمع. وكل

قواعد وأسس الأسرة والمجتمع الإسلامي التنظيمية تتبثق وتدور حول هذا المحور كرعاية اليتامى والأرحام، والزواج والعلاقة الأسرية والجهاد والعلاقات الدولية وغيرها.

- ثم أشارت الآية إلى أساس آخر مهم من أسس المجتمع المسلم وهو المساواة بين البشر جميعًا في أصل الخلق، فالكل مخلوق من نفس واحدة، فلا فرق بين ذكر وأنثى من هذه الحيثية ولا أبيض ولا أسود ولا حر ولا عبد: "خلقكم من نفس واحدة"، وقوله صلى الله عليه وسلم: "كلكم لآدم وآدم من تراب". ولا يمكن أن يسعد المجتمع إلا إذا قام على هذه العقيدة وهذا المبدأ. فكل مجتمع يقوم على العنصرية الجنسية، أو القبلية، أو الطائفية، أو أي اعتبار آخر كاللون أو الصنف أو القطر لابد أن يشقى ويضطرب، وأما مع المساواة بين جميع الناس فيسود العدل والراحة والرضا والرحمة في المجتمع، ويشير ذلك إلى عالمية الإسلام وكونه دينًا للبشر جميعًا.

- وخطاب الله سبحانه في الآية للناس جميعًا لا المؤمنين فقط يشير إلى أن هذه الأسس والخصائص الثابتة لا يتم قيام أي مجتمع صالح بدونها فهي خصائص ثابتة غير متغيرة مع الزمان والمكان، وفي ذلك إشارة إلى عالمية هذا الدين، وأنه رحمة من الله للبشر جميعًا فإن حدث وخرج فريق عن المنهج الإلهي، فيلزم من ذلك بيان علاقته بالمجتمع المسلم. لذلك أشارت السورة إلى علاقة المجتمع المسلم بالمنافقين وأهل الكتاب

والمشركين، وبينت طريق الجهاد وحماية المجتمع المسلم من أعداء الداخل والخارج(١).

فالمقدمة بذلك تلخيصًا دقيقًا لكل موضوعات السورة وتشير من جهة أخرى إلى كون السورة مترابطة ترابطًا دقيقًا مهمًا اختلفت موضوعاتها لأنها كلها شرح وتفصيل لتلك القضايا المختلفة التي أثارتها المقدمة في بناء الأسرة والمجتمع الإسلامي. وملخص المقدمة في أمرين هما: تقوى الله وصلة الرحم بمعناها الواسع الأسري والإنساني عمومًا، ومرد ذلك إلى أن الجميع صدر عن الرب الواحد وأن الأب والأم للجميع مصدرهم واحد ولذلك فالمجتمع الإنساني يفترض أن يؤسس على أصرة الرحم والمودة والمساواة بين أفراده لأن الله سبحانه لو شاء لجعل الوحدة بين الناس مرجعها إلى الخالق الواحد فقط، ثم خلقهم من آباء وأمهات متعددين في أصل الخلقة.

(۱) انظر : دراسات قرآنیة لمحمد قطب، ص ٤٣٢.

المحور الثاني

رعاية الضعفاء في الأسرة والمجتمع

بينت مقدمة السورة أن البشر جميعًا مرجعهم إلى رب واحد في وجودهم وتوجههم، وكذلك إلى رحم واحدة نشأة، ووضعت بعد ذلك أول أساس مترتب على ذلك وهو العطف والرعاية لضعفاء الجنس البشري، وهم اليتامى والسفهاء والنساء؛ وذلك لأن القوي يستطيع أن يحمي نفسه ويدافع عن حقه وقوته مانعة لغيره من الاعتداء عليه بخلاف الضعيف فأول سمات المجتمع الإسلامي الرحمة بالضعفاء وعدم استغلال ضعفهم بالاعتداء على حقوقهم وأنفسهم كما كان يحدث في المجتمع الجاهلي.

وأقل هؤلاء ضعفًا اليتيم الصغير الذي مات والده، وليس عنده من القوة أو الرأي أو الحامي الذي يقف بجانبه ويصلح شأنه. لذلك اهتم به القرآن منذ نزوله بمكة، لكن الآيات المكية اكتفت بالحث على العطف عليه والتحذير من إهانته وعدم التعدي عليه مثل قوله تعالى: (وأما اليتيم فلا تقهر) وغيرها من الآيات المكية. وأما في هذه السورة المدنية فقد وضع الحق سبحانه وتعالى منهجًا متكاملاً ومفصلاً لحماية اليتيم وحفظ حقوقه وكفالته.

فاليتيم لا يقدر على حفظ ماله ولا تنميته ولا الدفاع عنه ولا حراسته لصغره، لذلك حماه الله سبحانه بإلزام الوصبي والقائم على ماله بأمور من

شأنها الحفاظ على هذا الصغير حتى يصل إلى سن الرشد ويتسلم حقه كاملاً ليرعاه وينميه وفق معالم هذا المنهج.

- ١- أن الله حرم على الأوصياء أخذ الطيب من مال اليتيم لأنفسهم وتبديلهم به ما هو خبيث من مالهم فقال تعالى: (ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب). كأن يأخذ الوصي الشاة الثمينة من مال اليتيم ويعطيه الهزيلة أو يبدل أرضًا بأخرى، أو بيتًا ببيت، لا يريد بذلك مصلحة اليتيم بل مصلحته هو، مستغلاً بذلك صغره وضعف عقله.
- ٧- ونهاهم أيضًا عن خلط أموالهم بأموال اليتامى على وجه يكون الوصىي هو الفائز بالقسط الأكبر من النفع، أو لأن مال اليتيم أكثر وأفضل، أو يستغل الوصىي هذا الضم للمالين فينفق أكثره في مصالحه هو لا مصلحة اليتيم، فحرم الله سبحانه وتعالى كل ذلك بقوله تعالى: "ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم". وتخصيص النهي عن مال اليتيم بالأكل فقط دون إنفاقه مثلاً في الملبس أو النكاح أو البناء أو غير ذلك مع أن كله محرم، إلا أنه خص الأكل لأن صفة الأكول أكثر ذمًا واستبشاعًا عن العرب، فهي صفة البهائم، وجرى العرف على ذلك حتى عصرنا هذا، فعامة الناس يصفون من يكثر من أكل الحرام بأن بطنه واسعة، أي لا يشبع أبدًا.
- ٣- كذلك نُهي الوصى عن التبذير في مال اليتيم حتى ولو بالإنفاق عليه،
 فقال تعالى: "ولا تأكلوها إسرافًا وبداراً أن يكبروا". وذلك لأن بعض

الأوصياء يسرفون ويبالغون في الإنفاق على اليتيم من ماله حتى إذا بلغ الرشد لم يجد شيئًا، وليس قصدهم بهذا الإسراف الرحمة والعطف على الفقير وإكرامه، بل قصده الحسد والبغض له لأنه قد ينافسه في المال أو السيادة إذا كبر واستلم ماله وخيره الكثير.

- ٤- وحث كذلك الحق سبحانه الغني بالتعفف عن مال اليتيم فيخدمه ويتولى تتمية ماله ومصالحه دون أجر، وأما الفقير الذي ينقطع لشأن اليتيم ويتفرغ لإدارة ماله ومصالحه فلا بأس أن يأخذ أجره بالمتعارف عليه في وقته دون مبالغة أو استغلال، فقال تعالى: "ومن كان غنيًا فليستعفف ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف". وسوف نتعرض لحكم الأجرة في إدارة مال اليتيم في قضايا السورة.
- ٥- وأوصى الحق أيضًا بالإنفاق عليهم من ربح ماله ومكسبه لا من أصله فيجب عليه الاتجار والتنمية لماله، فيكون إنفاقه من المكسب لا من أصل المال حتى لا ينفذ، فقال تعالى: "وارزقوهم فيها واكسوهم". وأخذ هذا المعنى من التعبير بلفظ (فيها) أي من ربعها، بخلاف لفظ (منه) في قوله تعالى: "وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه"، فإن (منه) تفيد الإنفاق من أصل المال وكذلك لا تفيد الاستمرار. فهؤلاء إذا حضروا قسمة الميراث استرضوهم ببعض المال مرة واحدة، بخلاف اليتيم فإن الإنفاق عليه دائم إلى أن يبلغ. وبناء على ذلك فيجب على الأوصياء الاتجار والتنمية لمال اليتامى بشراء

الأراضي أو غيرها مما يثمر مالهم ويزيده، ويجعل الوصى مال اليتيم كماله بالخوف عليه وتتميته. وخص الكسوة بالذكر هنا فقط مع أن رزق اليتيم يشمل الغذاء والسكن والكسوة وغيرها، وذلك لأن الكسوة هي مظهر الاهتمام أمام الناس باليتيم، وفيه حث على الاهتمام بها حتى يشعر اليتيم بالكرامة والعزة ولا يحس بفقد الأب أو القيم. ونسب الحق مال اليتيم إلى الجماعة حثًا لهم على حفظه.

- 7- عدم تسليم مالـه لـه إلا بعد البلوغ والوصول إلـى حالـة الرشد في تصرفاته وصيانته لماله ولشئونه، فقال تعالى: "وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم". فلا يسارع الوصي بتسليمه ماله قبل الرشد حتى لا يضيعه بسفهه. وكذلك إذا بلغ لا يتوانى فى تسليمه ماله بغرض الانتفاع من ورائه.
- ٧- وشرع أيضًا الإشهاد عليه حين تسليمه المال حفظًا للمال، فإن الوصي إذا تأكد أنه ستُعرض تركة اليتيم على الخبير مثلاً وسيحاسبه على الأصول والربح فإنه سيهتم بحفظه حتى لا يتعرض للمسائلة، وكذلك الإشهاد حفظ للوصي نفسه بأنه قد سلمه ثروته حتى لا يطعن فيه بعد ذلك، وفي الشهادة أيضًا إعلان وإظهار لرشد هذا اليتيم في المجتمع.
- مال اليتيم بالباطل فوصفه بأنه إلى النهاية حذر الحق سبحانه من أكل مال اليتيم بالباطل فوصفه بأنه إثم كبير، وشبه أكل ماله بآكل النار بالفم والبطن، فقال تعالى: "إن الذين يأكلون أموال اليتامى "إنه كان حوبًا كبيرًا"، وقال تعالى: "إن الذين يأكلون أموال اليتامى

ظلمًا فإنما يأكلون في بطونهم نارًا". وحذر من أن ظالم اليتيم الصغير ستتعرض ذريته الضعفاء إذا تركهم إلى نفس هذا المصير، فقال تعالى: "وليخشى الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافًا خافوا عليهم فليتقوا الله".

- 9- وحث كذلك على رعاية اليتامى الجسمية والمعنوية، فأمر بالإنفاق عليهم من ربح مالهم بالكسوة والغذاء والتعليم وغيرها. وإحسان مخاطبتهم وتربيتهم بالمعروف، فقال تعالى: "وقولوا لهم قولاً معروفًا". فأمر بمعاملة السفيه واليتيم معاملة كريمة في اللفظ والتربية، فلا يخرج عن حدود الكرامة والأدب العالي حتى تطيب نفوسهم ويشعرون بالعزة والكرامة والرجولة. وكذلك لا يبالغ في تدليلهم فتفسد تربيتهم وتعليمهم، ومعاملتهم بحجة أنهم أيتام. ولذلك حدد سبحانه القول بأنه المعروف المتداول الذي ينصح به أمر اليتيم.
- ١-من رعايتهم كذلك تدريبهم على تحمل المسئولية والقيام بمصالحهم فيصاحب الوصي اليتيم معه في تجارته وتعاملاته حتى يكتسب الفهم والرشد ويصير جاهزًا لتحمل أموره بعد البلوغ والرشد فقال تعالى: "وابتلوا اليتامى"، والابتلاء هو الاختبار لفهم الصبي وتدريبه على حسن المعاملة والتصرف.
- 1 ١-وأمر الحق كذلك بإعطائهم جزء من مال التركة عند اقتسامه إذا حضروا حتى ولو لم يكونوا من الورثة رحمة بهم وارضاء لنفوسهم.

وببيان معالم هذه الرعاية تظهر عناية الإسلام باليتيم والضعيف عمومًا في المجتمع وأن الإسلام دين الرحمة والإنسانية والأخوة، فيفعل المسلم كل ذلك طاعة لربه واتباعًا لمنهجه وإخلاصًا له طلبًا لثواب ربه. أما إذا حدث ذلك من غير المسلمين فنجد أن الدافع حب الظهور أو الرياء، أو طلبًا للدنيا ومنافعها.

المحور الثالث

رعاية النساء وإقرار حقوقهن

وبعد أن عرضت السورة منهج القرآن في رعاية اليتامي والسفهاء تتاولت وضع المرأة كإنسان له حقوقه كالرجل، ووضعها كذلك في الأسرة وما لها من حقوق وما عليها من واجبات، فشرعت من الأحكام ما به رفعت من وضع المرأة في المجتمع وما كانت تعانيه من ظلم بين واجماف بحقوقها. وقد أظهرت مقدمة السورة أن المرأة من جنس الرجل فلها من الحقوق والكرامة الإنسانية ما للرجل، ثم كلفها الإسلام بدور عظيم في بناء الأسرة الصالحة التي تمد المجتمع بروافد قادرة على القيام بدورها في خلافة الأرض بالعدل كما أراد الحق سبحانه. واهتمت السورة كذلك بأحكام الأسرة لدورها العظيم في تهيئة الأفراد والمجتمعات لحياة العدل والإيمان بالخالق. ففي الأسرة تهيئة طبيعية للاستجابة لدوافع الفطرة بين الرجل والمرأة. كي لا تتحول العلاقة بينهم إلى طريق البهائم والفواحش، كما أنها المحضن الصحيح لتربية النشء التربية السليمة لذلك سندرس حقوق المرأة بكونها عضوًا في الأسرة لها حقوق وعليها واجبات. ومن أبرز هذه الحقوق التي أعطتها السورة للمرأة:

الرجل، فقد أوجبت لها مهرًا يدفعه الزوج بنفس راضية سعيدة، فيكون حقًا خالصًا لها تتصرف به دون تقيد من زوج أو أب أو ولي فقد قال تعالى آمرًا للرجل: "وآتوا النساء

صدقاتهن نحلة". فقد أقر الله لها بحق مالي في بيتها الجديد، ولم تتقل إليه كسلعة يأخذ ثمنها الولي كما كان يحدث في الجاهلية، كما أن المهر رمز لحاجة الزوج إليها ورغبته فيها مما يشعرها بالعزة والكرامة والمكانة العالية، لا أن تكون هي الباذلة للرجل كما يحدث في المجتمعات غير الإسلامية.

٢- جعل لها نصيبًا محددًا من الميراث قل أو كثر، فقال تعالى: "للرجل نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبًا مفروضًا". وأكد الحق سبحانه حق المرأة مهما قل المال، وعبر عن وجوبه المحتم بقوله: "نصيبًا مفروضًا". فأزالت بذلك ما عانته المرأة من ظلم في الجاهلية حين كانوا لا يورثون الصغير ولا الضعيف ولا المرأة بل يرثونها نفسها.

٣- رفع عنها ظلم الجاهلية بأنواعه المختلفة، ومن ذلك أن المرأة المتزوجة كانت تورث كما يورث المتاع إذا مات زوجها فكان الرجل ذا مات جاء ورثته فألقى أحدهم على امرأة الميت ثوبًا فمنعها من الناس فإن كانت جميلة تزوجها، وإن كانت دميمة حبسها عن الزواج حتى تموت فيرثها، فنزل قوله تعالى محرمًا ذلك، قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا"(١). فالله سبحانه أنقذها من هذا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا"(١).

⁽۱) انظر زاد المسير ۱۰۰/۲.

الاستعباد فجعل لها الحق في نفسها وفي مالها وأعطاها نصيبًا من ميراث زوجها بعد أن كانت هي نفسها تورث.

- 3- ومن ذلك أيضًا أن الله سبحانه حرم عضل المرأة، والعضل هو التضبيق والحبس، فكان الرجل في الجاهلية ربما تزوج المرأة فلم تعجبه فيضيق عليها في تصرفاته ومعاملاته حتى تقتدي منه بصداقها أو ما تملك أو يمنعها حقوقها الزوجية ولا يطلقها فيذرها كالمعلقة لا هي بالمتزوجة ولا هي بالمطلقة (۱). فحرم الله سبحانه وتعالى هذا الظلم بقوله: "ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة". فحرم ذلك إلا في حالة الفاحشة الكبيرة كالزنا أو إهانة الزوج البالغة أو أهله دون عذر. وهذا الظلم عاد مرة أخرى في هذا العصر بعد أن بَعُد الناس عن الدين وتعظيم الشرع، فالرجل أحيانًا يضيق على المرأة التي لا يحبها حتى تقتدي منه بمؤخر صداقها أو بما تملك ليتزوج به أخرى.
- ٥- ومن ذلك أيضًا منع ظلم اليتيم من النساء فكان الرجل الوصي عليها ربما أعجبته فيتزوجها دون إرادتها، أو ربما تزوجها طمعًا في مالها ولم يوفها حقها من المهر كغيرها من النساء فكرم الحق سبحانه ذلك وأباح له الزواج من غيرها مثتى وثلاث ورباع فقال تعالى: "فإن خفتم

⁽١) المصدر السابق.

ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة".

المحور الرابع

أسس بناء الأسرة والمجتمع المسلم

اهتم الإسلام بنشأة الأسرة لأنها المجتمع الصغير الذي يتربى فيه عناصر المجتمع الكبير، فيكتسب الصغير في أحضانها عاداته وأخلاقه وطباعه، فإذا كان هذا المصدر صالحًا مؤسسًا على الأخلاق الجميلة كان إمداده خيرًا للأمة والدولة، وإذا كان هناك غير ذلك ظهر أثره في أخلاق ومعاملة الأفراد في المجتمع الكبير كما نرى الآن، ولذلك وضع القرآن منهجًا فريدًا يضمن صلاح الأسرة والقيام بدورها في المجتمع ومن معالم هذا المنهج.

١ – إقرار حقوق الزوجين:

فجعل لكل عضو منهما حقوقًا وعليه واجبات محددة، قال تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) بحيث إذا التزم كل واحد بما عليه قاد ذلك إلى المودة والسكن والجو الصالح لتربية النشء.

فمن حقوق الزوجة: العشرة بالمعروف:

١- قال تعالى (وعاشروهن بالمعروف)، والمعروف لفظ جامع لكل صورة من صور السلوك القويم والمعاملة العادلة، كالرفق بالزوجة وتمكينها من العيش المناسب، وإشعارها بالاحترام والمودة وإكرام أهلها وغير ذلك ولكن ليس من المعروف ترك الأمر للزوجة تفعل كما تشاء من التبذير والإسراف أو التبرج، أو الخروج دون إذن، أو مقابلة أو الجلوس أو المشي مع غير المحارم أو غير ذلك من مفاسد اجتماعية أفسدت جو الأسرة وأفرغتها من مهمتها كتوفير جو السكينة والراحة وتربية النشء الصالح.

- ٢- ومن المعروف أيضًا عدم سبها أو هجرها دون سبب شرعي وعلاجها
 إذا مرضت ومشورتها في أمر المنزل.
- ٣- ومن حقوقها أيضًا النفقة بالمعروف والكسوة والسكن المناسب لها ولأطفالها لقوله تعالى: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" (البقرة ٢٣٣)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف).
- ٤- ومن حقوقها أيضًا أداء المهر لها تتصرف فيه كيف تشاء، دون إجبار من الزوج أو غيره.

ومن حقوق الزوج على زوجته:

1- طاعة الزوج في المعروف في كل شيء، فطاعته في المعاشرة الزوجية، وطاعته في أوامره التي يهدف منها صلاح البيت والأولاد وذلك في عدم الخروج إلا بإذنه، والتزام أوامر الشرع من الطاعة بالصلاة والتزام أخلاق الدين، واجتناب نواهيه من (التبرج والسفور وارتكاب الحرام قولاً وفعلاً سواءً في المنزل أو خارجه، لأنه مسئول

عن أسرته أمام الله، كما بين صلى الله عليه وسلم: "كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته").

- ٢- ومن هذه الطاعة أيضًا عدم السماح لأجانب من دخول بيته إلا بإذنه
 وفي وجوده.
- ٣- وكذلك التسليم لقيادته لأن الله سبحانه وتعالى جعل القوامة والرياسة في الأسرة للرجل، ليس تحيزًا له ولجنسه، فالرجل والمرأة سواءً بالنسبة له سبحانه، ولكن لما له من مؤهلات القيادة من الخبرة والعقل والقوة والقدرة على الاكتساب وغير ذلك مما يضمن سلامة الأسرة وأداء أهدافها.
- ٤- ومن حقوقه كذلك حفظ غيبته في نفسها، وماله وأولاده وشأنه كله وهذه أمانتها ورعايتها. فالمرأة راعية في بيت زوجها كما وصفها الشرع فهي راعية ومسئولة عن ذلك.

وقد استفدنا كل هذه الحقوق من قوله تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهن على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله". فمن خلال الصفات الجميلة التي حددها الله للزوجة الصالحة تقوم الأسرة بدورها وتنجح في رسالتها، وأول هذه الصفات القنوت لله من المرأة وهو كثرة الطاعة والذكر والصيام وغيرها.

ومما يضمن سعادة الأسرة ونجاحها أيضًا عدم تمني كل واحد من النوجين ما للآخر من صفات، فقال تعالى: "ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض". فالله سبحانه وتعالى خلق الرجال لغرض وهيئهم له من الناحية الخلقية والخُلقية، فهم أقدر على القوامة والسعي خارج المنزل والاكتساب والجري في الأرض. والنساء خلقهن لهدف أيضًا وهيئهن له خلقة وخُلقًا وطبعًا وهو الإنجاب والتربية والتهيئة للرجل في النفس والمنزل لتتم المودة والسكينة. وعلق الثواب والسداد لكل واحد منهما إذا أدى مهمته الذي كلف بها.

٣- علاج الإسلام للنشوز بين الزوجين:

الإسلام دين واقعي، جاء تشريعه موافقًا لطبيعة الإنسان وظروف الحياة ومشكلاتها، فقد يحدث للإنسان ما يغير سلوكه نتيجة لطبيعته أو لأثر البيئة التي يعيشها فيها. ومن ذلك النشوز من المرأة أو الرجل داخل الأسرة، وأصل النشوز من الارتفاع. فنشوز المرأة: يقصد به هنا تعالي المرأة على زوجها وترفعها عن قبول قيادته وطاعته. ومن هنا شرع الإسلام ما يقوم به هذا الخلل الطارئ لتصل السفينة إلى بر الأمان.

فلعلاج نشوز الزوجة حالات ثلاث جاءت في قوله تعالى: "واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان عليًا كبيرًا".

الحالة الأولى:

عـ لاج العصـ يان بالنصـ يحة والموعظـة والملاحـظ أن الله سـ بحانه وتعالى نصح الزوج بموعظة زوجته عندما تظهر بوادر مخالفتها أو توقعه لذلك فعبر بقوله تعالى: "واللاتي تخافون نشوزهن". فالعصيان هنا في بوادره وبدايته ولم يستفحل، لذلك فالمناسب هنا هو وعظ الزوجة برفق، والوعظ مبني على تذكيرها بالخير ومستقبل الأولاد وكذلك تخويفها من عواقب الشر والتمادي في العصيان وغضب الرب. وكل هذا يأتي بأسلوب حصيف دون أن يظهر بمظهر الضعف والتذلل أماها، أو مظهر التهديد والإهانة لها ويكون سرًا بينهما فقط. وثمرة هذه الخطوة مرتبطة بذكاء الزوج وحنكته في فهم زوجته وما تتأثر به أكثر. وينبغي أن يفهم أن هذه الخطوة لا تكون مرة واحدة بل قد يحتاج الأمر إلى تكرارها مرات لفترة كافية.

الحالة الثانية:

وهي قوله تعالى: "واهجروهن في المضاجع" فقد يشتد العصيان من المرأة ولا تجدي معها الموعظة الجميلة المتكررة، فهنا المرض قد اشتد ويحتاج إلى جرعة أشد لذلك نصح الله سبحانه وتعالى الزوج بأن يهجر زوجته في مضجعها، وهو تعبير لها عن غضبه واشمئزازه من حماقتها والملاحظ هنا أنه لم يقل اهجروا المضاجع، ولكنه قال: "اهجروهن في المضاجع" أي اهجروهن وأنتم في نفس المكان. وهذا علاج أشد لأنه يدل على أن الزوج لا يعبأ بجمال زوجته ولا بجاذبيتها حيث أن هذا أقوى سلاح

للمرأة، فهذا تعبير صامت من الزوج يدل على غضبه ونذير لها إن لم تتراجع عن سيرها في طريق العصيان.

الحالة الثالثة:

وهي قوله تعالى: "واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان عليًا كبيرًا". فقد لا تؤثر الخطوة الأولى ولا الثانية، وتكون المرأة قوية في تسلطها وعلوها، مما يترتب عليه تدمير الأسرة والنشء، وتفسد لبنة من لبنات المجتمع الذي يتأثر بها إن تعددت. وهنا لابد من علاج شديد ومناسب لحالة العصيان ولأثرها الخطير على الأسرة والمجتمع، لذلك نصحه هنا بالضرب الخفيف غير المبرح، أي الذي يقصد به التهديد والزجر عن التمادي في العصيان. فهو ضرب خفيف مع المحبة والشفقة والخوف على مستقبل الأسرة والمجتمع، فهو كضرب الوالد لابنه، وهو نوع من العقاب لابد أن يضع في يد الرئيس يستخدمه أحيانًا لضمان نجاح قيادته في الوصول إلى هدفها. ولابد لمن يستبشع الضرب أن ينظر إلى ما يترتب على عصيانها من ضياع للأولاد والأسرة والمجتمعات كذلك.

ونجاح خطوات العلاج متوقف على حصافة الزوج وفهمه لطبيعة زوجته ودقته في تقدير عصيانها وما يناسبه من خطوات للعلاج.

ولا شك أنه علاج مناسب وواقعي ومتدرج كافٍ في حسم مادة الخلاف لأن الذي أخبر به هو علام الغيوب "الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير". ولذلك حذر سبحانه من تمادي الرجال في خطوات العقاب

إذ انقادت المرأة وكفتها أي خطوة، فقال تعالى: "فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان عليًا كبيرًا"، فالمقصود بالعلاج هو سد الخلل لا أنه سطوة في يد الرجل فليتق الله وليعلم أنه أعلى وأكبر منه.

٢- نشوز الرجل:

وقد يكون النشوز من الرجل لا من المرأة فجاء الحق بتشريع يعالج هذا النشوز في قوله تعالى: "وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا، فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما والصلح خير، وأحضرت الأنفس الشح، وان تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرًا". فقد يترفع الرجل على زوجته أو يعرض عنها بسبب كراهيته لها، وقد يكون راجع إلى نقص فيها أو ربما اعتلال في ذوق الرجل نفسه. فالله سبحانه بعد أن نصبح الزوج بمعاشرتها بالمعروف والصبر عليها حتى مع كراهيته لها، وأن يغالب نفسه ولا يتبع هواها، فربما كان في هذا الصبر خير كبير له في أولاده ومستقبل أسرته في الدنيا والآخرة: "فعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا". فإن لم يستطع الزوج أن يعالج نفسه ويصبر فإن الله سبحانه وتعالى ندب الزوجين إلى التراضى والصلح بينهما على استمرار الحياة الزوجية مع تنازل الزوجة له عن بعض حقوقها من المؤخر أو النفقة أو المبيت. فللزوج أن يقبل ذلك ولا حرج عليه أو على الزوجة كذلك، وهو خير من الطلاق وتفتت الأسرة وقد فسر الإمام على رضى الله عنه الآية السابقة بذلك فقال (يكون الرجل عنده المرأة فتتبو عيناه عنها من دمامتها أو كبرها أو سوء

خلقها، وهي تكره فراقه، فإن وضعت له من مهرها شيئًا حل له، وإن تتازلت له عن بعض أيامها فلا حرج. قال ابن كثير: ورواه أبو داود، وكذلك فسرها ابن عباس وعدد من فسرها غيره فقال: "وغير واحد من السلف والأئمة ولا أعلم في ذلك خلافًا أن المراد بهذه الآية هذا والله أعلم ولذلك ختم الله سبحانه الآية بقوله: "وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرًا". فندب إلى الإحسان في كل شيء من العبادة، والتنازل عن الحق للغير، ثم حث على التقوى، فإنها سبيل إلى الخير والصلح والتوفيق في كل تصرف.

وهذا الصلح والتنازل من قبل المرأة، قد رغب فيه الرجل أيضًا في الصبر على أذى زوجته أو ما يغضبه منها، وحثه على التنازل والمسامحة. فالإسلام لا يتعصب لجنس على الآخر، ولكن غرضه صيانة الأسرة والأولاد بالصبر والمسامحة والتنازل والإحسان من الطرفين فكما دعا الرجل إلى ذلك كذلك دعا المرأة هنا فلئن فشلت في جذب زوجها الناشز بأخلاقها ودلالها وكان الرجل عنيدًا في النشوز والإعراض عنها، فالإسلام جعل الأمر بيدها فلها أن تفض العشرة وتطلب الطلاب مع أنه أبغض الحلال، وربما فيه ضياع الأسرة وأفرادها. أو تتنازل عن شيء من حقوقها لتسترضي زوجها إن كان لها مصلحة في البقاء معه كزوجة.

٣- التحكيم:

وأخيرًا قد لا تجدي كل الخطوات السابقة في علاج النشوز بين الزوجين وتقترب سفينتهما من الغرق والانفصال، وهنا ندب الله سبحانه

وتعالى في محاولة أخيرة لعلاج الحال خارج إطار الزوجين وهو التحكيم فقال تعالى: "وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها، إن يريدا إصلاحًا يوفق الله بينهما إن الله كان عليمًا خبيرًا".

وإن تعذرت هذه المحاولة الأخيرة فلا مفر من الفرقة إذا استحالت العشرة بعد محاولات الإصلاح المخلصة والمتعددة، قال تعالى: "وإن يتفرقا يغني الله كل من سعته وكان الله واسعًا حكيمًا". فالطلاق مشروع في هذه الحالة بالأدب والإحسان فهو علاج لحالة مرض قد تعذر شفاؤها، فالرجل والمرأة في معية الله ورعايته، فالله يتولى الرجل إذا أرادت المرأة إضراره بالطلاق، وكذلك المرأة في كنف الله وسعة رحمته إذا أراد الزوج بالطلاق إضرارها. وأكد الحق ذلك مذكرًا بكمال قدرته، فقال تعالى: "ولله ما في السموات وما في الأرض وكان الله غنيًا حميدًا، ولله ما في السموات وما في الأرض وكيلاً".

المحور الخامس

بيان المحرمات من النساء

فقد فصلت السورة ما يحل التزوج بها وما لا يحل من النساء فحرم سبحانه من النساء ما كان التزوج بهن مناقضًا للفطرة أو مضعفًا للنسل، أو مفسدًا للعواطف الإنسانية النبيلة، وقاطعًا للروابط الفطرية الوثيقة كالزواج من الأم مثلاً أو البنت. ولذلك فصل سبحانه مالا يحل الزواج بهن في الآيات التالية، فقال تعالى: "ولا تتكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتًا وساء سبيلاً". "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهات نساءكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهات نساءكم

وقد قسم الفقهاء المحرمات من النساء إلى قسمين:

الأول: المحرمات تحريمًا مؤبدًا، أي مالا يحل للرجل التزوج بهن أبديًا وتتحصر أسباب التحريم المؤبد في ثلاثة:

أ- القرابة بالنسب وهم أنواع أربعة:

- أصول الرجل مهما علون فيحرم عليه التزوج بأمه وجدته سواءً أكانت جدة لأب أو لأم، والدليل على ذلك قوله تعالى: "حرمت عليكم أمهاتكم". فلفظ الأم يشمل الجدة، فيكون التحريم عليها نصًا، وبالقياس

الأولي لأن العمة والخالة محرمة على الرجل بنص الآية فتحرم الجدة من باب أولى. لأنها أقرب إلى الرجل من العمة والخالة.

- فروع الرجل مهما نزلنا، فيحرم عليه الزواج من بنته وبنت ابنه وبنت بنته، وهكذا. ودليل ذلك قوله تعالى: "وبناتكم"، فلفظ البنت يشمل الأصول والفروع، وبالقياس على حرمة بنات الأخ وبنات الأخت المنصوص عليها في الآية، وبناءً عليهما فيكون الزواج من بناته حرام من باب أولى لأنهن أقرب إلى الرجل من بنات الأخوة والأخوات.
- فروع الأبوين مهما امتد جيل النسب، فيحرم على الرجل التزوج بأخته وبنت أخته وبنت أخته وهكذا، سواءً أكانت الأخوة شقيقة أو من أب أو من أم. والدليل نص الآية في قوله تعالى: "وأخواتكم وبنات الأخ وبنات الأخت".
- الفروع المباشرون للأجداد والجدات، فيحرم الزواج بالعمة والخالة سواءً الشقيقة أو لأب أو لأم. والدليل ذلك النص في قوله تعالى: "وعماتكم وخالاتكم"، ولا يدخل في ذلك بناتهن.

والحكمة في تحريم الزواج من القرابات القريبة تظهر من وجوه:

- أن قوة القرابة موجبة للتوقير والاحترام والمنزلة الرفيعة التي تعلو على علاقة الشهوة والزواج، ولو أبيح ذلك لتعرضت القرابة للبغضاء

- والعداوة عند ظهور النزاع بين الزوجين، ولأدى ذلك إلى قطيعة الرحم التي أمر الله سبحانه وتعالى بوصلها.
- كما أن للقرابة حقوقًا لا تتفق مع حقوق الزوجية، فحق الأم مثلاً الطاعة والبر، أما الزوجة فيجب عليها طاعة زوجها وانقيادها له وافتراشه لها وتأديبها وكل ذلك يتنافى مع حقوق الأم.
- كما أن الزواج بالقريبات يتولد عنه أحيانًا ذرية ضعيفة لأن الجينات واحدة.
- بالإضافة إلى أن الزواج بالمرأة الغريبة يؤدي إلى توطيد العلاقات بين الأسر، وزيادة التعارف والتعاون بين قبائل المجتمع والإنسانية وكل ذلك يؤدي إلى استقرار الأسر والمجتمع.

ب- المحرمات بالمصاهرة: ويحرم بها أربعة أنواع:

- أصول زوجة الرجل كأمها وجدتها لقوله تعالى: "وأمهات نساءكم"، وتحرم الأم بالعقد على بنتها سواءً دخل بها أم لم يدخل.
- فروع زوجته مهما نزلنا، فتحرم بنت الزوجة وبنت ابنها وهكذا وتحرم إذا حصل دخول بالأم لا بمجرد العقد، لقوله تعالى: "وربائبكم اللاتي في حجوركم من نساءكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم". والربيبة بنت الزوجة سواءً تربت في بيت زوج أمها أم لا فالقيد هنا لبيان الغالب لكونها في منزلة البنت الأصلية.

- يحرم الزواج من أصول الرجل مهما علو، فتحرم على الولد زوجة أبيه وجده وهكذا لقوله تعالى: "ولا تتكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف".
- يحرم الزواج من فروع الرجل مهما نزلوا، كزوجة الابن أو ابن الابن لقوله تعالى: "وحلائل أبناؤكم الذين من أصلابكم". والمحرمة زوجة الابن الأصلي لا الابن المتبنى، وزوجة الابن من الرضاع محرمة أيضًا عند الأئمة الأربعة، وخالف البعض في ذلك.

والحكمة في تحريم هؤلاء إن المصاهرة أوجدت علاقة متينة ورابطة قوية تعدل علاقة النسب، وفي الحديث: "المصاهرة لحمة كلحمة النسب". فإن أم الزوجة أو زوجة الأب تكون لها منزلة الأم، وكذلك بنت الزوجة لها منزلة البنت، وتحريم الزواج منهن يذهب الريبة والضغائن ويسهل الدخول والاختلاط والتعاون بين الأسر.

ج- المحرمات بالرضاع:

يحرم على الشخص بسبب الرضاع من المرأة ما يحرم عليه بسبب النسب والمصاهرة، والدليل على ذلك قوله تعالى: "وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة". ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب". وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها وقد رضعت من امرأة أبي القعيس لما رفضت دخول أخيه أفلح: "ائذني له فإنه عمك". فدل النص على تحريم الأم

والأخت من الرضاعة، كما تدل إشارة النص على تحريم الباقيات كالأب من الرضاعة وهو زوج المرأة التي رضع الشخص منها، وأخواته يكونون أعمام وعمات من الرضاعة، وأخوات الأم خالات له، وأولاد زوجها أخوة للراضع وهكذا، وهذا قول جمهور الفقهاء وبذلك يحرم بالرضاعة الأنواع الآتية:

- أصول الرجل من الرضاعة، كأمه التي أرضعته وجدته.
- فروع الشخص من الرضاعة، كبنته التي رضعت من امرأته وكذلك بنتها وبنت ابنه وهكذا.
 - فروع الأجداد وهي العمات والخالات للأب الرضاعي.
- وكذلك ما كان بالمصاهرة الرضاعية كأم الزوجة وجدتها من الرضاعة وبنت الزوجة رضاعًا، وكذلك زوجة الأب وزوجة الابن الرضاعيين وخالف في حكم المحرمات بالمصاهرة الرضاعية ابن القيم وابن تيمية (۱).

⁽١) انظر أحكام الأسرة ص ٥٨.

ويشترط لثبوت التحريم بالرضاعة أمور:

- أن يكون الرضاع في السنتين الأولتين للطفل فقط، لقوله تعالى:
 "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين". وهذا قول جمهور الفقهاء(١).
- ويشترط أن تكون الرضعات خمس مشبعات لما جاء في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: "كان فيما نزل عشر رضعات يحرمن حتى صارت خمس". ولأن علة التحريم بالرضاعة كون اللبن يدخل في غذاء الطفل فينمو منه اللحم والعظم، ويتم ذلك إذا كثر الرضاع فكان يومًا على الأقل، كما أن عادة العرب في الرضاع ترك الرضيع مدة عند المرضعة وقبيلتها.
- يثبت الرضاع بإقرار المرأة أو الرجل أو بالبينة الكاملة وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين (٢).

وسر ذلك التحريم هو صيانة العلاقات من أن تفسد، فكيف نتصور أن يجمع الرجل بين أخت وأختها، أو بين أم وبنتها وأن المرأة عادة تغار حتى من الغريبة عنها ولو أبيح ذلك للرجل في الزواج لتشككت المرأة في أختها وفي أمها، ولأدركتها الغيرة الشديدة، فانقطعت بذلك الصلات

⁽١) وعند الحنفية حولان ونصف، وذهب الحسن والزهري إلى أن الرضاع يحرم ما دام الصغير معتمدًا عليه في غذائه سواءً قبل الحولين أو بعدهما.

⁽٢) وقيل: يثبت بشهادة المرأة الواحدة، وقيل يلزم شهادة امرأتين، انظر بداية المجتهد ٧٨/٢.

وتعرضت الأسر إلى التفكك والشحناء والخصام وتنهار بذلك الأسر والمجتمعات. فدل ذلك التحريم على حكمة الحكيم وشرعه الملائم للفطرة والطبائع السليمة والقوانين السديدة.

الثاني المحرمات من النساء تحريمًا مؤقتًا:

والمؤقت ما كان سببه طارئًا قابلاً للزوال فيزول التحريم بعد زوال سببه والمحرمات مؤقتًا أنواع:

- 1- تحرم المرأة المتزوجة وما في حكمها، وهي المعتدة من طلاق رجعي أو بائن، أو من فرقه بعد الدخول بشبهة أو المعتدة من وفاة زوجها. والحكمة في ذلك تعلق حق الزوج بها إذا كانت متزوجة أو مطلقة في العدة، أو لبقاء آثار النكاح كالمطلقة طلاق بائن أو المتوفي عنها زوجها، وكذلك لتعرف براءة الرحم. والدليل على حرمة ذلك قوله تعالى بعد أن عدد المحرمات: "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم". والمحصنة هي المتزوجة.
- ٢- المطلقة ثلاثًا فلا تحل لزوجها الأول إلا بعد أن تتزوج وتدخل برجل
 آخر، فأراد أن يطلقها جازت لزوجها الأول بعد الطلاق.
- من ليست لها دين سماوي، لا يحل لمسلم أن يتزوج كافرة أو مشركة وكذلك المرتدة عن الإسلام لا يحل التزوج منها. والدليل قوله تعالى:
 "ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمن". ولأن المسلم والكافرة غاية التناقض فكيف يتم الوفاق والمودة والهدوء وكيف يأمنها على نفسه وولده وماله وعرضه?

أما الكتابية فيجوز زواجها لقوله تعالى: "والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم". ولأن لها دين سماوي تؤمن

بالله وبالآخرة. ولكن الأولى التزوج بالمسلمة لأن المحبة الكاملة والتعاون والأمن على الولد لا يتم ذلك إلا باتحاد الدين، ولأن إكرام المسلمة وسترها والرحمة بها أولى.

- ٤- يحرم الجمع بين الأختين لقوله تعالى: "وأن تجمعوا بين الأختين". فإذا
 طلق الأولى أو ماتت جاز له الزواج من أختها.
- وكذلك الجمع بين البنت وعمتها أو خالتها لقوله صلى الله عليه وسلم:
 "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا على ابنة أخيها، ولا على ابنة أخيها، ولا على ابنة أختها، فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم". فذكر العلة في ذلك وهي قطيعة الرحم.
- 7- يحرم الجمع بين أكثر من أربع، لقوله تعالى: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع". فلم يجوز أكثر من ذلك.

المحور السادس

تحريم الاتصال بين الجنسين خارج نطاق الزواج

جعل الله سبحانه الارتباط بين الرجل والمرأة بالزواج من أسس صلاح المجتمع. فهو غذاء لعاطفة فطرية في الإنسان فلم يحرمها فيصطدم الإنسان مع فطرته ويكبت غرائزه، ولم يجعلها علاقة إباحة فتؤدي إلى الانحلال والتحلل من قيود الفضيلة، ولا يتحقق الهدف من خلق الإنسان بتكوين الأسرة التي يتربى فيها الأطفال نفسيًا وجسديًا بين أحضان الوالدين، وتمد المجتمع بأعضاء مؤهلين للإصلاح في مؤسساته المختلفة. لذلك رغب الإسلام في الزواج وأحاطه بتشريعات في مراحله المختلفة تضمن نجاح وتحقيق هدفه، وحرم في نفس الوقت علاقة الجنسين في خارج هذا النطاق فحرم الزنا والبغاء والشذوذ، وسد الباب على طريق هذا الفساد، فحرم مقدمات ذلك من النظر والمس والاختلاط والتبرج وغيرها. وفي هذه السورة وضع الحدود والعقاب الرادع لمن يخرج عن نطاق الزواج المشروع بعلاقته المحرمة فيلوث الأعراض ويخلط الأنساب، وينشر الفسق والرذيلة وغير ذلك من أمور هادمة لكرامة الإنسان ومخربة للأسر والمجتمعات فقال سبحانه مبينًا هذه العقوبة: "واللاتي يأتين الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم، فإن شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً ومعنى الفاحشة في الآية الزنا، فالله سبحانه وتعالى عاقب من ثبتت عليها ارتكاب هذه الجريمة بأربعة شهود عدول من الرجال: أن تحبس في البيت حتى يجعل الله لها مخرجًا بالزواج الصحيح أو الموت. وكذلك يلزم إيذاء وسب من تثبت عليه تلك الجريمة ومن الرجال أو النساء، حتى يكون ذلك عبرة له ولمن يفكر في مثل فعله. ثم فصل الله سبحانه وتعالى بعد ذلك هذا الإيذاء في سورة النور فجعله حدًا معلومًا لا يجوز التساهل فيه أو تعطيله إذا وصل إلى الحاكم. فأمر بجلد الزانية البكر وكذلك الزاني مائة جلدة مع تغريب عام، وأمر برجم الزانية والزاني المتزوجين حتى الموت. فقال تعالى: "والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين". فنص القرآن على جلد البكرين وبينت السنة رجم المتزوجين في قوله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلاً: الثيب ترجم والبكر تجلد".

المحور السابع

من أسس بناء المجتمع وضع قواعد الميراث

نظم الله سبحانه وتعالى قواعد التوريث بنفسه ولم يترك ذلك لعقول البشر واجتهادها ليضمن العدل والمصلحة ويقطع التنازع وتدخل الأهواء من البشر، ويتداول المال بين الأفراد، ويتم التآلف والتعاون بين البشر في تحقيق مصالح المجتمع ودفع المفاسد والأضرار. وعرض الحق سبحانه وتعالى مبادئ الميراث في الآيات التالية من السورة: "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، مما قل منه أو كثر نصيبًا مفروضًا".

فجعل لكل من الرجال والنساء نصيبًا فيما يتركه الوالدان والأقربون مهما قل المال أو كثر، وأكد ذلك بجعله فرضًا مفروضًا منه سبحانه وليس عطية أو إكرام من أحد.

وقوله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه السدس، فإن كان له أخوة فلأمه السدس، من بعد وصية يوصي بها أو دين، آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعًا، فريضة من الله إن الله كان عليمًا حكيمًا".

ففي هذه الآيات بين سبحانه وتعالى توزيع الميراث حسب القرابة فكان كالآتى:

- أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كان الأبناء ذكورًا وإناثًا.
- فإن كان جميع الأبناء إناثًا سواءً كان عددهن اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان من التركة.
 - وإن ترك ابنة واحدة وليس معها أخ فلها نصف التركة.
- وللأب والأم السدس لكل واحد منهما إذا كان للميت أبناء ذكور أو إناث. فإن لم يكن للميت أولاد فتأخذ الأم ثلث التركة والباقي للأب بشرط عدم وجود أكثر من أخ للميت، فلا يمنعها من استحقاق الثلث الأخ الواحد، كما لا يشترط كون الأخوة أشقاء أو لأب أو لأم مع أن الأخوة ليس لهم حظ في الميراث لحجبهم بالأب.

ثم بين الحق سبحانه وتعالى توزيع الميراث بسبب الزواج، فقال: "ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن، من بعد وصية يوصين بها أو دين، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم، من بعد وصية توصون بها أو دين، وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار".

- فللزوج نصف ما تركت زوجته إن لم يكن لها ولد منه أو من غيره، فإن كان لها ولد فلزوجها الربع فقط.
- ونصيب الزوجة أو الزوجات من تركة الرجل الربع إن لم يترك ولد منها أو من غيرها.
- فإن كان له ولد فللزوجة أو للزوجات الثمن يتقاسمنه بينهن إذا تعددن. مع العلم بأن ولد الابن كالابن.
- وإن كان الميت أو الميتة لا ولد له ولا والد وترك أخًا لأم أو أختًا لأم فلكل واحد منهما السدس.
- فإن كان الأخوة للأم أكثر من اثنين فلهم ثلث التركة، يقسم بينهم للأنثى مثل ما للذكر بعكس الأشقاء، فإن للذكر ضعف الأنثى.
- ثم بين سبحانه نصيب الأخوة الأشقاء فقال تعالى في نهاية السورة: "يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، فإن كانتا اثتتين فلهما الثلثان مما ترك، وإن كانوا أخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين".
 - فإن كان للمتوفي أخت وليس له ولد ولا والد فيكون لها نصف التركة.
 - وان كانتا أختين فلهما ثلثا التركة كالبنتين مع والدهما إذا لم يوجد ولد.
 - وان ترك الميت أخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين.

- وان ماتت الأخت وليس لها والد ولا ولد فللأخ التركة كلها.

وتعطى هذه الأنصبة للورثة بعد إخراج كفن الميت ونفقات تشيعه وكذلك بعد سداد ديونه، وتتفيذ وصيته إذا كانت له وصية في حدود ثلث التركة بشرط عدم الإضرار بالورثة أو الوصية لمن لا يستحق أو لوارث. فقال تعالى مؤكدًا ذلك: "من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار"، فقيد سداد الدين ونفوذ الوصية بكونهما لا ضرار فيهما على الورثة أو بالمخالفة للشرع.

وبعد أن رسخ سبحانه القواعد العادلة للميراث نسخ ما كان ساريًا في الجاهلية من توارث بالحلف والمعاقدة، وكذلك ما وقع في بداية الإسلام من التوارث بين المهاجرين والأنصار. فقد أثار الله سبحانه إلى ما كان يحدث قبل ذلك فقال تعالى: "ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون، والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم". فقد أمر بإعطاء نصيب المتعاقد إذا حدث عقد بين شخصين على التوارث كما كان يحدث في الجاهلية وكالتوارث بالمولاة أو بين المهاجرين والأنصار كما سن ذلك صلى الله عليه وسلم في بداية الإسلام ثم نسخ الله سبحانه كل ذلك بما شرع من قوانين الميراث السابقة وجعل سبب التوارث (القرابة والزواج) فقال تعالى: "وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين". فصفى الإسلام كل هذه الأنظمة المالية بالتدريج وفق ومنهجه في تغيير العادات والأعراف الجاهلية بالتدريج.

وكان لابتتاء نظام الميراث في الإسلام على القرابة والنسب وتفاضل الأفراد بناء على القرب من الميت وحاجة الشخص، وأحقية الجميع في تمليك نصيبه من الميراث حسب تقسيم الشارع، بغض النظر عن الصغر أو الكبر أو الرجولة أو الأنوثة أو القوة أو الضعف فكان لذلك أثره الطيب في حياة الرجل والمرأة ، وفي حياة الأسرة، وفي حياة الجماعة والمجتمع.

المحور الثامن

الأسس والتشريعات الاجتماعية الداخلية لبناء المجتمع

شرع الحق سبحانه وتعالى في سورة النساء الأسس القويمة للمجتمع التي تؤدي إلى تعاون أفراده وتآلفهم ويترتب عليها استقرار المجتمع الداخلي وأمنه ويتحقق بها مصالح الناس في الدنيا وسعادتهم في الآخرة، ومن هذه الأسس:

١ - التوحيد لله سبحانه:

من المجتمع المسلم فالإسلام عبارة عن عقيدة راسخة في الله سبحانه وتعالى إيمان بأنه الخالق والمدبر للكون والمصرف له. فأول وأعظم سمة للفرد المسلم هي اعتناقه لهذه العقيدة، وهي أساس صرح الإسلام يفرع الحق سبحانه وتعالى على هذا الأساس نظم المجتمع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والإعلامية التي تتعاون مع العقيدة في البناء للفرد والمجتمع المصلح في الأرض.

وآيات سورة النساء لا تتعرض لأدلة إثبات مبدأ التوحيد المتعددة فقد استوعبت السور المكية ذلك واستفاضت في تقريره مع أهل الجاهلية والشرك. فالآيات هنا تذكر فقط بهذا المبدأ، ثم تفصل منهج تطبيقه عمليًا في المجتمع بعد أن استقر نظريًا في العهد المكي. مثل الآيات هنا تتحدث عن الله سبحانه مشرعًا يجب على الناس أن يتلقوا أحكامهم ومنهج حياتهم عن كتابه ووحيه وأن يؤمنوا إيمانًا خالصًا بأنه هو وحده صاحب الحق

المطلق في ذلك من جهة أنه هو الخالق، ومن جهة أنه هو المتصف لصفات الكمال التي لابد منها فيمن يشرع، ومن جهة أنه قريب لا يغيب عنه شيء، يعلم السر في السماء والأرض، ومن جهة أنه أعد في الآخرة ثوابًا عظيمًا لمن أطاعه، وعذابًا مهينًا لمن عصاه وتعدى حدوده.

ومن الآيات التي تقرر هذا المبدأ في السورة:

قوله تعالى: "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم"، "واتقوا الله الذي تساءلون به". فألزمت الناس باتباع منهجه وعبادته بمقتضى كونه خالقًا لهم.

وقوله تعالى بعد وضع تشريع المواريث: "تلك حدود الله ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارًا خالدًا فيها وله عذاب مهين".

فمن له الحق في وضع الحدود والتشريع لكل شيء هو الله سبحانه والبشر عليهم طاعته واتباع منهجه وعدم تعدي حدوده.

وقد لخصت السورة أصول الإيمان وأمرت باعتناقها والإعلان عنها لكل البشر لأنها جاءت به كل الرسل قبل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، مما يدل على أن الإسلام ختم الله به الأديان، وأوجبه على كل البشر، لأنه أمر بالإيمان بالله سبحانه، وبكل الكتب، وكل الرسل، واليوم الآخر فقال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسَنُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَلَ مِن قَبْلُ أَ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ أَ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا". (النساء: ١٣٦). فأمر وكُتُبِهِ وَرُسُئِلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا". (النساء: ١٣٦). فأمر

بأصول الإيمان المؤمنين وترك لغيرهم حرية الاعتقاد وأمرهم بالإيمان مع أنهم مؤمنون ليس من باب تحصيل الحاصل ولكن المعنى أكملوا الإيمان وأتموه، ففي ذلك تقرير للإيمان وتثبيت له وأمر المؤمن بالزيادة والاستمرار على الأعمال التي تقويه وتكمله. ولفظ "رسوله" يفسر بأنه جميع الرسل ومن بينهم سيدهم "محمد صلى الله عليه وسلم" وخاتمهم لأن المفرد المضاف يعم ولكن عبر بالمفرد ليفيد أن جميع الرسالات جمعت في رسالة الرسول الأخير، وأن الرسالات وان تعددت في كل العصور فإنها تعد رسالة واحدة لا تختلف في الأصول. ونفس المعنى يقال في التعبير بلفظ "الكتاب" على الأفراد لأنه متضمن ما في الكتب الأخرى ومصدق لها. وأكد الله سبحانه في السورة ذلك بكون محمد رسولاً كغيره من الرسل، جاء بنفس الهدف وبنفس الأصول، فقال الله تعالى: "إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده". ثم قال سبحانه بعد أن عددهم: "رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ...". (النساء .(178 .174

ونلخص من ذلك بأن التوجيهات المنظمة لعلاقات المجتمع المسلم جميعها منبثقة عن عقيدة التوحيد والتسليم للخالق والمدبر. كما أن هذه العقيدة تكون تلقائيًا هي الرابطة التي يتلاقى حولها كل الأفراد والمجتمع إيمانًا بها وعملاً وفق منهجها ونظمها وبذلك تتجمع قلوبهم، وتتوحد أهدافهم، وتتشأ بينهم علاقة المودة والمحبة والتآلف. فلا رابطة في الوجود تجمع القلوب أقوى من رابطة العقيدة والإيمان.

ب- أسس الحكم الإسلامي:

طاعة الله والرسول صلى الله عليه وسلم وأولي الأمر من المسلمين في الأمة. يوضح هذا المبدأ أن أصول التشريع الإسلامي ومصادره التي يستخدمها المجتمع الإسلامي وقوانينه ونظمه تتحصر في أربعة: طاعة الله سبحانه وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، ثم طاعة أولي الأمر إذا كانت في نطاق طاعة الله ورسوله، ثم رد الأمور المتنازع فيها إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهو الاجتهاد بالقياس. فالمبدأ الأول وهو التوحيد إثبات أحقية الله سبحانه في التشريع والعبادة والأمور كلها ثم جاء المبدأ الثاني بتفصيل عملي لهذا التشريع.

ومن الآيات التي تدل على المبدأ الثاني قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ أَ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي الْمَدُو أَطِيعُوا اللَّهُ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ أَ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأُويلًا)".

فأمرت الآية بإرجاع التشريع والأمر كله في حياة الفرد والمجتمع إلى هذه الأصول، فطاعة الله سبحانه باتباع كتابه، وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم باتباع سنته وبيانه للقرآن ثم طاعة أولي الأمر من الأمة. وأولوا الأمر يقصد بهم إما أهل الحل والعقد في الأمة إذا أجمعوا على أمر فطاعتهم ملزمة كطاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولم يكرر معهم لفظ "أطيعوا" لأن حكمهم راجع إلى نصوص القرآن والسنة، فكل إجماع

لابد له من دليل ويحتمل أن المقصود بأولى الأمر العلماء والمجتهدون من الأمة لأن الله سبحانه أمر العامة بسؤال أهل الذكر وهم العلماء المجتهدون فقال تعالى: "فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون". ويحتمل أن يراد بهم الأمراء والحكام ولكن يشترط لطاعتهم أن تكون في المعروف لما رواه مسلم عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"، ولذلك ألحق طاعة أولى الأمر بطاعة الله والرسول صلى الله عليه وسلم ولم يرد لفظ "أطيعوا" مع أولى الأمر، لأن طاعتهم في نطاق ما أمر الله به ورسوله، أو ليست مطلقة فلا يجوز فيما يخالف الشرع. ولذلك بين الرازي رحمه الله أن هذه الآية دلت على أصول التشريع الأربعة، وهي الكتاب والسنة والإجماع وأما القياس فدليله نهاية الآية: "وان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله"، أي أن اختلفتم في حكم أمر لم يكن له دليل منصوص عليه في القرآن أو السنة أو الإجماع، فوجب على المجتهدين أن يستنبطوا له حكمًا مشابهًا لحكم منصوص عليه ومشترك معه في العلم والحكمة، هذا هو المقصود بالقياس فتكون الآية دليلاً على أنه اصل من أصول التشريع أعطى المرونة لأدلة الشرع لتشمل كل ما يستجد من أحكام، وتتسع لكل قضايا العصر.

وبعد أن نصت السورة على مصادر التشريع وأصول التقنين لنظم المجتمع الإسلامي في الآية السابقة، يبين الحق سبحانه أنه لا يجوز لمسلم الخروج عن حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، بل يجب عليهم

الاحتكام ظاهرًا إلى شرعه، والرضا باطنًا بحكمه ونهجه وجعل ذلك شرطًا في صحة إيمانهم واعتقادهم فقال تعالى: "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدون في أنفسهم حرجًا بما قضيت ويسلموا تسليمًا".

والله سبحانه وتعالى عد اتباع وحيه ورسوله من أعظم نعم الله على العباد، فقال تعالى: "وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله".

وأكد أيضًا في السورة بأنه لا فرق بين طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وطاعة الله سبحانه فقال تعالى: "ومن يطع الرسول فقد أطاع الله". وهدد من خالف شريعة الرسول صلى الله عليه وسلم، وإجماع الأمة فقال تعالى: "ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم".

ج- أداء الأمانة:

فأداء الأمانة لله سبحانه وللناس مما يصلح أمر المجتمع، ويغرس روح التعاون والمودة والثقة والرحمة بين أفراده ومؤسساته. وتضييع الأمانة وجحدها ينزع القيم السابقة ويسود المجتمع عكسها. ولذلك جعل الحق سبحانه هذا المبدأ من الأسس الرئيسية لبناء المجتمعات، وأمر به الحكام والمحكومين فقال تعالى: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها". فجعل ذلك أمرًا منه سبحانه وأكده "بأن" وإضافة الأمر إلى ذاته سبحانه. بإظهار لفظ الجلالة "الله" والأمانة في الآية عامة تشمل أداء حق الله على

عباده من الصلاة والزكاة والصيام والذكر والحج وغير ذلك وأداء أمانات الناس المتتوعة. وحفظ أمانة الدين وأداء حق الله سبحانه من عبادته وحده والتحاكم إلى شريعته، يترتب عليه أداء باقي الأمانات، لأن الله سبحانه وتعالى هو الذي أوجب أداء الأمانات وعين أصحابها وخوف من ضيعها وأنذره بالعذاب الشديد. وأكدت ذلك السنة بقوله صلى الله عليه وسلم: "أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك". فكل فرد في المجتمع له حق، وعليه واجب للآخرين، وسماه الحق سبحانه أمانة، فالحاكم عليه واجب للمحكومين، والمدرس لطلابه، والموظف أصحاب المصالح، والزوج لزوجته وأولاده، والجار لجاره وهكذا. فلو أدى كل فرد واجبه وأمانته للآخرين، بوازع من ضميره وتنفيذًا لأمر خالقه وخوفًا من عقابه لاستقام المجتمع وقضيت المصالح وزالت المفاسد.

د- العدل والمساواة:

إن من أهم أسس وتماسك المجتمع أن يطمئن كل فرد فيه على حقه، وكل مجتمع لا يقوم على أساس العدل والمساواة فهو مجتمع فاسد مضطرب مصيره إلى الانحلال والفناء. فإنا لا نكاد نعرف شيئًا أبعث للشقاء والفتن في المجتمع وأنفى للهدوء والاطمئنان بين الأفراد والمجتمعات من سلب الحقوق، واستغلال الضعفاء، وتسلط الجبارين والأقوياء، وذهاب العدل في الحكم والتعامل والمؤسسات.

لذلك عني القرآن في كثير من سوره بأن يقام المجتمع على أساس العدل القويم الذي لا يتأثر بالأهواء، فكل ما شرعه الله تعالى من أحكام المعاملات وقواعد السلوك الاجتماعي، والعقائد، والعلاقات بين الأفراد والمجتمعات كل ذلك قائم على تحقيق العدل.

وقد اعتتت سورة النساء بتقرير هذا المبدأ في الحكم والقضاء والشهادة والعقيدة وغيرها من أحكام السورة، فنجد ظاهر العدل وأثره في استقرار المجتمع في آيات وأحكام السورة المتعددة، ومن ذلك:

- المساواة بين كل أفراد المجتمع في الحقوق والواجبات مع إلغاء للفوارق بين البشر الراجعة إلى الجنس أو اللون أو الوطن أو الدين أو غير ذلك مما ساد في المجتمعات وحادوا به عن طريق العدل. وأكد مبدأ المساواة أول آية في السورة، فقد بين الحق سبحانه أن الناس جميعًا مرجعهم إلى رب واحد، وأب واحد، ومنهج واحد هو الاستسلام شه واتباع شرعه. وهذا هو الأصل بين البشر، وأما الفوارق التي ظهرت بينهم فإنها راجعة إلى صنع البشر وظلمهم وفساد مناهجهم وتصوراتهم. وقال تعالى: "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة". وقد ألغى الله سبحانه كل ما وضعه البشر من فوارق بينهم ولم يجعل له اعتبار، فما يستحق التمايز بينهم هو التقوى لله وما يتبعها من صلاح فقال تعالى: "إن أكرمكم عند الله أتقاكم".

إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد كلكم لآدم، وآدم من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم". وقد أمر بالعدل مع الناس جميعًا ولم يخصه بالمؤمنين.

- ومن مظاهر العدل في السورة اعتقاد وحدانية الله سبحانه، لأن العقل يحكم بأن للكون صانعًا واحدًا تبدو آثار قدرته وربوبيته في كل ما خلق وكل ما أنعم. فمن العدل بعد كل هذا أن يحكم بأنه الإله الواحد المستحق لكمال العبادة والذل والخضوع والمحبة دون شريك له في ذلك. من أجل هذا يبين له سبحانه بأن الشرك ظلم عظيم: "يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم"(۱). ولذلك فالشرك هو الذنب والفساد فقد قال سبحانه في السورة: "إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء".
- ومن مظاهر العدل كذلك وجوب إعطاء اليتامى والسفهاء أموالهم دون التعدي عليها كما سبق بيانه.
- وكذلك شرط الله سبحانه لجواز التعدد في الزواج القدرة على العدل والنفقة: "فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة".
- وكذلك جعل توزيع الميراث قائم على العدل ومراعاة الواجبات ومتطلبات وقرابة كل فرد من المورث.

⁽١) سورة لقمان: آية ١٣.

- ومن مظاهر العدل والإنصاف أداء الأمانات إلى أهلها كما سبق بيانه، فقال تعالى: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، إن الله ...". وهذه الآية تنص على العدل، وتشكل مع غيرها هذا المبدأ في تشكيل المجتمع المسلم.
- وحث الحق سبحانه وتعالى على التحري والدقة المتناهية في تطبيق موازين العدل في كل شيء، فقال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله". والقوام هو المبالغ في القيام بالشيء المضطلع به، شديد الحرص عليه، والوفاء به شديد الغيرة على نجاحه وصلاحه وكماله(١).
- كما أن الله سبحانه ضمن تحقيق العدل في المجتمع بوضع له موازين وضوابط دقيقة، فلا تكون القرابة مؤثرة فيه، فقال تعالى: "ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين". فلا تعصب للنفس ولا تحيز لقرابة، ولا لمواطن أو غير ذلك مما يبعث على تلوين العدل وتذبذبه.

والإسلام في تقرير العدل لا يتناوله ويضع ضوابطه نظريًا فقط، بل يمارسه عمليًا في واقع الحياة. وفي سورة النساء عرض لواقعة سرقة في المجتمع المدني لصالح يهودي على مسلم، مع أن اليهود كانت نفوسهم ممتلئة بالحقد والكراهية للإسلام والمسلمين وأرادوا عمليًا تحطيم وإفناء دولة الإسلام، وفي خلال هذه الظروف يحكم لليهودي ضد مسلم، لأن العدل لا

⁽١) انظر المجتمع المسلم.

يرتبط بالبغض أو بالكره ولا يؤثر عليه صداقة ولا أخوة في الدين أن النسب أو غير ذلك.

والقصة كما وردت أن واحدًا من بني أبيرق وكان مسلمًا سرق درعًا لصاحبي يسمى رفعة، وحامت الشبهة حول ذلك السارق، ولما أدرك أنه سيفضح ألقى بالدرع في بيت يهودي، ثم قال السارق لعشيرته من المسلمين انطلقوا إلى بيت رسول الله. فقالوا يا نبي الله: إن صاحبنا بريء وأن الذي سرق الدرع فلان اليهودي وقد أحطنا بذلك علمًا، فاعذر صاحبنا على رؤوس الناس وجادل عنه. ولما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الدرع في بيت اليهودي قام فبرأ ابن أبيرق وعذره. ولكن الوحي لم يلبث أن جاء يضع الموازين بالقسط ويبرئ اليهودي في قوله تعالى: " إِنَّا أَنزَلْنَا إلَيْكَ جَاء يضع الموازين بالقسط ويبرئ اليهودي في قوله تعالى: " إِنَّا أَنزَلْنَا إلَيْكَ خَصِيمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ مُّ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا * وَلَا تُجَادِلْ عَنِ للْخَائِنِينَ خَصِيمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ مُّ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا * وَلَا تُجَادِلْ عَنِ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ ..." (النساء يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ ..." (النساء يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ ..." (النساء يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ ..." (النساء اللَّهُ مَن كَانَ خَوَانًا أَثِيمًا * وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ ..." (النساء اللَّهُ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُو مَعَهُمْ ..." (النساء اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ الْمَاءَ اللَّهُ الْمَاءَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْ

- وكذلك لا يتأثر الحكم بالعدل بالغنى أو الفقر أو الضعف، فلا يكون الفقر أو الضعف، فلا يظلم ولا الفقر أو الضعف مؤثرًا في الحكم، وكذلك الغني والقوي فلا يظلم ولا يجحد حقه لغناه أو لفقره، لذلك قال تعالى: "إن يكن غنيًا أو فقيرًا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا".

- وكذلك لا يتأثر الحكم بالحق بالبغض أو الكره أو الحب الشخصي فيحكم له أو عليه. لذلك قال تعالى: "ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا". وهكذا نرى في السورة كل تشريع قائم على العدل والرحمة، ووضع سبحانه ضوابط العدل وموازينه حتى يتحقق في المجتمع ويسود الود والولاء والانتماء من الأفراد للمجتمع الذي صان حقوقهم وعدل بينهم. بخلاف مجتمع ساد فيه الظلم وعدم المساواة نجد اتصاف أعضاءه بالسلبية وعدم الحرص والولاء للوطن والعمل له بإتقان وعناية.

ه- التكافل الاجتماعي والتسامي الأخلاقي من أسس بناء المجتمع المسلم:

يرى الإسلام بنظمه روح التعاون والشعور بالآخر عند كل فرد في المجتمع، فيحس كل واحد بأنه مسئول عن الجميع، لا يعيش لنفسه فقط، أو لولده وأسرته فهذه الأنانية وحب الذات سمة مذمومة يحاربها الإسلام، فيلزم الفرد بتبعات عليه لأخيه ولمجتمعه، سواء كانت تبعات مادية كمعاونة المحتاج والفقير، أو معنوية كالنصيحة الواجبة لغيره من أفراد المجتمع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي مشاركة أخيه في مشاعره كالفرح لفرحه، والحزن لحزنه وغير ذلك. ويوجب على كل فرد في المجتمع كذلك أن يلتزم معالي الأخلاق والصفات التي يبني عليها كالمحبة والترابط بين فئات المجتمع. ويعد هذا في الواقع قانون من قوانين الاجتماع الراقي،

شرعها الإسلام يتوقف عليها سعادة البشر، وتماسك المجتمع، ونجاحه في تحقيق أهدافه.

وفي سورة النساء عرض سبحانه أمثلة لهذا الأساس في قوله تعالى: "واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، وبالوالدين إحسانًا، وبذي القربى واليتامى والمساكين، والجار ذي القربى، والجار الجنب والصاحب بالجنب"(١).

فأوجب الله سبحانه في الآية عبادته حده سبحانه، واتباع تشريعه وحكمه، ثم أمر بالإحسان إلى الوالدين وذي القربى والمساكين والجار بأنواعه والمرافق للإنسان، وابن السبيل، وملك اليمين، وفي الآية دلالتان.

الأولى:

الربط بين العقيدة والإيمان والسلوك، فبعد الأمر بحق الله سبحانه أمر بأداء حقوق المخلوق، فالإسلام إيمانًا بالله وإحسان إلى البشر بأمر الخالق سبحانه.

الثانية:

أن الله سبحانه عبر عن أداء حقوق الآخرين بلفظ الإحسان أي أحسنوا إلى هؤلاء الأصناف، والإحسان مرتبة فوق العدل فتأخذ حقك وتعطي حقه عدل وأما أن تسمو فوق ذلك بأن تقدم لإخوانك في المجتمع بعض حقك، أو تقبل منهم أقل مما هو لك إيثارًا لهم على نفسك، فهذا هو

(1)

الإحسان الذي أمر به الإسلام. وقد عدد الحق سبحانه الأصناف التي تستحق العطاء والإحسان فبدأ بالوالدين لعظم حقهما ثم رتبهم بعد ذلك حسب درجة القرابة وقرب المكان وشدة الحاجة. ووسع دائرتهم حتى تشمل كل أفراد المجتمع الواسع، فللجارحق، ولليتيمحق، والصاحب في أي مكان أو عمل له حق عليك، والمسافر وغيرهم من فئات المجتمع. وتعددت آيات القرآن ونصوص السنة في الأمر بالإحسان إلى أولى القربي واليتامي والمساكين وغيرهم. فجعل الله سبحانه داع اليتيم مكذبًا للدين: "أرأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين ..."(١). وليس بمؤمن من بات شبعان وجاره جائع كما جاء في السنة، وليس بمؤمن أيضًا من لا يأمن جاره بواتقه. والمسلم يحب لأخيه ما يحب لنفسه: "المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضًا". والمؤمنون كالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى". وغير ذلك من نصوص السنة مما يؤكد مبدأ التكامل وسريان روح التعاون بين الأفراد والمجتمع.

وفي نفس السياق حذر سبحانه من مساوئ الأخلاق المنافية لصفة الإحسان السابقة، فذم بعض الأخلاق والسمات السيئة التي تؤدي إلى الحقد والبغض والتقاطع بين أفراد المجتمع فقال تعالى: "إن الله لا يحب كل مختال فخور. الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل، ويكتمون ما آتاهم الله

⁽١) سورة الماعون، الآية ١.

من فضله وأعتدنا للكافرين عذابًا مهينًا. والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ...". فأول صفة مذمومة هي اتصاف الفرد بالاختيال والفخر، فالمتكبر يتعالى على مجتمعه ويرى أنه أعلى من أفراده، والفخور يترفع على الناس بما أعطاه الله من نعم في المال أو الجسم أو الحسب أو المنصب، فيؤدي ذلك إلى إنكار حق الناس، وحط أقدارهم، ثم جحد نعم الله سبحانه واستخدامها في معصيته بالإضافة إلى ما يترتب على ذلك من الكره والبغض والتنافر بين الأفراد.

والصفة الثانية هي البخل، وهو طبع مذموم يجعل الفرد أنانيًا، لا ينظر إلى الضعفاء، والمحتاجين، وينكر حق الله في المال وما أعطاه سبحانه. وبالغ الحق سبحانه في وصفه فهو لا يكتفي بكونه بخيلاً، بل يأمر غيره بهذه الصفة حتى تختفي صفة العطاء والإنفاق والصدقة والتراحم من بين أفراد المجتمع مما ينذر بانهيار وتصدع بنيانه. ويترتب كذلك على صفة البخل كتمان فضل الله سبحانه، فالبخيل يتظاهر بالفقر والحاجة، وينكر ما أفاض الله عليه من النعم حتى يقطع نظر وطمع المحتاجين. ويعيش لنفسه فقط. وهو مظهر من مظاهر المجتمعات المفككة التي غلبت عليها المادية والمصالح الشخصية وعدم الإحساس بالآخرين. ومن أجل عليها المادية والمصالح الشخصية، وأوجب الصدقة والزكاة في كل أنواع المال

فقال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ..."(١).

ومن الأخلاق المذمومة التي تفسد العلاقات، وتوهن المجتمعات الظلم، وقد نهى الله سبحانه العباد عنه ضمنًا عندما نفى الظلم عن نفسه سبحانه ولو مثقال ذرة، مع أنه مالك الملك والقادر على كل شيء، فكان أولى بذلك البشر الضعفاء، قال تعالى: "إن الله لا يظلم مثقال ذرة ..."(٢).

وكذلك نهى الله سبحانه عن حسد الناس على ما أعطاهم الله من نعمه سبحانه لأن فيه اعتراض على قضاء الله وقسمته للناس، ودليل على خبث نفس صاحبه وكرهه لما عند الناس من نعم الله وتمني زوالها. وكذلك يترتب عليه الحقد والكراهية والعداوة، وزوال النعم عنه من خلال بيانه لصفات اليهود المذمومة وحسدهم للنبي صلى الله عليه وسلم ولأصحابه، لما رأوا كثرة ما خصه الله به من النعم وأولها النبوة والحكمة وانتصار دينه على كل الأديان "أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله، فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكًا عظيمًا ..."("). والناس في الآية قد يقصد به محمدًا صلى الله عليه وسلم، وأطلق عليه لفظ "الناس" مع أنه واحد، لأنه اجتمع عنده من خصال الخير والفضل ما يوازي ما عند الناس

⁽١) سورة البقرة، الآية ٢٦٧.

⁽٢) سورة النساء، الآية ٤٠.

⁽٣) سورة النساء، الآية ٥٤.

جميعًا. ويحتمل حسدهم لعموم الناس ومنهم المؤمنون، والنعمة هنا قد تكون النبوة كما جاء في سبب نزولها، وقد تطلق على أي نعمة كما هو ظاهر الآية.

ومن صور التكافل كذلك التي أباحها الله سبحانه لمصالح البشر:

جواز التجارات وغيرها من قواعد المعاملات القائمة على التراضي فقال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، إلا أن تكون تجارة عن تراضى منكم ..."(١). فالإنسان مدنى بطبعه، ولا يمكنه أن يقوم بنفسه بقضاء جميع احتياجاته في الدنيا، فليس عنده من الوقت أو الجهد أو الفكر ما يقوم بذلك، فهو يكمل نقصه بالتعاون مع أفراد المجتمع، كل حسب تخصصه وقدرته، ولذلك أباح الله سبحانه تبادل المنافع والسلع بين أفراد الناس، وقيد ذلك التعامل بضوابط عامة دون تفصيل كشأن الأصول العامة التي تعطى للفقهاء قدرًا من الاجتهاد في بيان حكم ما يستجد من معاملات تحقق مصالح الناس، فيجوزون ما لا يخرج عن الضوابط وهي كون التبادل قائمًا على التراضي، ولا يكون التعامل والربح باطلاً، كالغش والنصب والسرقة والخداع وغيرها، أو يكون تبادل دون بذل مجهود وحركة في المجتمع كالربا وهو بيع المال بالمال مع التفاضل، سواءً حالاً أو مؤجلاً، وكذلك تحريم الأعيان التي يجري فيها الربا ونصت عليها الأحاديث من أنواع المزروعات والمأكولات الواحدة كالأرز بالأرز وغيرها.

⁽١) سورة النساء، الآية ٢٩.

وعبر الله سبحانه عن الحرام بالأكل فقط، مع أن غيره من المنافع كاللبس والشرب محرمًا أيضًا، لأن غاية المال والمنافع تقصد للأكل والانتفاع بها، فالأكل أعظم مقصود منه. وقد عبر الحق عن كل ذلك في آية واحدة تعد أصلاً عامًا لكل تعامل يجوزه الشرع أو يمنعه، وهذا من بلاغة كلامه سبحانه.

بالأسس السابقة نرى المجتمع الآمن المتعاون المتراحم، وبه تقوم الحياة السعيدة، ويتم الاستخلاف في الأرض وعمارتها كما أراد الخالق سبحانه قائمة على العدل والرحمة والتوحيد والعبادة للخالق سبحانه.

ل- ضوابط الشريعة لحفظ علاقة المؤمن بالمؤمن:

علاقة الأخوة الإيمانية القائمة على توحيد الله والاستسلام لمنهجه وعبادته هي الأصرة والعروة الوثقى التي تربط بين المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها مهما اختلفت ألسنتهم وبلادهم وعاداتهم وتقاليدهم.

وبهذه الوشيجة وذلك النسب الرفيع لا ينبغي أن يوجد في المجتمع الإسلامي سبب يفرق بين المسلم وأخيه، ولذلك عظم الإسلام حرمة المؤمن وبين مكانته بقوله تعالى: "إنما المؤمنون أخوة". وبقوله صلى الله عليه وسلم مبينًا لعلاقة المسلم بالمسلم: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه مبينًا ولذلك صان الإسلام حرمة المؤمن وحرم إيذائه بأي نوع من

⁽١) انظر تفسير الطيب من القول.

الأذى، وبين أنه فسوق. ووضع القانون الإلهي الذي يؤكد حقوق المؤمن على المؤمن، وما يلزمه من الثواب والعقاب في حالة إخلاله بهذه الحقوق. وقد عرضت سورة النساء لأعظم حقوق المؤمن بل البشر جميعًا وهي حرمة القتل وحفظ الدماء، وهي من أغراض الشريعة العليا لبناء المجتمع والخلافة في الأرض فقال تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسلَّمةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوً لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَيَئْنَهُمْ مِيتَاقٌ فَدِيةٌ مُسلَّمةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ بَيْنَكُمْ وَيَئْنَهُمْ مِيتَاقٌ فَدِيةٌ مُسلَّمةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَتْكُمْ وَيَئْنَهُمْ مِيتَاقٌ فَدِيةٌ مُسلَّمةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمُ يَتَعْمُ مَيتَاقٌ فَدِيةٌ مُسلَّمةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمُ يَتْكُمْ وَيَئْتُهُمْ مِيتَاقٌ فَدِينَةٌ مُسَلَّمةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيمًا حَدِيمًا (٩٢) يَجِدْ فَصِيامُ شَهُرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيمًا حَلَيمًا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَمَنْ لَمُ وَمَنْ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا فَخَوْرُاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَلَعَنَهُ وَلَعَنَهُ وَلَعَلَهُ مَا لَمَ عَذَابًا عَظِيمًا "(١).

⁽١) سورة النساء، الآية ٩٢، ٩٣.

المحور التاسع

الأسس الخارجية لبناء المجتمع الإسلامي

تتاولت سورة النساء كغيرها من السور المدنية الحديث عن أعداء الإسلام وموقف المسلمين منهم، وحذرت من هؤلاء الأعداء المتربصين بالدعوة وعرضت لمكائدهم وحيلهم في ذلك، وصورًا من تاريخهم وبينت صفاتهم وأخلاقهم المذمومة، وكيفية الرد عليهم والتعامل معهم، فوضعت بذلك أسس القانون الدولي وما يميز الدولة الإسلامية في تعاملها مع الآخرين، وقد أقامت تلك الأسس على الرحمة والعدل والحق والتعاون، فكانت تلك المبادئ صالحة لكل زمان ومكان، وليس فقط للمجتمع الإسلامي الأول في المدينة، وذلك في زمان غابت فيه الأخلاق والمبادئ.

فقد أنشأ الإسلام قانونه الدولي هذا قبل أربعة عشر قرنًا والبشرية لا تعرف إلا شريعة الغاب، ومازالت في الحقيقة لا تعرف إلا شريعة الغاب وإن كانت تداري أهواءها وشهواتها وعدواناتها تحت شعارات مختلفة وتنظيمات مختلفة آخرها جمعية الأمم المتحدة التي هي حية كميتة، تقوى على الضعيف وتخنع للقوي، وتميلها الشهوات فتحكم على الأمر الواحد حكمين مختلفين إن صدر من هنا وإن صدر من هناك! أما الإسلام فيحترم مواثيقه، ويربي أهله على احترام العهود والمواثيق، فتفرد بذلك في كل التاريخ(۱).

⁽۱) انظر دراسات قرآنیة، محمد قطب، ص٤٨١.

وهذا وقد حصرت السورة أعداء الإسلام من الخارج في أربع طوائف: الأولى: اليهود:

اليهود أهل كتاب سماوي وهو التوراة، ورسولهم موسى عليه السلام، قد عرفوا التوحيد والوحي، وبشرت كتبهم ببعثة خاتم الأنبياء محمد صلى الله عله وسلم، قال تعالى: "الذين يتبعون الرسول الأمي الذي يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر"(۱). ولذلك كان اليهود يستفتحون على أهل المدينة ويعدونهم بظهور آخر الأنبياء فيتبعونه ويظهرون به عليهم، وقد ناداهم القرآن بأهل الكتاب وتعاهد معهم النبي صلى الله عليه وسلم واحترم دينهم وعقائدهم ووفى لهم بعهدهم. فكان المأمول بعد ذلك تعاونهم معه صلى الله عليه وسلم واتباعهم الإسلام ومناصرته ضد أهل الأوثان والكفر. ولكن ظهر خلاف ذلك من الحسد والحقد على المسلمين لما انتصروا، وتحريف الدين ونشر الفتنة والضيلالة ونقض العهد والتعاون مع أهل النفاق والكفر ضد الإسلام ودعوته، وقد عرضت السورة كل ذلك:

أولاً: صفات اليهود وأخلاقهم:

كشفت السورة عن بعض صفات اليهود وطبائعهم السيئة المتأصلة فيهم، فقال تعالى مبينًا لذلك عنهم: " أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِّنَ

⁽١) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

الكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُوا السَّبِيلَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِياً وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيراً. مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ وَأَقُومَ وَلَكِن لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً".

وقوله تعالى: " أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلاَ يُظْلَمُونَ فَتِيلاً. انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِنْماً مُّبِيناً . أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِّنَ الكِتَابِ يُوْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ مُبِيناً . أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِّنَ الكِتَابِ يُوْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَوْلاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً . أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيراً . أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذاً لاَّ لِيُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيراً . أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَصْلِهِ فَقَدْ لَيُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيراً . أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَصْلِهِ فَقَدْ لَتَاسَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُلْكاً عَظِيماً "(۱).

فالآيات عجبت النبي والناس من صدور هذه الصفات والمبادئ من قوم أنعم الله عليهم بنصيب من الوحي السماوي، وفي ذلك تسلية للرسول صلى الله عليه وسلم وإعذار له ببيان حقيقتهم ومسالبهم التي لا ينفكون عنها أبدًا، ومن ذلك:

- سعيهم ونشرهم دائمًا للضلال والفساد في الأرض وعبر الله سبحانه عن ذلك بقول: "يشترون الضلالة". كأن تجارتهم وعملهم الرئيسي هو

⁽١) سورة النساء، الآيات ٤٤-٥٥.

ترويج الفساد والفتنة والبغي، كأن ذلك أغلى سلعة وأنفسها عندهم، فهم يدفعون فيها الأموال الطائلة والأوقات والأعمال والفكر. ويحتمل أن ذلك حقيقة فهم بطبعهم يحبون البغي والفساد ويبذلون في ذلك أموالهم وحياتهم، ومازالت هذه الصفة متوفرة في شعب اليهود فهم الآن ملوك الفساد وصناع الضلال والبغي في العالم بنشر أفكارهم وتزيينها في الإعلام عن طريق الفن والسينما والأدب والكرة والسياسة، وغير ذلك. والله يعاقب على ذلك بوعد المسلمين بالنصر إذا تولوا الله ونصروا دينه فقال تعالى: "والله أعلم بأعدائكم وكفى بالله وليًا وكفى بالله نصيرًا".

- ومن ذلك اعتقادهم زكاة أنفسهم، باعتقادهم المزايا الخلقية والخلقية في جنسهم اليهودي، فهم يزعمون أنهم شعب الله المختار، وأنهم أبناء الله وأحباؤه، فشعبهم خلفاء الله في أرضه وأن الله خلق باقي الشعوب لخدمتهم وتسخيرهم. ولذلك يشهرون دائمًا سلاح اتهام السامية لمن يكشف عن تاريخهم وطبائعهم. وقد عبر الله سبحانه عن ذلك معجبًا من ادعائهم الطهارة والزكاة مع مساوئهم فقال تعالى: "ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء". فالبشر كلهم سواسية والله هو المزكى لمن يستحق الزكاة بالإيمان والأخلاق والتقوى.
- ومن ذلك انحراف عقائدهم وتصوراتهم، فمع أنهم جاءهم الوحي والرسل إلا أنهم أعرضوا عن ذلك، وآمنوا بالجبت وهو الصنم أو

السحر أو البطل وكذلك آمنوا بالطاغوت وهو كل ما سوى الله وشرعه وحكمه، فهم دائمًا وراء الباطل والفساد والمنفعة الدنيوية خلف كهانهم وأحبارهم.

- ومنه ما يترتب على ذلك من الكذب والخيانة للحق والرسول صلى الله عليه وسلم، فقد شهدوا لكفار مكة أصحاب الأوثان والفساد بأن دينهم أقوم وأعدل من دين محمد صلى الله عليه وسلم، مع علمهم بما عليه الرسول من الحق والوحي، وما عليه أهل مكة من الجهل والباطل. قال تعالى معجبًا من صنيعهم هذا: "أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِّنَ الكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَوُلاءِ أَهْدَى مِنَ النَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً".
- ومن ذلك اتصافهم بالبخل حتى ولو افترض أنهم يملكون خزائن الله لخافوا من نفاذها. وكذلك انطباعهم على الحسد وتمني زوال النعم عن البشر واختصاصهم بها فقط. فقد حسدوا الرسول صلى الله عليه وسلم والعرب باختصاصه بالوحي ولم ينزل على أحد منهم، فاعترضوا بذلك على القدر وإرادة الله سبحانه، فكان ذلك من أعظم جرائمهم التي حالت بينهم وبين اتباع الحق والإيمان بالإسلام فضاعوا في الدنيا والآخرة. قال تعالى معبرًا عن ذلك: "أمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذاً لاَّ يُؤتُونَ النَّاسَ نَقِيراً .."، "أمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضَلْهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إبْرَاهِيمَ الكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُلْكاً عَظِيماً".

ثانيًا: وكذلك عرضت السورة لبيان موقفهم من الرسول صلى الله عليه وسلم والإسلام، فمن ذلك:

- تحريفهم للدين وسعيهم لإضلال المؤمنين ونشر الفساد بينهم فقال تعالى: "مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ ". وقال تعالى: "وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبيلَ" فتحريف الدين سواءً بالتأويل الفاسد لكلام الله أو كلام الرسول صلى الله عليه وسلم، أو بالتشكيك في عقائده ومصادره، واليهود إلى الآن يمولون هذا المخطط عن طريق المستشرقين أو المتغربين أو العلمانيين. وأما نشر الفساد في العالم وخاصة الإسلامي فهو هدفهم منذ الأزل، ومنذ قيام دولتهم وهم يصرفون ميزانيتهم وجهودهم لهذا الغرض عن طريق الإعلام والفن والغناء والأدب والكرة والسياحة، وغير ذلك، فالمسلمون الآن يجنون ثمار هذا التخريب في كل مجالات الحياة. بل غرضهم الأساسي الآن تطبيق العلاقات مع البلاد الإسلامية لهذا الغرض، فهم يؤمنون بأن الوصول إلى هدفهم ومملكتهم لن يتم إلا على أنقاض الدين والخلق في بلاد الإسلام، فيعملون على نشر الرذيلة بين المسلمين وضياع الدين والخلق.

- ومن أعظم هذا التحريف والفساد استهزاؤهم بالرسول صلى الله عليه وسلم والدين، فقد قال تعالى: "وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعِ وَرَاعِنَا لَياً بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْناً فِي الدِّينِ". فهم يعلنون أمام الرسول

صلى الله عليه وسلم بأنهم سمعوا ما قال ولا يؤمنون به ولا يصدقونه ذلك تهوينا من شأنه أمام أصحابه، وإضعافًا لعزمه وجهده في نشر الدين. وكذلك ردهم عليه بالألفاظ المحتملة للسب وللدعاء في نفس الوقت كقولهم: "اسمع غير مسمع" كما يقال اسمع يا فلان لا سمعت". وكقولهم: "راعنا"، وهو محتمل لمعنى راعنا سمعك أو التفاتك، ويحتمل أن يراد به وصفه بالرعونة بمعنى الطيش.

- ومن ذلك تفضيلهم لعقيدة الأوثان والكفر على عقيدة الإيمان والتوحيد حينما سألهم الكفار عن ذلك كما مر: "وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَوُلاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً".
- ومن ذلك تفريقهم بين الرسل والكتب السماوية، فيؤمنون ببعض ويفكرون ببعض، مع أنه لا فرق بين نبي وآخر، وكتاب وآخر، لأن الكل مصدره واحد، وهو وحي الله تعالى لهداية أهل الأرض، فكيف يكفرون بالرسول صلى الله عليه وسلم، وهو مثل موسى وعيسى عليهما السلام، والقرآن كالتوراة والإنجيل كتاب سماوي، ولذلك من فرق بين ذلك فهو كافر على الحقيقة بكل الرسل والكتب. قال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُوْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يُقرِّفُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ مَيْدِيدُوا نَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ مَيْدِيدُونَ أَن يَتَخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ مَن نقضهم سَبيلاً . أُوْلَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ حَقاً ..."(۱). إلى غير ذلك من نقضهم سَبيلاً . أُوْلَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ حَقاً ..."(۱).

⁽١) سورة النساء، الآيات: ١٥٠-١٦٠.

العهد وتحالفهم مع الكفار والمنافقين ضد الإسلام وبثهم للشبهات والأراجيف بين المسلمين وغيره كثير عرضتها سور أخرى.

ثالثاً: عرض لصور من تاريخهم وموقفهم مع الرسل والدين وأفعالهم السيئة مع خلق الله. قال تعالى مبيئا ذلك: "يَسْئَلُكَ أَهْلُ الكِتَابِ أَن تُتَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَاباً مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِن ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا العِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ البَيِّنَاتُ فَعَقُونَا عَن ذَلِكَ وَآتَيْنَا مُوسَى سُلْطَاناً مُّيناً . وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُولْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا البَابَ سُجَّداً وَقُلْنَا لَهُمْ لاَ تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِيثَاقاً عَلِيظاً . فَمِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ مَيثَاقاً عَلِيظاً . فَمِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الأَنْبِياءَ بِغَيْرِ مَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً . حَقِ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَاناً عَظِيماً" (١).

- فقد طلبوا من نبيهم رؤية الله جهرة، لكونهم لا يؤمنون إلا بالمادة والمحسوس، ولذلك فلا غرابة في طلبهم من الرسول صلى الله عليه وسلم أن ينزل كتابًا من الله لفلان وفلان حتى يصدقوه ويؤمنوا به.
- ومن ذلك عبادتهم للعجل بعد ما رأوا الآيات العظام الدالة على وحدانية الله من فلق البحر، وإغراض فرعون وقومه ونجاتهم، وكذلك العصا وانزال المن والسلوى عليهم في الصحراء وغير ذلك.

⁽١) سورة النساء، الأيات: ١٥٣-١٥٩.

- ومنه نقضهم الميثاق بعد رفع الجبل فوقهم، وكذلك عدم طاعتهم لرسولهم في دخولهم الباب سجدًا، وكذلك عدم طاعتهم لأمر الله في الامتتاع عن الصيد يوم السبت.
- ومن ذل كفرهم بآيات الله التي نزلت على موسى عليه السلام وكذلك محمد صلى الله عليه وسلم.
 - ومن ذلك قتلهم بعض الأنبياء كيحيى وزكريا.
 - ادعاؤهم عدم فهم كلام الله ورسالته وذلك بسبب طبعه على قلوبهم.
 - اتهامهم لمريم الصديقة بالزنا.
- ادعاؤهم قتل المسيح وصلبه، مع أن الله سبحانه رفعه وأوقع شبهه على غيره.

وأما عن أخلاقهم وأفعالهم في حياتهم مع الناس فمن جرائمهم في ذلك:

- ظلمهم للناس في تعاملاتهم المالية وغيرها.
- صدهم عن سبيل الله عن طريق الزعامات الباطلة من أحبارهم.
 - تعاملهم بالربا وقد نهوا عنه.
 - أكلهم أموال الناس بالباطل كالرشوة أو الربا أو غير ذلك.

يقول الله سبحانه مبينًا ذلك: "فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً. وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا

عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً "(۱). ومع رحمة الإسلام وعدله فقد حثهم الله سبحانه على التوبة والندم من هذه الأفعال والصفات الخبيثة ورغبتهم في المسارعة لطاعة الله سبحانه لنجاتهم في الدنيا والآخرة، فقال تعالى: "وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ وَأَشَدَ تَثْبِيتاً . وَإِذاً لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَدُنَّا أَجْراً عَظِيماً . وَلَهَ دَيْنَاهُمْ صِراطاً مُسْتَقِيماً". (۲).

ولما أعرضوا عن طريق النجاة، ووقفوا في طريق الدعوة والدين حذرهم سبحانه بالمسخ والعقاب الشديد في الدنيا والآخرة، فقال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصندِقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصندِقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن لَيْهَا اللَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصندِقًا لِمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّ مَطْمِسَ وَجُوها فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّه مَفْعُولاً"(٣).

الطائفة الثانية: المنافقون:

شغل الحديث عن المنافقين كثيرًا من السور المدنية، فقد ظهر النفاق واشتد عوده بها، لانتصار الإسلام وبروز دولته، فخضع الجميع في المدينة له إما إيمانًا وإخلاصًا وطلبًا لرضا الله في الدنيا والآخرة، وإما نفاقًا

⁽١) سورة النساء، الآيات ١٦٠-١٦١.

⁽٢) سورة النساء، الآيات ٦٦-٦٨.

⁽٣) سورة النساء، الآية ٤٧.

وخداعًا هربًا من القتل والسبي أو طلبًا للغنيمة ومنافع الدنيا. ولذلك عرضت السور لأوصافهم وأخلاقهم ومواقفهم من الإسلام بالتفصيل، لأن موقفهم خفي وعداوتهم غير معلنة بخلاف الكفار. فمن مواقفهم التي عرضتها سورة النساء:

رعمهم الإيمان بالله واليوم الآخر والإيمان بكل الرسل والكتب ومع ذلك لا يرضون بحكم الله وشريعته ويصدون عنه، ولا يؤمنون إلا بحكم الهوى والشيطان، فترتب على ذلك مصائبهم في الدنيا والآخرة لأن من لا يرضى بحكم الله وشريعته ويفضل غيرها عليها ليس بمؤمن وفي ذلك جاءت الآيات من قوله تعالى: "أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ذلك جاءت الآيات من قوله تعالى: "أَلَمْ تَرَ إِلَى النَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ المَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إلَى الطَّاعُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكُفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بعيداً . وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ المُنَافِقِينَ يَصِدُونَ عَنكَ صَدُوداً "(۱)، إلى قوله تعالى: "فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤمِنُونَ حَتَى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً فَيْ النَّذِي تَقُولُونَ طَاعَةٌ مِنْهُمْ غَيْر الَّذِي تَقُولُ ..."(۱).
 فَإذَا بَرَزُوا مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَاقِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْر الَّذِي تَقُولُ ..."(۱).

⁽١) سورة النساء، الآيات ٦٠، ٦١.

⁽٢) سورة النساء، الآيات ٦٥.

⁽٣) سورة النساء، الآيات ٨١.

٧- ومن ذلك تثبيط المؤمنين عن الجهاد، والتلون خلف المصلحة والمنافع الدنيوية فقط. وفي ذلك جاء قوله تعالى: "وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَ فَإِنْ أَلَدنيوية فقط. وفي ذلك جاء قوله تعالى: "وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَ فَإِنْ أَصَابَتْكُم مُصِيبة قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيداً. وَلَئِنْ أَصَابَتُكُمْ مُصِيبة قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيداً. وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَمْ تَكُن بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً"(١).

وقوله تعالى: "الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ اللَّهُ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ اللَّهُ وَلَىٰ يَجْعَلُ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى المُؤْمنِينَ فَاللَّهُ لِيُحَكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلَن يَجْعَلُ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى المُؤْمنِينَ سَبيلاً "(۲).

فهم يخذلون الناس ويصرفونهم عن الجهاد في سبيل الله، وهم أنفسهم أيضًا يتباطئون ويختلقون الأعذار للهرب من الصف وبذل النفس والمال في سبيل الله. وإذا حدث جهاد ترى فيهم صفة الانتهازية والتلون خلف مصلحتهم فإذا انتصر المؤمنون أوهموهم أنهم كانوا معهم بالمشاركة والتأييد والذل "ألم نكن معكم". وإذا انتصر الكفار، أوهموهم أيضًا بتصرفهم ومشاركتهم معهم بكل جهدهم والسعي في مصالحهم من إفشاء أسرار المسلمين، وترويج الفتن بينهم وتثبيط هممهم وغير ذلك من أسباب نصر الكفار.

⁽١) سورة النساء، الآيات ٧٢-٧٣.

⁽٢) سورة النساء، الآيات ١٤١.

٣- ومن صفاتهم الجبن والحرص على الدنيا وشهواتها، فقد كانوا يتمنون لقاء العدو وفرض الجهاد عليهم، فلما فرض وأمروا به اهتزت نفوس المنافقين، وانخلعت قلوبهم خوفًا وهلعًا من المشركين ولقائهم وحرصًا على الدنيا وشهواتها. قال تعالى: "أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوا أَيْدِيكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ القِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مَّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا القِتَالَ لَوْلا أَخَرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَن اتَّقَى وَلاَ تُظْلُمُونَ فَتِيلاً" (١).

٤- ومن صفاتهم التذبذب والتردد بين الإيمان والكفر، فهم لم يؤمنوا بشيء وقر في قلوبهم يضحون ويبذلون من أجله، ولذلك فهم ينقلبون في مواقفهم حسب منافعهم وشهواتهم. ولذلك قال تعالى عنهم: "إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْراً لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ إِيهَدِيَهُمْ سَبِيلاً "(٢). ووصفهم أيضًا بقوله: "مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لاَ إِلَى هَوُلاءِ وَلاَ إِلَى هَوُلاءِ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجدَ لَهُ سَبِيلاً "(٣).

وقد أمر الله سبحانه بقتال فريق من هؤلاء المترددين بين معسكر الإيمان، فريق أراد أن يجمع بين إرضاء المؤمنين ليأمنوهم

⁽١) سورة النساء، الآية ٧٧.

⁽٢) سورة النساء، الآية ١٣٧.

⁽٣) سورة النساء، الآية ١٤٣.

وإرضاء الكافرين ليأمنوهم أيضًا. فهم يعبدون مع الكفار آلهتهم ويعبدون الله أيضًا مع المؤمنين. فلا يعد مؤمنًا من أشرك مع الله آلهة أخرى، ويجب قتال من شارك الكفار في حربهم ضد الإسلام وأهله. فقال تعالى: "سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُوا إِلَى الفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِن لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولائِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَاناً مُبِيناً "(۱).

ومن أفعالهم موالاة الكفار ضد المؤمنين، لانتكاس فطرتهم وفساد قلوبهم، فهم يطلبون العزة والنفع عند الكفار، مع أن العزة كلها جعلها الله سبحانه لمن آمن به وتوكل عليه واتبع شرعه ونبيه صلى الله عليه وسلم. قال تعالى مهددًا لهم: "بَشّرِ المُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً. النَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ المُؤْمِنِينَ أَيَنْتَغُونَ عِندَهُمُ العِزَّةَ فَإِنَّ العِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً"(٢). ومازال هذا النوع من المنافقين – الذين يطلبون العزة عند غير الله من الغرب أو أمريكا – منتشرين في الأمة فقد ابتليت بهذا الصنف الخبيث الذي لا يعيش إلا ذيلاً خادمًا لأعداء الإسلام، رافعًا لواء أفكارهم وفلسفتهم الخبيثة، طلبًا للدنيا والمناصب والشهوات، وإن كان في ذلك تحطيم للأمة وقيمها وثوابتها ودينها.

سورة النساء، الآية ٩١.

⁽٢) سورة النساء، الآيات ١٣٨، ١٣٨.

7- ومن صفاتهم الاستهزاء بآيات الله وشرعه، مع أنه أكمل الشرائع وأعدلها، ولكن لجهلهم به، ونشأتهم على الباطل والفساد والعفن ترتب على ذلك حبهم للباطل وإلفهم له، وكراهيتهم للمبادئ والمثل العالية. ولذلك نجدهم في فكرهم ومؤتمراتهم يزينون الباطل وعادات الكفر وأفكارهم، ويذمون الحق والمبادئ والقيم. وفي سورة النساء أمر الحق سبحانه أهل الإيمان بعدم السماع لهم والجلوس معهم وإهمالهم حتى يرتدعوا ويعودوا إلى حياة الطهر والحق والمثل، فقال تعالى: "وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِّنْاهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَمِيعاً "(۱).

٧- ومن صفاتهم: الجهل بالله وصفاته، مع تكلف العبادة والرياء فيها والتكاسل عنها. وكل لك صادر عن قلوب لم تعرف عظمة الله وقدرته، ولكنها آمنت فقط طلبًا للدنيا وشهواتها، وهربًا من القتل والسبي. فهم يظنون بإيمانهم باللسان فقط أنهم يخدعون الله مع أنهم يخدعون أنفسهم لأن الله لا يخفى عليه خافية، قال تعالى: "إنَّ للمنافقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ". ويقومون للصلاة والطاعة بكسل وتبطؤ مراءاة للناس فقط، لا مسارعة لرضا الله وحبًا لذكره بكسل وتبطؤ مراءاة للناس فقط، لا مسارعة لرضا الله وحبًا لذكره

⁽١) سورة النساء، الآية ١٤٠.

ولقائه: "... وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلاَ يَدْكُرُونَ النَّامَ إلاَّ قَلِيلاً "(١).

٨- ومن صفاتهم أيضًا محبتهم الكفر للمؤمنين والسعي في ضلالهم، مع ترك الهجرة والبذل لنصرة الدين والإسلام، لذلك أوجب الله سبحانه قتال هذا الصنف من المنافقين، ممن تخلى عن الهجرة ونصرة الحق مع قدرته على ذلك. قال تعالى: "وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلاَ تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِياً وَلاَ تَتَخِذُوا مِنْهُمْ وَلِياً وَلاَ تَصيراً"(١). وكذلك وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُمُوهُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِياً وَلاَ نَصِيراً"(١). وكذلك أمر بقتال من ساند الكفر منهم وحارب الإسلام مع المشركين فقال أمر بقتال من ساند الكفر منهم وحارب الإسلام مع المشركين فقال تعالى: "سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلًّ مَا رُدُوا إِلَى الْفِتْتَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيَأْمَنُوا لَوْمَهُمْ كُلًّ مَا رُدُوا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولائِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَاناً فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ عَيْثُ ثَوَقْتُمُ وَهُمْ وَأُولائِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَاناً مُبِيناً"(١).

وأما باقي المنافقين فقد أمر الله سبحانه المؤمنين أن يعاملوهم حسب الظاهر من إيمانهم فلا يجوز قتلهم، إما استدراجًا لهم حتى يوفوا جزاءهم

⁽١) سورة النساء، الآيات ١٤٢.

⁽٢) سورة النساء، الآية ٨٩.

⁽٣) سورة النساء، الآية ٩١.

وعقابهم كاملاً في الآخرة، وإما استمالة لهم حتى يؤمنوا باطنًا ويخلصوا دينهم لله بعد اختلاطهم بالمسلمين، ومعرفة القرآن وأخلاق المسلمين.

الطائفة الثالثة: الكفار:

والكفر هو العدو الأول للإسلام، ولذلك عرضت السورة ما يترتب على الإشراك بالله والكفر به من أخلاق مذمومة كالعجب والبخل والرياء وعدم الإيمان باليوم الآخر، وهذه الأخلاق أكبر عوامل هدم المجتمعات، وإهدار لمكانة الإنسان والإنسانية. ولذلك فالله سبحانه قد يغفر أي ذنب بالتوبة إلا الكفر والمشرك متبع للشيطان، والهوى، ولذلك بينت السورة طرق الشيطان ومسالكه في إفساد الناس والكون.

ومن ملامح خطاب السورة عن الإشراك والكفر:

ا- أن الشرك والكفر مصدر كل الخبائث والانحدار في أفعال الإنسان وأفكاره ومشاعره. وذلك لأن المشرك لا يؤمن بإله حكيم قادر رحمن رحيم بالناس مربيهم بنعمه وفضله في الدنيا والآخرة. وكذلك لا يؤمن بآخرة ولقاء الله سبحانه ولا كونه مطلعًا عليه في كل أفعاله وأقواله وأزمانه. وإذا كان الإنسان ليس له إله يخافه ويخشاه ويشكره ويعترف بفضله، فكيف يصدر عن هذا الإنسان أفعال وأقوال خيرة إلى البشر؟ ولذلك وصف الله سبحانه الكافر بكونه يمشي مكبًا على وجهه ليس له استقامة في كل تصرفاته كما أنه يمشي في الظلمات فكيف يهتدي إلى الرحمة بالناس أو بإنقاذ نفسه؟. ولذلك فالكافر مصاب بكل الأمراض التي تودي بحياته ومجتمعه، فهو دائمًا مختال فخور بخيل بكل ما يملك، مرائى، لا يؤمن بإله ولا يوقن بلقاء وآخرة. ولذلك حذر

الله سبحانه من الشرك بالترغيب في الإيمان بالله والآخرة، والتخويف من لقاء الله سبحانه وعقابه. فقال تعالى بعد عرض صفات الإيمان والإحسان: "... إنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً . الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَا مُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَصْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً ، وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِبًاءَ النَّاسِ وَلاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِر وَمَن يَكُن الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِيناً فَسَاءَ قَرِيناً "(۱).

7- وقد بين الله سبحانه أسباب الشرك والطريق الموصل إليه فالشيطان والهوى قادا الإنسان إلى هذا الظلم العظيم، فقال تعالى: "إِن يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلاَّ إِنَاتْاً وَإِن يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَاناً مَّرِيداً . لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ مِن دُونِهِ إِلاَّ إِنَاتْاً وَإِن يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَاناً مَّرِيداً . لَعَنَهُمْ وَلاَّمُرنَّهُمْ لاَنَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَقْرُوضاً . وَلأَصْلِقَهُمْ وَلأُمُنيَتَهُمْ وَلاَمُرنَّهُمُ فَلَيْعَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ فَلَيْبَتُكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرنَّهُمْ فَلَيْعَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِياً مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُبِيناً . يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ وَلِياً مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُبِيناً . يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ وَلِياً مِن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُبِيناً . يَعِدُهُمْ وَيُمَنِيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُوراً . أُوْلَئِكَ كَ مَا أُواهُمْ جَهَا لَهُ وَلَا يَجِدُهُمُ وَلَا يَجِدُهُمُ مَا يَعِدُهُمُ وَلَا يَجِدُهُمْ وَلَا يَتِعْدُهُمُ اللَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُوراً . أُوْلَئِكَ مَا أُواهُمْ جَهَا فَهُ وَلاَ يَجِدُونَ عَنْهَا الشَيْطَانُ إِلاَّ غُرُوراً . أُولَئِكَ مَالْولَهُمْ جَهَا فَلاَي يَحِدُونَ عَنْهَا الشَيْطَانِ المتنابِعِ الدقيقِ الذي تصورِه الآية لا يذكر اعتباطًا. إنه يصور الخطوات المتدرجة التي يتم بها فساد البشرية على أيدي الشيطان. فالمرحلة الأولى هي الإضلال، بمعنى الإبعاد عن طريق المريق القرآن، أو بمعنى التعمية على السالكين. فهكذا المستقيم وهو طريق القرآن، أو بمعنى التعمية على السالكين.

⁽١) سورة النساء، الآيات ٣٦-٣٨.

⁽٢) سورة النساء، الآيات ١١٧-١٢١.

يصنع شياطين الجن والإنس مع البشرية. يبعدونها عن الطريق المستقيم، طريق الله، مع التعمية عليها في مبدأ الأمر وإبهامها أنها مازالت تسلك الطريق الصحيح! فإذا بعدوا بالفعل تجيء التمنية بأن الطريق الجديد أشهى ثمرة وأروع وأجمل وأحسن عاقبة من طريق الله! فإذا فعلت التمنية فعلها أسرع البشر في الجري يركبهم الشيطان، فقد ملك أمرهم إذن وتمكن منهم وهنا يأمر الشيطان فيطيع الناس كالدابة التي تركب. ثلاث مراحل تكتمل بعدها عبادة الشيطان، ويستشري الفساد في الأرض. وهذا هو الغرور الذي وقعت فيه البشرية في هذا العصر، وترتب على السير في طريق الشيطان القلق والحيرة والجنون والانتحار والانحراف والشذوذ والخمر والمخدرات والتبرج وغيرها من موبقات العصر الذي زخرفها الشيطان لعباده من البشر. هذا في الدنيا وفي الآخرة مأواهم جهنم وبئس المصير (۱).

الطائفة الرابعة: النصاري:

وبعد أن عرضت السورة صورًا من تاريخ اليهود، ونماذج من أفعالهم السيئة مع الرسل والبشر. اتجهت إلى الطائفة الأخرى من أهل الكتاب التي ضلت في اعتقادها وتصوراتها تجاه الخالق سبحانه، لأن التوحيد الحق للألوهية هو الأساس المتين الذي تقوم عليه حياة الإنسان وتبنى عليه مجالات الحياة الأخرى. ولذلك أمرتهم باتباع الحق في تصوراتهم وناقشتهم

⁽۱) انظر دراسات قرآنیة، ص ٤٩٠.

في عقائدهم وقررت التصور الصحيح تجاه الله سبحانه والمسيح عليه السلام فقال تعالى: "يَا أَهْلَ الكِتَابِ لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إلاَّ الحَقَّ إِنَّمَا المسيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلاَ تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انتَهُوا خَيْراً لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَرُسُلِهِ وَلاَ تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انتَهُوا خَيْراً لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَرُسُلِهِ وَلاَ تَقُولُوا ثَلاثَةٌ انتَهُوا خَيْراً لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَلَا قَوْلُوا ثَلاثَةٌ انتَهُوا خَيْراً لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَلِا اللَّهُ وَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَواتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَواتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً . لَن يَسْتَنكِفَ المَسَيحُ أَن يَكُونَ عَبْداً لِلَّهِ جَمِيعاً "(١).

فقررت الآيات الآتى:

- غلو أهل الكتاب في اعتقادهم وتقولهم على الله بغير الحق.
- أن المسيح عليه السلام هو عبد الله ورسوله خلق بكلمة من الله وروح منه.
- أن الله سبحانه إله واحد لا ثلاثة، وليس له ولد لأنه مستغني عن الكون وما فيه.
- لن يتعالى المسيح ولا الملائكة عن عبادة الله سبحانه، والإيمان بكل كتبه ورسله.

وبعد أن وصفت السورة الفرق الموجودة في المجتمع وبينت ضلالهم في العقيدة والسلوك، وأن صلاحية الجميع في المستوى الإنساني الراقي في

⁽١) سورة النساء، الآيات ١٧١-١٧٢.

أدنى درجة، وأنهم بذلك ليس موضع اعتبار في إيمانهم وكفرهم بالرسول صلى الله عليه وسلم تطمينًا له ودفعًا في مسيرته لتبليغ دعوته. بينت بعد ذلك أن محمدًا صلى الله عليه وسلم رسول كبقية الرسل، أرسل ليبلغ دعوته للبشر حتى لا يكون لهم حجة عند الله سبحانه، وأن هذا الإعلان صادر من الله سبحانه وشهد به ملائكته، فلا يحتاج إلى شهادة البشر بعد ذلك. ولذلك دعاهم في نهاية السورة إلى الخضوع للحق في التصور والتزام شرع الله سبحانه الذي جاءهم به الرسول صلى الله عليه وسلم فهو الموصل لهم إلى السعادة في الدنيا والآخرة.

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْراً لَّكُمْ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً"(١).

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوراً مُّبِيناً. فَأَمَّا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوراً مُّبِيناً. وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ النَّامِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطاً مُّسْتَقِيماً"(٢).

⁽١) سورة النساء، الآية ١٧٠.

⁽٢) سورة النساء، الآيات: ١٧٤-١٧٥.

المحور العاشر

حماية المجتمع الإسلامي من الأعداء

الجهاد من وسائل حماية المجتمع الإسلامي من العدو الخارجي المتربص بالدين وأهلن، وهو سنة من سنن الاجتماع البشري، فالإنسان لا ينفك عن العدوان والاعتداء حرصًا على منافع الدنيا وحب البقاء، وطلبًا للسيطرة على الغير وحب الرياسة والعلو على حساب الضعفاء وحقوقهم. ولذلك شرع الجهاد ردًا للعدوان، وحماية للضعفاء والمظلومين، وتمكينًا لحرية الاعتقاد والدعوة إلى الحق والفضيلة، وسعيًا في صلاح الأرض ومنع الفساد والمفسدين فيها.

وخلال تناول سورة النساء لأعداء الإسلام والطوائف المتربصة به تعرضت لموضوع الجهاد كوسيلة من وسائل حماية المجتمع الإسلامي وقيمه ومبادئه، فرغب في الجهاد وأشارت إلى فضله وأسبابه ودوافعه، ثم بينت عوامل النصر، وحذرت من عوائق الجهاد وأعذاره، وبينت كثيرًا من ضوابطه وآدابه وشروطه وحكمه. والجهاد في اللغة بذل ما في الوسع من طاقة في أمر من الأمور، وفي الشرع يدور حول معنى واحد، وهو تحقيق النصر على الكفار ردًا لعدوانهم على الدين وأهله، وبذل الوسع في نشر الدعوة الإسلامية. ويطلق الجهاد أيضًا على مجاهدة النفس في طاعة الله سبحانه وتخليصها من الهوى والسعي وراء الشهوات، وكذلك مخالفة الشيطان والفساق والسورة قد تناولت موضوع الجهاد من عدة جوانب.

الأول: أهداف الجهاد وحكمه في الإسلام:

جاء ببيان أهداف الجهاد ودوافعه في الإسلام في آيتين في قوله تعالى: "فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرةِ ...". وقوله تعالى: "وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ النَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ القَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِياً وَاجْعَلْ لَنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً"(١).

فذكرت السورة غرضين للجهاد:

- 1- في الآية الأولى أن الجهاد شرع في سبيل الله، أي من أجل الله ونصرة لدينه، لتمكين الناس من سماع دعوته ومبادئه الإنسانية العليا التي يترتب عليها سعادة الناس ونجاتهم في الدنيا والآخرة.
- 7- والآية الثانية بينت أن الهدف من الجهاد إنساني تضامني وهو إنقاذ الضعفاء، وإقامة العدل بإنصاف المظلومين، وتمكينهم من ممارسة ما يعتقدون من مبادئ الحق والخير. فالجهاد بناءً على ذلك شرع للدفاع عن دين الحق وممارسة شعائره، وفي سبيل الإنسانية وقيمها العليا، والمصلحة العامة. فالإسلام يضطر للجهاد إذا لم يتحقق ما سبق عن طريق السلم والأمان والاتفاق. فلم يهدف الإسلام بالجهاد إلى فرض زعامة وتسلط على الناس ورغبة في التوسع واستغلال أوطان الغير

⁽١) سورة النساء، الآية ٧١.

وخيراتهم وطلبًا للمزيد من المادة والشهوات والمنافع كما نرى في عهود الاستعمار الغربي. ومن الأهداف الأخرى للجهاد حماية أوطان الإسلام ومقدساته ودفعًا للعدوان على المسلمين.

حكم الجهاد:

وقد أمر الله سبحانه بالجهاد في قوله تعالى: "يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثَبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعاً"(١). وقوله تعالى: "فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ المُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُ بَأْساً وَأَشَدُ تَتَكِيلاً"(٢). فأمر الله سبحانه رسوله والمؤمنين بالاستعداد لجهاد الكفار الصادين الناس عن سبيل الله والاستسلام لدينه وشرعه. ولذلك أوجبه الله سبحانه على القادرين، ولكن وجوب على سبيل فرض الكفاية إذا قام به بعض المسلمين وصدوا الكفار سقط عن الباقين. والحليل على أنه واجب على الكفاية وليس عينًا على كل أحد كالصلاة والصيام قوله تعالى: "لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ والصيام قوله تعالى: "لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ والمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَلَ اللَّهُ المُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَلَ اللَّهُ المُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى القَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاً وَعَذَ اللَّهُ المُشَاعِينَ عَن الجهاد مع القدرة عَلَى القَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً"(٢). فالآية جعلت للقاعدين عن الجهاد مع القدرة عَلَى القَاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً"(٣).

⁽١) سورة النساء، الآية ٨٤.

⁽٢) سورة النساء، الآية ٩٥.

⁽٣) سورة براءة، الآية ١٢٢.

عليه وانشخالهم بأعمال أخرى تدعو حاجة المجتمع إليها كالصناعة والزراعة جعلت لهم درجة وحسنى ولكن أقل من درجة المجاهدين ، ولو كان واجبًا على الجميع عينًا لاستحقوا الإثم ولم يكن لهم أي درجة، وأكد ذلك قوله تعالى: "وَمَا كَانَ المُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ..."(١). فالجهاد فرض كفاية، ويكون فرضًا عينيًا على كل أحد في ثلاث حالات: (١) إذا التقى الزحفان المسلمون مع العدو، (٢) وإذا نزل الكفار واحتلوا بلدًا من بلاد المسلمين وجب على كل واحد في البلد قادرًا على الجهاد أن يخرج لقتالهم دون إذن من أحد، (٣) وإذا عين الإمام واحدًا أو جماعة للجهاد صار واجبًا عليهم.

الجانب الثاني: الحث على الجهاد والترغيب فيه:

قوله تعالى: "فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُوْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً". فالمؤمن يجاهد في سبيل الله بيعًا للدنيا وشهواتها، وطلبًا للشهادة وأجرها في الآخرة، وإعلاء لدين الله وشرعه، فالله سبحانه وعد المجاهد بالنصر أو الشهادة، فهو يبذل روحه وماله من أجل رحمة الله ورضوانه ومن أجل المبادئ والمثل الإنسانية العليا التي يطلبها الدين والشرع.

وفضل الله سبحانه المجاهدين على القاعدين عنه أجرًا عظيمًا كما جاء في الآية السابقة: "... وَفَضَّلَ اللَّهُ المُجَاهِدِينَ عَلَى القَاعِدِينَ أَجْراً

⁽١) سورة النساء، الآية ٧٤.

عَظِيماً". وفسر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض.." (١).

الجانب الثالث: أسباب النصر في الجهاد وعوامل الهزيمة:

تتاولت السورة تنظيم الجهاد والإعداد له بالقوة المادية والمعنوية وكيفية الخروج والصلاة فيه، والتحذير من أسباب الضعف والفرقة، ومن ذلك:

- 1- الاستعداد للجهاد وتنظيم الخروج والصف: فقد أمر الله سبحانه الجماعة المؤمنة بالاستعداد له فقال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًاً". فالواجب على الأمة معرفة حال العدو وقوته وعدده ثم الاستعداد له بما يفوق قوته حتى يتم النصر وكسب المعركة. وأمرتهم بالجهاد في جماعات صغيرة أو في جيش كبير وذلك حسب قوة العدو وساحة المعركة.
- ٧- ومن ذلك تنظيم الصلاة في وقت المعركة، فمنعت المؤمنين من الصلاة جميعًا في وقت واحد، بل يقسم الجيش فريقين: فريق يصلي ركعة والآخر في الصف مواجه للعدو، ثم ينصرف الذي صلى ويأتي الآخر وراء النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي ركعة، ثم يتم الفريق المنون عليه وسلم فيصلي ركعة، ثم يتم الفريق المناس الله عليه وسلم فيصلي ركعة، ثم يتم الفريق المناس الله عليه وسلم فيصلي ركعة، ثم يتم الفريق المناس الله عليه وسلم فيصلي ركعة، ثم يتم الفريق المناس الله عليه وسلم فيصلي ركعة المناس الله عليه وسلم فيصلي ركعة المناس الله عليه وسلم فيصلي ركعة المناس المناس الله عليه وسلم فيصلي ركعة المناس المناس المناس المناس الله عليه وسلم فيصلي ركعة المناس المنا

⁽۱) انظر تفسیر ابن کثیر ۱/۱ه.

الآخر صلاته ويقف في المواجهة ويأتي الآخر ليتم الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم، ويصلي الفرد وهو متحصن بسلاحه وعدده، وكل ذلك حتى لا يأخذهم العدو على غرة. فقال تعالى: "... فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَلَيْأَدُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَلَدَيْنَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحدَةً ..."(١).

٣- رفع الروح المعنوية للجيش: وهذا استعداد آخر مهم كالاستعداد المادي فقوة القلب وعلو الهمة والعزيمة والأمل لدى الفرد من أهم عوامل النصر، وهو فن حديث له فلسفته وعلومه في العسكرية الحديثة. وقد نبه عليه القرآن وبين كيفية رفع الروح. فمن ذلك إقناع المقاتلين بهدف الحرب والغاية من ورائها. فقال تعالى مبينًا ذلك: "فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ ...". فالغرض منها بيع متاع الدنيا لاشتراء به نعيم الآخر الدائم، كما أن الشهداء أحياء عند ربهم في الجنة يرزقون من ثمارها.

ونبه كذلك على الغرض من الجهاد بقوله: "الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أُوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أُوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ

⁽١) سورة النساء، الآية ١٠٢.

إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً (۱). فهم يخرجون للقتال لسبب إنساني وهو نصرة المظلومين وإقامة العدل والحق في الأرض، بجانب نصرة دين الله، لا بسبب الدنيا والاستغلال للغير والعلو والفساد في الأرض كما يفعل أولياء الشيطان ولذلك فالنصر حتمًا في النهاية في جانب الإخلاص والحق والعدل. وهذا من أقوى الأسباب الرافعة لمعنويات أهل الحق في الجهاد.

ومن ذلك التزهيد في الدنيا ومتاعها بجانب نعيم الشهادة والموت في سبيل الدين والحق فقال تعالى رادًا على من طلب تأجيل الجهاد: "وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا القِتَالَ لَوْلا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمِن اتَّقَى وَلاَ تُظْلَمُونَ فَتِيلاً "(٢).

ومن ذلك بيان أن الموت ونهاية الأجل أمر مقدر لا علاقة له بالجهاد أو القعود في المنزل، فالأجل آت سواءً في الجهاد أو في الراحة والنوم، فالخوف من الموت في الجهاد لا مبرر له، فقال تعالى: "أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُمُ المَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوج مُّشَيَّدَةٍ ..."(").

ومن ذلك تسلية المجاهدين بأن ألم الجهاد ومصائبه يشترك فيها المؤمنون وأعداؤهم، ويزاد المؤمن بأنه ينتظر من الله سبحانه الأجر والنعيم في الآخرة بخلاف الكافر فلا أمل له في أجر ولا ثواب في الآخرة. فقال

⁽١) سورة النساء، الآية ٧٦.

⁽٢) سورة النساء، الآية ٧٧.

⁽٣) سورة النساء، الآية ٧٨.

تعالى: "...إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لاَ يَرْجُونَ ..."(١).

- ٤- ومن ذلك الصلاة والذكر والطاعة في الجهاد فهي أهم عوامل النصر باستمداده من الله بالدعاء واللجوء إلى المولى سبحانه، وقد شرع صلاة الجماعة حتى في ساعة الالتحام والقتال، فلا تفريط في أدائها وكذلك ذكر الله والتعلق برحمته في الصلاة وبعدها بالذكر والطاعة. فقال تعالى بعد أن بين صلاة الخوف في جماعة: "فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا الطْمَأْنَتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاة ..."(١).
- ومن ذلك أن يكون القائد قدوة لجنوده في التضحية والمسارعة في الصف متقدمًا على جنوده، وقد كان هذا حاله عليه الصلاة والسلام من الإقدام والشجاعة ولذلك قال له سبحانه وتعالى: "فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ تُكَلَّفُ إلاَّ نَفْسَكَ ..."(٣). أمره بالإقدام على الجهاد ولو كان وحده صلى الله عليه وسلم فالله معه ينصره بجنوده وبقدرته سبحانه.
- 7- ومن أسباب النصر التحذير من المرجفين والمنافقين والمثبطين الذين يشيعون الفتنة وخلخلة الصف، ويضعفون الجيش بترويج الإشاعات

⁽١) سورة النساء، الآية ١٠٤.

⁽٢) سورة النساء، الآية ١٠٣.

⁽٣) سورة النساء، الآية ٨٤.

عن قوة العدو وكشف أسرار جيش المؤمنين وعدم طاعة القائد، وغير ذلك من أسباب الهزيمة.

فقال تعالى عن الخائنين لأمر القائد: "وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ..."(١). ويقول ويقول عن المروجين للإشاعات: "وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ أَوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ النَّدِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ مَنْهُمْ ..."(٢).

٧- ومن أسباب النصر أيضًا التجرد عن أغراض الدنيا من مكاسب ومغانم وغير ذلك فيكون الجهاد طلبًا للشهادة ونصرة الدين والمظلومين فقط ولذلك قدم الله سبحانه طلب الموت على النصر فقال: "...وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُوْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً". ولا يجوز الاستعجال بالقتل طلبًا للغنائم فقال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةً السَّهِ اللَّهِ مَنَانِمُ كَثِيرَةً اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةً اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَغَانِمُ كَثِيرَةً اللَّهُ مَنَانَمُ كَثِيرَةً اللَّهِ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَغَانِمُ كَثِيرَةً اللَّهُ اللَّهُ الْهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُ اللَّهُ اللَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُ اللْمُلْعُلِهُ الللَّهُ الللْمُ اللَّهُ اللَّ

⁽١) سورة النساء، الآية ٨١.

⁽٢) سورة النساء، الآية ٨٣.

⁽٣) سورة النساء، الآية ٩٤.

٨- ومن ذلك بيان أسباب المعافاة والعذر في الجهاد فقال تعالى: "لا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"(١). فأولوا الضرر كالعمى والعرج الشديد والمرضى لهم العذر في التخلف عن الجهاد، وكذلك عن الهجرة: "إلاَّ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلً"(١).

(١) سورة النساء، الآية ٩٥.

⁽٢) سورة النساء، الآية ٩٨.

الباب الثاني

قضايا الأسرة والمجتمع في السورة

الأولى: الحجر على السفيه والأكل من مال اليتيم

جعل الله سبحانه المال قوام الحياة، فأمر بحفظه لأنه لا قيام لمصالح الإنسان في دنياه بل وأخراه إلا به، ولذلك أمر المشرع بحفظه بأساليب متعددة منها: عدم تسليط السفهاء عليه، وكذلك بالمنع من الإسراف فقال تعالى: "إنَّ المُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِإِسراف فقال تعالى: "والَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ لِرَبِّهِ كَفُوراً "(۱). وأمر بالتوسط في النفقة فقال تعالى: "والَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً "(۱). كما أمر بالتوثق من حفظه في حال المبايعة والدين بالإشهاد والكتابة والرهن وغير ذلك كما جاء في آية البقرة: "يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسمَّى فَاكْتُبُوهُ ... "(۱).

وحفظ مال السفيه وكذلك اليتيم من القضايا التي أثارتها السورة، فأمر الحق سبحانه بحماية مال الضعفاء الذين لا يقدرون على حفظه وتتميته من باب التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع، والرحمة بضعفائه وصعاره وأيتامه.

⁽١) سورة الإسراء، الآية ٢٧.

⁽٢) سورة الفرقان، الآية ٦٧.

⁽٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

ويلزم لمن يقوم بهذه المهمة تقوى الله والإخلاص له والشعور بمراقبته لأن الحجر على السفيه ورعاية اليتيم قد تكون طريقًا لأكل أموال الناس بالباطل والظلم للإنسان المسلم بمنع حريته في التصرف في ماله بما يعود عليه بالنفع في الدنيا والآخرة بحجج واتهامات واهية بغيًا وعدوانًا. لذلك ناقش الفقهاء هذه الأحكام وضوابطها استنباطًا من نصوص القرآن والسنة بما يعود على الفرد والمجتمع بالنفع والخير، وبمنع الفساد والظلم.

حكم الحجر على السفيه:

الحجر في اللغة: المنع والتضييق، ومنه سمى الحرام حجرًا لأنه ممنوع فقال تعالى: "... وَيَقُولُونَ حِجْراً مَّحْجُوراً"(١). وسمى العقل حجرًا لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح فقال تعالى: "هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ "(٢). والحجر في الشرع: منع الإنسان من التصرف في ماله. وقد يكون الحجر عليه لحق نفسه، كالحجر على الصبي والمجنون والسفيه. وقد يكون لحق الغير، كالحجر على المفلس لحق غرمائه(٣).

والحجر على الصبي واليتيم حتى يبلغ ويعرف رشده، وكذلك على المجنون متفق عليه بين العلماء، لدلالة النصوص على ذلك. وأما الحجر على الرجل العاقل البالغ فقد اختلفت فيه أنظار العلماء: فجمهور الفقهاء

⁽١) سورة الفرقان، آية ٢٢.

⁽٢) سورة الفجر، آية ٥.

⁽٣) انظر المغني لابن قدامة ٥٠٥/٤.

يرون الحجر على السفيه وإن كان بالغًا أو شيخًا. وخالف في ذلك أبو حنيفة رحمه الله فلا يرى الحجر على البالغ مطلقًا إذا بلغ خمسًا وعشرين سنة.

استدل أبو حنيفة بقوله تعالى: "وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ اليَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَهُ ..."(١). قال: وهذا قد بلغ أشده ويصلح أن يكون جدًا. وبالقياس لأنه حر بالغ عاقل مكلف فلا يحجر عليه كالرشيد.

(١) سورة الأنعام، آية ١٥٢.

واستدل جمهور الفقهاء على صحة الحجر بأمور:

أولاً: بالقرآن:

فقد قال تعالى: "وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ...". وقال تعالى أيضًا في السورة: "وَابْتَلُوا اليَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ٱنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ...". فعلق دفع الأموال على شرطين: البلوغ والرشد في التصرف بحفظ المال، فالبلوغ وحده لا يكفى لإعطائهم مالهم حتى يرشدوا.

وكذلك قوله تعالى: "...فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ فَعِيفاً أَوْ فَعَيفاً أَوْ فَعَيفاً أَوْ فَعَيفاً أَوْ فَعَيفاً أَوْ فَعَيفاً أَوْ فَعَيفاً أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ ..."(١). فأثبت الولاية على السفيه مثل الضعيف.

ثانيًا: فعل الصحابة رضى الله عنهم:

فقد روى البيهقي أن عليًا وعثمان رضي الله عنهما هما بالحجر على عبد الله بن جعفر لسفهه في الشراء، وأقرهما عبد الله بن الزبير، وما منعهما إلا كونه شريكًا لابن الزبير (٢).

ثالثًا: بالقياس:

⁽١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

⁽۲) انظر سبل السلام ۸۷۹/۳.

لأن الصبي إنما منع المال لفقدان العقل الهادي إلى كيفية حفظ المال وكيفية الانتفاع به، فإذا كان هذا المعنى حاصلاً في الشاب والشيخ كان ممنوعًا كالصبي لثبوت العلة وهي سوء التصرف في ماله.

وردوا على أدلة أبي حنيفة بالآتي:

أما الآية فإنها تدل على منع الحجر بدليل الخطاب، وهو مفهوم مخالفة وهو لا يقول به. ثم الآية عامة وهي مخصصة فيما كان سنة أقل من خمس وعشرين بالإجماع لعلة السفه. ثم إذا استمر السفه بعد هذا السن فيجب أن تخص به أيضًا. وإذا سلم له بذلك فإن دليلنا بالآيات السابقة تدل بالمنطوق فهي أولى من دليل المفهوم المخصص (١). وبناءً على ذلك يترجح القول بالحجر على السفيه بالنص والقياس.

وقد اختلف العلماء في معنى قوله: "آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً" ما المقصود بالرشد هنا:

قيل: هو الصلاح في حفظ المال فلا يحصل منه إسراف، ولا يقدر الغير على خديعته. وهذا قول أكثر أهل العلم وبذلك لو كان واعيًا لماله مع فسقه في الدين لا يحجر عليه.

وقيل: الرشد صلاحه في دينه وماله، فيحجر على الفاسق في الدين حتى لو كان حافظًا لماله لأن فساد الدين يمنع الثقة به في حفظ ماله، وهو قول الشافعي.

والراجح الأول وهو قول ابن عباس ومجاهد، لأن الرشد نكرة في جملة مثبتة، فلا يعم كل أنواع الرشد، فيكفى فيه صلاح المال. ولأن المؤثر

⁽١) انظر المغني ٥٠٨/٤، سبل السلام ٨٧٩/٣، التفسير الكبير ٩٨/٥.

في الحجر عليه عدم حفظه لماله، وقد ثبت كونه حافظًا له فلا يؤثر فيه غير ذلك. وهو كالكافر فلا حجر على ماله لكونه غير رشيد في دينه.

وبذلك فلا يحجر على الفاسق المرتكب للكبائر كالكذب ومنع الزكاة إذا كان حافظًا لماله، ويحجر عليه في حالة تضييعه لماله في المعاصي كالشرب للخمر، وشراء آلات اللهو وغير ذلك(١).

ولا يحجر على السفيه إلا بأمر الحاكم وهو قول أحمد والشافعي وغيرهما وقالت طائفة يحجر عليه بمجرد تبذيره ولا يحتاج رفعه إلى السلطان كالصبي والمجنون. والراجح عدم الحجر عليه إلا بأمر القاضي لأن الحكم بالتبذير والسفه يختلف فيه ويحتاج إلى اجتهاد فافتقر إلى حكم القاضي الذي يفصل الخلاف، وبخاصة أنه كثر إطلاق السفه على الناس لأغراض ومطامع دنيوية ونزعات عدوانية، فلو أطلق ذلك لعامة الناس لكثر الظلم والنزاع. فالمصلحة في ذلك توكيل القاضي في هذا الحكم، ولا يزول حكم السفه ورد المال إلا بحكم القاضي أيضًا لأنه ثبت بحكم القاضي أولاً، ولأن عودة الرشد اجتهاد أيضًا يحتاج إلى حاكم (۱).

وأما عن حكم الأكل من مال اليتيم للوصى فللعلماء في ذلك أقوال:

⁽١) انظر المغني ١٧/٤.

⁽٢) انظر المغني ٥١٧/٤، القرطبي ١١١١٦٦١٠/٣.

الأول: أن للولي أو الوصى الأكل بالمعروف من مال اليتيم إذا كان فقيرًا فيأكل بمقدار الحاجة. ودليلهم ظاهر قوله تعالى: "...وَمَن كَانَ غَنِياً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ...".

الثاني: يقترض منه إذا احتاج، ثم إذا أيسر قضى ما عليه. وهو قول عمر وابن عباس وغيرهما. وشبه عمر رضي الله عنه نفسه عندما كان وليًا على الأمة بولى اليتيم.

الثالث: وقيل لا يأخذ الوصي أو الولي شيئًا لا ابتداءً ولا على سبيل القرض وهو قول الحنفية، واحتجوا بآيات متعددة منها:

قوله تعالى: "وَآتُوا اليَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ...". فأمر برد كل أموالهم.

وقوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيراً".

وقوله تعالى: "وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ...".

وظاهر النصوص يرجح القول الأول، لأنه سبحانه أذن للوصي أن يأكل من مال اليتيم بقدر حاجته بالمعروف، مع كونه نهى الغني عن الأكل مطلقًا.

أما دليل القول الثاني وهو فعل عمر رضي الله عنه فإنه راجع لورع عمر فإنه فعله من باب الورع، فأجر العامل على الأمة جائز بالإجماع وله مصدره التي عينها النص بخلاف الوصيي.

وأما قول الحنفية فيرد الآية الأولى بكونها عامة، وآية إباحة الأكل من مال اليتيم للفقير خاصة فهي متقدمة. ولأن الآيات الأخرى تدل على منع الأكل إذا كان ظلمًا أو بالباطل، والوصىي مأمور بالأكل بالمعروف بالنص، فإذا أكل خلاف ذلك ظلمًا أو بالباطل كان ذلك حرامًا كما جاءت بذلك الآيات فلا تضاد بين الآيات (۱).

والراجح في ذلك جواز الأكل للوصي من مال اليتيم على قدر أجرته إذا كان مال اليتيم كثيرًا يستغرق في إدارته معظم وقت الوصي. وإما إذا كان قليلاً لا يشغله كثيرًا فلا يأكل شيئًا. ولو تصدق بأجره إذا استطاع كان أفضل، والله أعلم.

(۱) انظر التفسير الكبير ١٩٨/٥.

القضية الثانية: تعدد الزوجات

شغل الزواج وبناء الأسرة حيرًا كبيرًا من سورة النساء، وتسمية السورة بهذا الاسم يؤكد ذلك، فالأسرة هي اللبنة الأولى في صرح المجتمع، وإنقان هذا البناء وثباته مرتبط بقوة هذه اللبنات وتماسكها. وقد أسهبت السورة كما مر بنا في عرض قضايا الأسرة وأسس بنائها ومن ذلك إباحتها للرجل التزوج بأكثر من امرأة إلى أربع، بناء على ضوابط وحكم جاءت بها الآيات، وفصلها الفقهاء. ومنهج الإسلام في ذلك هو الوسط لأنه لم يترك الباب مفتوحًا للرجل يتزوج ما يشاء كما كان عند العرب وغيرهم من الأمم التي استعبدت النساء وحطت من مكانتهن، ولم يغلق الباب كلية على الرجل فيخالف بذلك الطبيعة والفطرة والواقع، فيضطر الإنسان إلى قضاء عاجته بطريق غير مشروع فينفتح باب الشهوات والبغاء والدعارة كما هو مشاهد اليوم في عالم ما يسمى بالحضارة الغربية وقد عرضت هذه القضية عبر ثلاث محاور:

الأول: أدلة إباحة الإسلام للتعدد:

أباح الإسلام للرجل أن يكون في عصمته أكثر من زوجة على ألا يتجاوز العدد أربع زوجات بشرط أن يثق الإنسان في قدرته على العدل بينهن في جميع الأمور المادية التي في استطاعته كالأكل والمشرب والملبس والسكن والمبيت وغير ذلك، مع القدرة على صداقهن والنفقة

عليهن، فإن خشي ألا يقدر على ذلك اقتصر على واحدة ومن الأدلة على جواز ذلك:

أولاً: من القرآن:

قوله تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاً تَقْسِطُوا فِي اليَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَتْثَى وَتُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاً تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتُ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنى أَلاً تَعُولُوا"(۱). فالمؤمن إذا خاف من زواج البتيمة التي تحت وصايته أن يختلط ماله بمالها أو أن يظلمها في حقها من الصداق أو يتزوجها رغبة في مالها، فقد أمره الله سبحانه أن يتقي هذا الزواج بعدًا عن الشبهات ويتزوج ما شاء من النساء غيرها، فقد وسع عليه إلى أربع مادام قادرًا على العدل بينهن. وهذا ما أكده سبب نزول الآية فقد روى البخاري عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قوله تعالى: " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاً عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قوله تعالى: " وَإِنْ خِفْتُمُ أَلاً تَسْركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسطوا في صداقها مثل ما يعطي غيرها، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا إليهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق، وأمرا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن ..."(٢).

ثانيًا: من السنة:

⁽١) سورة النساء، الآية ٣.

⁽۲) انظر تفسیر ابن کثیر ۲۰۰۱.

فقد دلت قولاً وإقرارًا على جواز الجمع بين أربع فقط. فقد روى أحمد عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشرة نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "اختر منهن أربعًا"(١).

وروى أبو داود وابن ماجة عن الحرث بن قيس أن عميرة الأسدي قال أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "اختر منهن أربعًا"(١). وروى ابن كثير شواهد أخرى لهذه الأحاديث ثم بين أنه لا يجوز جمع أكثر من أربع نسوة بإجماع العلماء إلا ما شذ عن طائفة من الشيعة لأن ذلك مقام امتنان وإباحة للناس وبيان تشريع لهم فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره.

ثالثًا: عمل الصحابة رضي الله عنهم وإجماع العلماء على ذلك:

فمعظم الصحابة في عهده صلى الله عليه وسلم كانوا متعددي الزوجات وقد أقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم، وما كانوا يأخذون بأكثر من الوقوف عند المنصوص عليه من التزام العدل بين الزوجات كما بين الحق سبحانه. وقد أقرهم على ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم. والإجماع

⁽۱) قال ابن كثير رحمه الله ورواه البيهقي والشافعي والترمذي وابن ماجة ورواه أحمد رجالها ثقات على شرط الشيخين ٠٠/١٠.

⁽٢) قال ابن كثير إسناده حسن.

يتمثل في اتفاق الصحابة والتابعين وجمهور المسلمين في مختلف عصور الإسلام على جواز التعدد بالشروط المذكورة^(١).

شروط التعدد:

صرحت الآية السابقة لجواز التعدد القدرة على العدل بين الزوجات فقط فهل يشترط لجواز التعدد شروط أخرى غير ذلك:

ما أثر عن السلف في ذلك فيما أعلم أنه لا يشترط له إلا القدرة على العدل كما هو ظاهر الآية، فمن خشي عدم القيام به فلا يقدم على التعدد خوفًا من الظلم ومخالفة الشرع.

وأما في العصر الحديث فقد ذهب بعض العلماء إلى أنه يشترط مع العدل وجود ضرورة للتعدد كعقم المرأة أو مرضها أو كثرة النساء في المجتمع أو القيام على أمر اليتيمة أو غير ذلك. ودليل شرط الضرورة أن آية التعدد جاءت في سياق رفع الحرج عن التعامل مع اليتيمات كالولي الأجنبي، فلضرورة القيام بمصالحهن ورفع الحرج في التعامل معهن عن قرب أباحت له الآية التزوج من اليتيمات مثنى وثلاث ورباع، فهذه الضرورة الإنسانية شرط لجواز التعدد. فالجواب في الآية وهو قوله "فانكحوا" مترتب على الشرط ومقيد به، والشرط هو قوله " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاً الشرط في اليَتامَى ... "فالآية إذن تنص على أن التعدد جائز بهذا الشرط

⁽١) انظر بيت الطاعة وتعدد الزوجات ص ٢٣.

وهو ضرورة رعاية اليتامى. ويقاس عليه غيره من الضرورة المشابهة له (۱). وقد رد العلماء عليه بأمور:

- أن هذا التفسير للآية لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من صحابته رضي الله عنهم، بل مخالف لما فسرت به عائشة رضي الله عنها في سبب نزول الآية. فبينت أنه يعدل عن الزواج باليتيمة إلى غيرها من النساء إذا خاف الجور عليها.
- أنه لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبين لهم شروطًا أخرى مع أنه مقام تعليم وتشريع.
- أن تفسير الآية على هذا الوجه لا يتضمن حلاً لمشكلة رعاية اليتامى كما يذهب إلى ذل صاحبه. فقد لا يكون للولي رغبة في اليتيمة، وقد لا تكون هي صالحة للزواج به، وقد يكون في حجره يتيمات لا يجوز الجمع بينهن. فحالات كثيرة لا تتناسب مع هذا الحل. بالإضافة إلى ما سبق فإن هذا التفسير يخصص لفظ النساء في الآية باليتيمات فقط وهو لفظ عام، كما أنه لا يترتب عليه التوسعة التي أرادها الله من وراء هذا التشريع. فالتعدد مشروط بالعدل فقط مع مراعاة قواعد وأصول الشريعة الأخرى من القدرة على النفقة وعدم تضييع وظلم الأولاد والزوجات.

⁽١) انظر المجتمع المثالي كما تنظمه سورة النساء للشيخ محمد محمد المدني.

الثاني: الحكمة في إباحة التعدد:

المؤمن الصادق يحمل ما جاء في شرع الله سبحانه أمرًا أو ندبًا أو إلاحة على التسليم لأمر الله سبحانه، مع تيقنه بأن في تشريعه سبحانه كل الخير والرحمة والحكمة. وقد جعله الله سبحانه شرط الإيمان فقال تعالى: "فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمًا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً". وبناءً على ذلك فإنه يترتب على إباحة التعدد بضوابطه الخير والرفق بالرجل والمرأة والأمة جميعًا. وبيانًا لمزايا هذا الحكم فقد فصل العلماء دواع التعدد وحصروها في ثلاثة:

الأول: دواعي طبيعية:

ترجع إلى طبيعة خلقة الرجل والمرأة، ومن ذلك:

- ما قرره العلماء من زيادة جنس الإناث عن الذكور، ليس فقط في الإنسان ولكن في الحيوان والنبات وغيرهم، بالإضافة إلى أن الأطفال الذكور أكثر عرضة للوفاة من الإناث، مما يؤدي إلى تضعيف عدد النساء في المجتمع عن رجاله، فالأنثى أشد مقاومة للأمراض من الذكور. وإعادة التوازن الخلقي والاجتماعي في المجتمع بناءً على ذلك لا يقيمه الالتزام بالزوجة الواحدة (۱).

⁽١) انظر بيت الطاعة وتعدد الزوجات ص٢٣.

- أن طبيعة الرجل الجنسية قد تقوى فيحتاج الرجل زوجة أخرى. وبخاصة أن المرأة تنتابها فترات لا تكون فيها صالحة للمعاشرة كفترة الحيض والنفاس والولادة، ولا تكون مستعدة للإنجاب أو المعاشرة بعد انقطاع الحيض مع كون الرجل صالحًا لكل ذلك في كل أوقاته وإن بلغ الستين أو السبعين أو أكثر. فإذ سددنا عليه باب التعدد فتح لنفسه باب الزنا والمخادعة، فتهتك الأعراض وتضيع الأنساب، وتتحلل المجتمعات.

الثاني: دواعي اجتماعية:

- فإن توزيع الأعمال والأعباء في المجتمع يجعل الذكور أكثر عرضة للوفاة من الإناث، فالأشغال الشاقة في المصانع والورش بأنواعها كل ذلك يعرض الرجال للموت. وكذلك الحروب فإنها تقوم على الرجال ويترتب عليها موت الملايين منهم أو استشهادهم، فقد حصر العلماء قتلى الحرب العالمية الثانية إلى زهاء عشرين مليون من الرجال، ومع تعدد الحروب وتحديث الأسلحة الفتاحة وزيادة أطماع الدول الاستعمارية، كل ذلك يجعل الرجال أكثر عرضة للموت، فيقل عددهم بالنسبة للنساء ولا يحل هذه المشكلة إلا التعدد وإلا تعرض المجتمع برجاله ونسائه إلى الفوضى الجنسية والفسق والفجور بالإضافة إلى الأمراض المستعصية وانتشار اللقطاء.
- عدم قدرة كثير من الرجال وبخاصة في البلاد الفقيرة على الزواج إلا بعد نقدم السن وقد يصل إلى الثلاثين والأربعين، وربما الخمسين وهو غير قادر على نفقة الزواج لأن أعباء الزواج تقع على عاتقهم. أما المرأة فإنها صالحة للزواج من سن البلوغ وليس عندها عائق والنتيجة اللازمة لذلك أن نسبة القادرين على الزواج من الذكور تقل كثيرًا عن نسبة الصالحات له من الإناث. ويترتب على ذلك تأخر زواج عدد كبير من النساء، وزيادة العنوسة بينهن ويتبع ذلك أمراض اجتماعية خطيرة على الأسر والمجتمعات. وهذا الأمر يعد ظاهرة ملحوظة

وقوية في معظم البلاد الفقيرة وبخاصة مع زيادة تكاليف الزواج وتشبث المجتمع بتقاليد ومظاهر تعسر أمر الزواج.

- وقد يقع تحت وصاية الرجل بنات أو نساء أيتام كزوجة الأخ ومعها أيتام، وكبنت العم اليتيمة وغيرها. فيستحسن للرجل أن يتزوج من اليتيمة إذا قسط إليها في صداقها ونفقتها ومالها. وقد يكون في زواجه منها زيادة مراعاة ومتابعة قريبة لها وللأيتام دون حرج.
- كما في أن التعدد المنضبط زيادة لنسل الأمة، وبخاصة في الأمم القايلة العدد والتي تحتاج إلى الأيدي العاملة، والقوة التي تحمي الأمة من الأعداء المتربصين بها. ولو نظرنا إلى الأمة الإسلامية اليوم فنجد من أهم عوامل بقائها هو زيادة عددها، ولذلك يسعى أعداء الأمة من اليهود وأعوانهم من الغرب والأمريكان إلى تحديد نسل المسلمين بكل أسلوب موجهين مساعداتهم وتوجيهاتهم إلى هذا الجانب!
- بالإضافة إلى أن إباحة التعدد من أسباب حفظ المجتمع الإسلامي من الأمراض الاجتماعية الخطيرة، والمنتشرة في غيره من المجتمعات الغربية والأمريكية، فسد باب التعدد الطبيعي فتح غيره من أبواب الفساد وانتشار الخليلات والبغايا والفجار، لأن الرجل لا يستطيع الارتباط بالمرأة بطريقة مشروعة وهو يرغب فيها، فيلجأ إلى هذه الطرق غير المشروعة والتي هي سبيل الشيطان المؤدية إلى

الأمراض الفتاكة، وكثرة أولاد الرزيلة، وكل هذا يمهد لانهيار مجتمعاتهم بإذن الله.

الثالثة: ضرورات خاصة:

فهذه الضرورات توجب تعدد الزوجات، وتتمثل فيما يطرأ أحيانًا في الحياة الزوجية كأن تكون الزوجة عقيمًا، ولا يتحقق الإنجاب الذي يعد أهم أغراض الزواج. وقد تصاب بمرض جسمي أو عاهة تجعلها غير صالحة للمعاشرة، فيحتاج الرجل إلى زوجة أخرى ليأخذ حقه الفطري، مع إرادته بقاء زوجته الأولى إكرامًا لها وبخاصة أن هذا هو الأفضل لها من الطلاق.

ولكل هذه الدواعي الطبيعية والاجتماعية والضرورية أباح الإسلام تعدد الزوجات بضوابطه لمعالجة هذه الظواهر الحتمية، وبخاصة أن الإسلام دينًا عامًا لجميع الشعوب، في كل العصور فجاءت أحكامه ملائمة لجميع ظروف الناس مع تطور الأزمان. فمشروعية التعدد لصالح الرجل والمرأة وللمجتمع بوجه عام.

الثالث: المآخذ الموجهة إلى نظام التعدد مع الرد عليها:

فقد وجه أعداء الإسلام وأذيالهم من المستغربين والمستغربات مطاعن إلى إباحة التعدد ضمن حملتهم الضارية على تشويه الإسلام وأحكامه وشريعته، ومن ذلك:

- أنه ينطوي على إهدار لكرامة المرأة وإجحاف بحقوقها.

- في اعتداء على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.
- أنه مدعاة للنزاع الدائم بين الزوجات والأولاد، مما يترتب عليه العيش في جو قلق مشحون بالشجار.
- أنه مدعاة إلى كثرة النسل التي تؤدي في نظرهم إلى الفقر وضعف التربية وابتلاع عائد التنمية^(۱).

وهذه المآخذ قائمة على التعصب المغرض دون النظر بموضوعية إلى ما يترتب على هذا النظام من مصالح ودواعي، مع تضخيم الأضرار الظاهرة التي يمكن معالجتها، مع أنها تفتقر في جانب المصالح المتعددة للتعدد. ويمكن الرد على هذه المآخذ بالآتي:

۱- أما كونه ينطوي على إهدار لكرامة المرأة وضياع لحقوقها، فلا يسلم لأن الإسلام لا يجبر المرأة الثانية على قبوله، ولا يجبر كذلك المرأة الأولى. بل أن الأمر إليها وإلى أهلها في قبول هذا الزواج أو رفضه بالنسبة للثانية، والأولى لها قبوله أو الطلاق إذا اختارت ذلك وسبب لها ضررًا، فالأمر كله قائم على الإباحة الشرعية فليس فيه جبر ولا الزام. كما أن الشرع أوجب على الرجل أن يعدل ويقوم بكل التزامات الزوجة الأولى سواءً المادية أو المعنوية المقدور عليها، وأباح لها طلب الطلاق إذا ترتب على الزواج الثاني ضرر، فترفع أمرها إلى

⁽١) انظر بيت الطاعة وتعدد الزوجات ص٣١، د/ علي عبد الجواد وافي.

القاضي ليطلقها إذا لم يكن ثمة طريق آخر لكشف الضرر. وبذلك يكون الإسلام قد أقام التعدد على قواعد وضوابط تضمن كرامة المرأة وتصون حقها.

- 7- أما ما يزعمونه بأن فيه عدم مساواة للمرأة مع الرجل، فإن ذلك مرده إلى النظرة الخاطئة للمساواة، فإن الله سبحانه خلق المرأة على طبيعة تخالف الرجل.فمن البديهي أن الرجل لا يترتب على تعدده اختلاط أنساب أو ضياع للحقوق إذا كان بطريق الزواج الشرعي بخلاف المرأة فإنها موضع الحرث والحمل والولادة، وهذا أمر قدره الخالق سبحانه، ولا دخل للبشر فيه. فالمساواة قيام كل نوع بما كلفه به الشرع حسب خلقته، وليس المساواة في نفس نوع العمل والفعل.
- ٣- وأما قولهم بأن التعدد مدعاة للنزاع وإثارة الضغائن بين النساء والأولاد فإن الحقيقة أن المسألة تتوقف على حزم الزوج، وتوخيه العدالة والإنصاف في سلوكه وتعامله مع نسائه، ومراقبته لربه، وقيامه بواجبه الديني وحسن إدارته لأسرته. فإذا توفر لديه هذه الصفات وحافظ على هذه الواجبات، استقام أمر الأسرة، وقطع دابر الأسباب التي تؤدي إلى الشقاق والنزاع. وإن تجرد من الحزم والعدالة والإنصاف اختلت إدارته وساء نظام الأسرة، وساد الشقاق حتى مع الزوجة الواحدة. وبناءً على ذلك فالأمر مرجعه إلى حنكة الزوج وعدله وقيادته وليس التعدد هو

السبب الوحيد لذلك، كما أن الشقاق قد يحدث بين الأخ والأخت والأم والزوجة الواحدة.

- ٤- وأما قولهم بأن التعدد يترتب عليه زيادة النسل، فقد بان بأن زيادة النسل ليست شرًا للأسرة وللمجتمع في حد ذاتها، بل الأصل فيها أنها مصدر خير كبير للأسرة وللوطن وللإنسانية إذا حسن استغلالها وتوجيهها.
- وظهرت طائفة من المسلمين الذين بهرتهم الحضارة الغربية بكل ما فيها من مفاسد، فأرادوا أن يطوعوا الإسلام ليتماشى مع عادات الغرب وأفكاره فحرموا كلام الله سبحانه وأولوا الآيات بما يوافق أهوائهم. فقالوا بأن الله سبحانه شرط العدل في التعدد: "فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة". ثم ذكر في نفس السورة في آية أخرى بأن العدل متعذر أو مستحيل: "وَلَن تَسْنَظِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْنتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ المَيْلِ فَتَدَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ...". فتكون النتيجة لذلك أن التعدد حرام بالنظر المنطقي فيقال: يباح التعدد بشرط العدل، والعدل غير مستطاع فلا إباحة إذن للتعدد.

وهذا عبث في فهم كلام الله سبحانه مرده إلى الهوى وموافقة الطبع لأن النفس لا تريد قبول حكم الله ولا الخضوع له، فيزين له الهوى والشيطان هذا المخرج والفهم الذي يريحه من مطلب الخضوع لحكم يرفضه طبعه وهواه. فإن الله سبحانه ما كان ليبيح التعدد ويضع له شرطًا يدل على

استطاعته للإنسان ثم يعود وينفي استطاعة الإنسان والقدرة عليه. فكأن القرآن يبيح أمرًا ويشترط لإباحته شرطًا يستحيل تحققه، وأنه بدلاً من أن يحرم التعدد في عبارة صريحة إذا أراد، يلجأ إلى هذا اللغو من القول الذي يتزه عنه كلام العقلاء، فضلاً عن كلام الله سبحانه. كما أن الله سبحانه لم يكلف الإنسان بشيء إلا وهو في قدرته واستطاعته. والمعنى الصحيح للآية الأولى أن الله سبحانه شرط العدل المستطاع للإنسان في التعدد، وهو العدل في الأمور المادية كالمأكل والملبس والنفقة والسكن والمبيت وغيرها من الأمور التي يقدر عليها الإنسان. ثم عذره في الأمور القلبية التي لا يقدر على العدل فيها لأنها بيد الله كالحب والميل النفسي وأمور المعاشرة فبين سبحانه أن الإنسان لا يقدر على العدل فيها: "وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا فبين النّهاء وسلم فكان يقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك".

فبان بعد تفنيد الشبه التي أثيرت حول التعدد وسطية الإسلام وحكمته في إباحة التعدد بضوابطه. فإنه لو سلم لما قيل من شبه فإن المصالح المترتبة على التعدد تربو المفاسد التي تنجم عن تحريمه.

فإن نسبة الأخطاء المترتبة على عدم الالتزام بضوابط التعدد في المجتمع لا تقارن بما نسمع عنه من عدد الأطفال المولودة التي يعثر عليها البوليس والناس في الشوارع التي نشأت كثرتها عن الإعراض عن الزواج، وزيادة العنوسة، وانتشار الفسق، وعدد الأطفال اللقطاء وكثرة الخيانات

الزوجية وغير ذلك مما هو منتشر في بلاد الغرب لعرفنا بعد ذلك كمال التشريع الإلهى في إباحة التعدد.

وقد شهد حكماء الغرب والمنصفون بذلك. يقول الفيلسوف الأوروبي شوبنهور: "ولقد أصاب الشرقيون مرة أخرى في تقريرهم لمبدأ تعدد الزوجات لأنه مبدأ تحتمه وتبرره الإنسانية. والعجيب أن الأوربيين في الوقت الذي يستنكرون فيه هذا المبدأ نظريًا فإنهم يتبعونه عمليًا، فما أحسب أن بينهم من ينفذ مبدأ الزوجة الواحدة على وجهه الصحيح"(١).

وتقول كاتبة إنجليزية: "لقد كثرت الشاردات من بنانتا وعم البلاء، وقل الباحثون عن أسباب ذلك ... ثم قالت: "وقد أدرك العالم (تومس) الداء ووصف الدواء الشافي، وهو: أن يباح للرجل التزوج بأكثر من واحدة، وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة، وتصبح بناتنا ربات بيوت، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوربي على الاكتفاء بامرأة واحدة، فهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد، وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجل. ولابد من تقاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة ..."(٢).

والإسلام لم يأمر بالتعدد ويلزم به، بل أباحه فقط ومرجعه إلى حاجة الرجل والمرأة لذلك بناءً على ظروف كل واحد، فيختار ما يناسبه. كما أن الإسلام لا ينفرد بهذا الأمر، فإنه موجود قبل الإسلام، ولم يحرمه دين وفي

⁽١) منهج الإسلام في علاج المشكلات الأسرية ص٧٨.

⁽٢) منهج التشريع الإسلامي وتعدد الزوجات ص ١١٢.

ذلك يقول العقاد: "من الأوهام الشائعة بحكم العادة أن الدين الإسلامي هو الدين الوحيد الذي أباح تعدد الزوجات من الأديان الكتابية. وهذا وهم قد سرى إلى الأخلاد بحكم العادة، كما أسلفنا لأن الواقع الذي عليه كتب الإسرائيليين والمسيحيين: أن تعدد الزوجات لم يحرم في كتاب من كتب الأديان الثلاثة وكان عملاً مشروعًا عند أنبياء بني إسرائيل وملوكهم، فتزوجوا أكثر من واحدة، وجمعوا بين عشرات الزوجات والجواري في حرم واحد"(۱).

(١) الفلسفة القرآنية نقلاً عن منهج الإسلام ص ٨١.

الثالثة: حقوق الزوجين

من حقوق المرأة: ١ - المهر

والمهر يسمى بالصداق وبالنحلة، وهو المال الذي أوجبه الشرع على الزوج لزوجته بالعقد عليها، أو بالدخول عليها بالزواج الفاسد. وهو عطية لازمة وهدية واجبة يؤديها الرجل للمرأة تأليفًا لقلبها، وإكرامًا لها، فهو مبين لشرف العقد ومكانة المرأة ورغبة الرجل فيها، وليس بدلاً للاستمتاع بها كالأجرة والثمن، فإنه لا يجب تقديم تسميته أثناء العقد. كما أن الاستمتاع حاصل من الطرفين.

الحكم من المهر:

والحكمة في وجوبه على الرجل دون المرأة أن المرأة بالعقد تدخل في طاعة الزوج وتخضع لرياسته، وتترك بيتها الذي تربت فيه إلى بيت آخر لم تألفه تفرغًا للزوج فكان عليه أن يقدم لها ما يرضيها، ويطيب نفسها برياسته كما أنه دليل على أن الرجل سيكفي ويعول زوجته لأنها ستحبس في بيته على مصالحه فتكون سكنًا له، وحرثًا لنسله وتربي أولاده، فتحتاج نظير ذلك أن يكفيها مؤنة السعي لكسب الرزق، ويمكنها من التفرغ لأداء وظيفتها، فالمهر مشعر لذلك، وأن المرأة موضع بر وعطف وحب من الرجل. وهذه الحكمة موافقة لفطرة المرأة، فإنها هي المرغوب فيها والذي يدفع لها الغالي والرخيص جلبًا لرضاها وحبها، وهذا فيه رفع لشأن المرأة يدفع لها الغالي والرخيص جلبًا لرضاها وحبها، وهذا فيه رفع لشأن المرأة

وإنسانيتها بخلاف فعل ما يزعمون الحضارة الآن فالمرأة إما هي المتكلفة للمهر أو المقدمة نفسها للرجال بلا مقبال!

وجوب المهر:

وجب المهر بالقرآن وسماه صداقًا بقوله تعالى في السورة: " وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ... "(۱). وسماه أجرًا في قوله تعالى: "... فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ... "(۲). وعينه مالاً في قوله اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ... "(۲). وعينه مالاً في قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء: "...وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ... "(۳). وثبت فرضيته بالسنة في قوله صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي طلب نكاح المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي طلب نكاح المرأة التي وهبت نفسها الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف بعد ما أخبره عن تزوجه فقال له: "كم أصدقتها؟ فقلت: نواة "أي من ذهب (٤).

وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح (\circ) .

ووجوب الصداق أو المهر لا يستلزم تسميته عند عقد النكاح ولا تقديمه فإنه يجوز العقد دون تسمية للمهر ولا تقديم له، فقد أباح الله سبحانه الطلاق قبل فرض المهر، ولا يكون الطلاق إلا بعد زواج صحيح، فدل

⁽١) سورة النساء الآية ٤.

⁽٢) سورة النساء الآية: ٢٤.

⁽٣) سورة النساء الآية: ٢٤

⁽٤) الحديثان أخرجهما مسلم كتاب النكاح ١٠٢٠/٤.

⁽٥) المغني ٦٧٩/٦.

على صحة العقد دون التسمية أو التقديم للمهر، فقال تعالى: "لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ... "(1). ولكن مستحب تقديم بعضه قبل الدخول ويستحب تسميته في العقد منعًا للنزاع وحفظًا لحق المرأة وبخاصة إذا طلقت قبل المسيس.

مقدار المهر:

اتفق الفقهاء على أنه لا حد لأعلى المهر لقوله تعالى: "وَإِنْ أَرَدْتُمُ السُتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً ..."(١). فالآية عبرت عن المهر بالقنطار، والمراد به المال الكثير. ولذلك لما عزم عمر رضي الله عنه أن يضع حدًا للمغالاة في المهور وأمر الناس بذلك على منبره، عارضته إحدى النساء وذكرته بالآية السابقة، فقال عمر: أخطأ عمر وأصابت امرأة. ورجع عن عزمه(٣).

وأما أقل المهر فإن أكثر الفقهاء على أنه لا حدج لأقله أيضًا فكل مال أو ما جاز أن يكون ثمنًا وقيمة لشيء جاز أن يكون صداقًا كما يصح أن يكون منفعة لها قيمة مالية، كسكن الدار، وزراعة الأرض، وكإجازة لعمل شيء معين. ومن الأدلة على ذلك:

⁽١) سورة البقرة، الآية ٢٣٦.

⁽٢) سورة النساء، الآية ٢٠.

⁽٣) المغني ٦٧٩/٦.

- قوله تعالى: " وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُحْصِنِينَ ...". فقد ذكر المهر بلفظ الأموال من غير قيد، فتتناول القليل والكثير.
- ومن الأحاديث حديث المرأة التي عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجبها صلى الله عليه وسلم فقال رجل: "إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. فقال: فهل عندك من شيء؟ فقال لا. فقال اذهب إلى أهلك. فانظر هل تجد من شيء؟ فذهب ثم رجع فقال: لا، والله ما وجدت شيئًا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انظر ولو خاتم من حديد". فذهب ثم رجع. فقال لا والله يا رسول الله، ولا خاتم من حديد ... ولكن هذا إزاري فلها نصفه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء. وان لبسته لم يكن عليك منه شيء. فليس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله موليًا. فأمر به فدعى. فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: معى سورة كذا وسورة كذا. فقال تقرؤهن عن ظهر قلب؟ قال نعم. قال اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن. وفي رواية انطلق فقد زوجتكها. فعلمها القرآن^(١). وقد أخذ العلماء من هذا الحديث أيضًا جواز النكاح بالإجارة، وهو قول الشافعي وجماعة قالوا يجوز أن تكون منفعة الإنسان صداقًا كالخياط والبناء وتعليم القرآن. قال القرطبي:

⁽۱) رواه مسلم کتاب النکاح ۱۰۱۸/٤.

وأما النكاح بالإجارة فظاهر الآية وهي قوله تعالى: "...إنِّي أُرِيدُ أَنْ أُبِكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ..."(١)، وهو أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ..."(١)، وهو أمر قد قرره شرعنا، وجرى في حديث الذي لم يكن عنده إلا شيء من القرآن، وفي بعض رواياته: "فعلمها عشرين آية وهي امرأتك". وخالف في الإجارة على القرآن الحنفية وجماعة لأن تعليم القرآن فرض لا يجوز الأجرة عليه(٢).

- ومن أدلة الحنفية أيضًا أن التعليم أمر لا يمكن ضبطه فأشبه الشيء المجهول، ولا يجوز المهر على شيء مجهول. ولأن الله سبحانه جعل للمطلقة قبل الدخول نصفه المهر فقال تعالى: "...فَنصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ..." والتعليم للقرآن لا يمكن تنصيفه. وبين الله أن المهر يكون مالا فقال: "...أن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُحْصِنِينَ ..." وتعليم القرآن ليس مالاً. وأولوا الحديث السابق بأمور:

- أما أن النبي صلى الله عليه وسلم زوجه دون مهر إكرامًا لحفظه للقرآن.

- أو أنه زوجه لما أخبره بحفظه، ودفع المهر بعد ذلك.

⁽١) سورة القصص، الآية ٢٧.

⁽٢) انظر تفسير القرطبي ٤٩٨٨/٧.

- أو أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع عنه المهر إكرامًا لحفظه القرآن^(۱).

ويستحب عدمًا المغالاة في المهور لحث النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله: "إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة". وقوله صلى الله عليه وسلم: "يمن المرأة خفة مهرها، ويسر نكاحها وحسن خلقها، وشؤمها غلاء مهرها وعسر نكاحها، وسوء خلقها"(۱). ولأن المغالاة في المهور لها أضرار اجتماعية مثل صعوبة الزواج وتأخره، وزيادة الأعباء على الزواج مما يضطره إلى الاستدانة أو بيع ما يملك، ويترتب على ذلك آثار سيئة على مستقبل الزوجية ومعيشتها وعلاقة الرجل بالمرأة التي سببت له ذلك. وقد يكون الداعي إلى المغالاة هو التعالي والافتخار والتظاهر أمام الناس، وكل ذلك أمراض قلبية خطيرة تتعارض مع العبودية الحقة لله سبحانه.

وقت وجوب المهر:

يجب المهر للزوجة بمجرد العقد في الزواج الصحيح سواءً سمي فتكون لها المسمى، أم لم يسمى أو كان فاسد فلها مهر المثل من بنات عائلتها. ولكن وجوب المهر لها بعد العقد يكون وجوبًا غير مستقر ولا مؤكد لأنه ربما طلقها قبل البناء بسبب منها أو منه. ويتأكد المهر ويكون لها حق المطالبة به وقبضه في الأحوال الآتية:

⁽١) انظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٥٩٨.

⁽٢) مسند أحمد ٩١/٦، والأول رواه ابن ماجة باب النكاح ٥٥.

- الدخول الحقيقي بالمرأة في بيت الزوجية ومعاشرتها. لقوله تعالى: "... فَمَا اسْ تَمْتَعْتُم بِ مِ نَهُنَّ فَ آتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ...". ولأن الوطء استيفاء للمقصود بالعقد من المتعة، فيتقرر لها بذلك وجوب المهر.
- ٢- الخلوة الصحيحة، والمراد بها أن يجتمع الزوجان بعد العقد الصحيح في مكان منفرد آمنين من إطلاع الناس عليهم. وليس هناك مانع طبيعي من الاستمتاع لصغر المرأة أو مرضها. أو شرعي، كالحيض أو صوم الرجل أو المرأة.

فإن كان الخلوة صحيحة كما سبق بيانه فإنها موجبة للمرأة جميع المهر كالدخول بها. وخالف في ذلك الشافعية والظاهرية لظاهر قوله تعالى: "وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَريضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ..."(١). ففرض للمرأة نصف المهر إذا طلقت قبل المس، وقالوا بأن المقصود بالمس هنا هو الجماع وليس مجرد المس.

والراجح القول الأول لأن الخلوة بالمرأة نوع من الاستمتاع، والله أمر الرجل بإيتاء المرأة مهرها إذا استمتع بها بأي نوع، ولأن الله سبحانه منع أخذ شيء من مهر امرأته إذا أفضى إليها الرجل قال تعالى: "وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ...". والإفضاء الاجتماع في فضاء

⁽١) سورة البقرة، الآية ٢٣٧.

خالي من نظر الناس كما قال الفراء. وكذلك حكم الصحابة بقولهم: من أغلق بابًا، أو أرخى سترًا، فقد وجب الصداق ولم يختلف عليهم في ذلك (١).

٣- الموت: ولا خلاف بين العلماء في أن المرأة إذا مات عنها زوجها قبل أن يدخل بها، وقد سمى لها مهرها أنها تستحق المهر كاملاً. وإما إذا مات ولم يسم لها مهرًا أثناء العقد، فالراجح أن لها مهر مثلها يقدر ثم يدفع لها. والدليل على ذلك أنه سئل ابن مسعود في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقًا. فقال: أرى لها مثل مهر نسائها لا وكس ولا شطط، ولها الميراث وعليها العدة. وشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى به ابن مسعود، ففرح ابن مسعود بذلك فرحًا لم يفرح مثله في الإسلام. وخالف في ذلك مالك والشافعي في الجديد لأنه لم يسم لها مهرًا، ولم يستمتع بها.

والراجح القول الأول للحديث السابق، ولأن المهر لم يجب هنا في مقابل الاستمتاع الحلال كما هو الشأن في المهور، إذ لا استمتاع، وإنما وجب تمتيعًا للمرأة، وتخفيفًا للوعة الحزن والأسى بموت الزوج، ومناط وجوبه هو موت الزوج بعد عقد صحيح وبدون دخول، ولا وجه حينئذ

⁽١) انظر بداية المجتهد ٢/٥٥.

للتفرقة بين ما سمى لها ومن لم يسم لها. فيثبت مهر المثل للثانية قياسًا على ثبوت المسمى للأولى (١).

وكذلك موت المرأة بعد العقد موجب للمهر إذا كان مسمى أو مهر المثل إذا لم يسم يأخذه الورثة.

- ٤- وإذا طلق الرجل قبل المس والخلوة بسبب منه فللمرأة نصف المهر للآية السابقة: " وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ لَهُنَّ فَرْضِتُمْ لَهُنَّ مَن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَوْرِيضَةً فَنِصِنْفُ مَا فَرَضْتُمْ ..."(٢). أما إذا كان الطلاق بسبب المرأة أو فساد في العقد فلا شيء لها.
- ٥- وتستحق كل مطلقة مع المهر المتعة وهي ما يعطيه المطلق جبرًا لخاطر المرأة وموساة لها بعد الطلاق. والدليل على ذلك قوله تعالى: " وَلَا لَمُطَلَّقًاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى المُتَّقِينَ". وهذا عام في المطلقة قبل الدخول أو بعده. ماعدا المطلقة قبل الدخول والتي سمي مهرها فلها نصف المهر فقط ولا متعة لها لأنه لم يمسها والدليل قوله تعالى: وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ..."، ووجوب المتعة لكل مطلقة ما عدا الحالة السابقة هو قول الشافعي في الجديد وقول مالك وقول لأحمد رحمهم الله(٣). واستدلوا

⁽١) انظر الزواج في الشريعة الإسلامية د/ على حسب الله، ص١٦٧.

⁽٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٧.

⁽٣) المغني ٦/٥٠٧.

أيضًا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أزواجه بأن من أرادت الدنيا فيطلقها ويمتعها: "...إن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أَمُتَّعُكُنَّ وَأُسَرِّحُكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً"(۱). وقوله تعالى: ".....فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ..." ومتعة المرأة من نوع التسريح بالإحسان، لأنه مواساة لها، واعتراف بعشرتها ونوع من التكامل والتعاون معها في ظروف حياتها بعد الطلاق. ويجب أن يترك تقدير المتعة للقاضي، مراعيًا ظروف الطلاق ومدة الزوجية وغير ذلك، وقد حددها قانون الأحوال الشخصية المعمول به بما يوازي نفقة سنتين، وهو ترك الأمر لاجتهاد القاضي حتى لا يظلم الزوج وهو قول الجمهور (۱).

جهاز الزوجية:

يرى الحنفية أن تجهيز بيت الزوجية واجب على الزوج، لأن تكاليف الحياة الزوجية تقع عليه، وكما أن نفقة الزوجة واجبة عليه، فكذلك جهاز الزوجية لأنه من ضمن نفقتها. ويكون المهر الذي قبضته هدية خالصة لها ولا تلتزم بإعداد الجهاز منه، وهذا هو المعمول به.

ويرى المالكية أن المفروض على الزوجة أن تجهز الجهاز بهذا المهر لأن هذا هو العرف الجاري بين الناس، وبناءً على ذلك إذا جهزت

⁽١) سورة الأحزاب، الآية ٢٨.

⁽٢) انظر دراسات في الأحوال الشخصية، د/ بلتاجي رحمه الله، ص١٦.

المرأة العفش والفرش من مهرها كان ذلك حقًا خالصًا لها، وليس للزوج فيه نصيب وأصبح من حقها أن يوقع الزوج على قائمة بالجهاز الذي أسسته الزوجة كما هو جاري الآن. وإذا بدده الزوج حق للزوجة أن تطالبه به (۱). والراجح في أمر الجهاز أنه يرجع إلى عرف الناس في كل زمن، لأنه لا يوجد نص في ذلك ولأن في زمن السلف كان شيئًا هيئًا لا يكلف الناس، وليس كما هو حادث اليوم.

(١) انظر أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، د/ النمر، ص١٧٢.

٢- نفقة الزوجة

نفقة الزوجة واجبة شرعًا على الزوج ومن أدلة وجوبها:

- قوله تعالى: "أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضارُّوهُنَّ لِلْتُ مَعْلِ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ لَيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ... "(۱). وقوله تعالى: "...وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ جَمْلَهُنَّ ... "(۱). وقوله تعالى: "...وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ... ". بِالْمَعْرُوفِ ... ". وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ... ". وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ... ". وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ... ".
- ومن السنة ما رواه الترمذي ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"("). وفي الصحيحين أن هند زوج أبي سفيان جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: "يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف". وفيه دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها، وأن ذلك مقدر بكفايتها، وأن نفقة ولده عليه دونها مقدر بكفايتهم وإن ذلك بالمعروف، وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها

⁽١) سورة الطلاق، الآية ٥.

⁽٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

⁽٣) تحفة الأحوذي ٢٧٤/٤ كتاب الرضاع.

إياه بشرط أن يكون على قدر حاجتها دون زيادة. وغيره من الأحاديث.

- وقد أجمع فقهاء المسلمين على وجوب نفقة الزوجة عل زوجها^(۱). والنفقة المطلوبة هي الأكل والمسكن والملبس.

حكمة وجوب النفقة:

يقتضي عقد الزواج أن تكون المرأة محبوسة في المنزل لحق الزوج ومحرمة على غيره لتقوم بالمقصود من الحياة الزوجية: من حفظ النسل وتربية الولد، ورعاية المنزل، واستمتاع الزوج وغير ذلك، ومن القواعد المقررة، أن من حبس لنفع غيره كانت نفقته على من حبس لأجله، كما تجب نفقة الموظفين وعمال الدول في بيت المال، فلهذا وجبت نفقة المرأة على زوجها غنية أو فقيرة. ثم أنها لا تستطيع القيام بوظائف المنزل والأسرة على الوجه الكامل إلا إذا فرغها زوجها من مهمة الكسب والعمل خارج المنزل. وهذا مشاهد بالعيان والتجربة فالمرأة العاملة إما تظلم وظائف المنزل أو وظائف الحكومة ولا تستطيع توفية العملين.

وتستحق المرأة النفقة بشروط:

الأول: أن يصبح عقد الزواج، فلا نفقة للمعقود عليها عقدًا فاسدًا كأن تظهر أخته في الرضاعة مثلاً، أو يكون عقدًا بدون ولى أو شهود.

⁽١) انظر المغني لابن قدامة ٥٦٣/٥.

الثاني: أن تكون المرأة كبيرة تصلح للقيام بوظائف المنزل وحاجات الزوج فلا نفقة للمرأة الصغيرة التي لا تقوم بذلك.

الثالثة: إذا مرضت مرضًا شديدًا في بيت والدها قبل تجهيزها للانتقال للزوج ولا يمكن مع المرض زفافها، فلا نفقة لها لغياب أغراض الزواج مع ذلك فلا يمكنها استيفاء حاجة الزوج والمنزل. وأما إذا مرضت بعد زفافها فلها حق النفقة والعلاج أيضًا كما نص عليه قانون الأحوال الشخصية الجديد لأن هذا من الوفاء للزوجة والعشرة بالمعروف، فالعلاج داخل ضمن النفقة.

الرابع: الزوجة المحبوسة على ذمة قضية ليست من قبل الزوج فلا نفقة لها لفوت التفرغ للزوج الذي يوجب الإنفاق. وأما إذا حبس الزوج فنفقة الزوج مستمرة عليه، لأن فوات المقصود بسببه هو.

الخامس: لا نفقة للزوجة المسافرة إذا سافرت وحدها أو مع غير محرم ؟؟؟؟ في السفر مع غير ذي محرم، ولفوت تفرغها للزوج بسبب من قبلها وحتى لو كان سفرًا للحج المفروض ومعها محرم لا نفقة لها، لأنها غابت عن الزوج ومصالحه وهذا قول الحنفية.

السادس: الزوجة العاملة لا نفقة لها إذا منعها الزوج من الخروج والعمل فلم تمتثل، وذلك لفوات حقه في التفرغ التام للحياة الزوجية، وأما إذا عملت بإذنه ورضاه فلها النفقة عليها.

السابع: الزوج الناشز لا نفقة لها، والنشوز عدم طاعة الزوج كتركها لبيت الزوجية بدون إذن أو سبب مبيح، أو امتناع على زوجها، أو تعاليها عليه، كل ذلك يسقط نفقتها إلا إذا كان ذلك لسبب شرعي كمطالبتها بباقي المهر، أو كون السكن غير مناسب للإقامة أو غير ذلك من أسباب مقبولة.

كيفية نفقة الزوجة:

تقدر نفقة الزوجة على الراجح بحسب حالة الزوج يسرًا أو عسرًا لقوله تعالى: "لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا ..."(۱). وقوله تعالى: "أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ..."(۱). وهذا مذهب الشافعية ورأي في مذهب الحنفية. سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ..."(۱). وهذا مذهب الشافعية ورأي في مذهب الحنفية. لأن صلة الزوجية القائمة توجب على الزوج الموسر أن ينفق على زوجته بحسب يساره وإن كانت فقيرة، وتوجب على الزوجة أن تكتفي بما يقدر عليه زوجها إن كان فقيرًا. وأنه لا يجب أن تأخذ الزوجة من زوجها أكثر مما يقدر عليه، لأنها تعاقدت معه على أن ينفق عليها بما يستطيع حسب اختلاف الأزمان والأحوال(۱).

⁽١) سورة الطلاق، الآية ٦.

⁽٢) سورة الطلاق، الآية ٧.

⁽٣) انظر المغني ٧/٤٠٥، وقيل: بحسب حال الزوجة، وقيل: يراعى حال الزوجة والزوج.

وأما شرط المسكن فثلاثة:

- أن يكون مناسبًا لحال الزوج المالية التي هي أساس تقدير النفقة. ويشترط أن يشتمل على جهاز السكن.
- أن لا يكون المسكن مشغولاً بسكن أحد مهما كان قريبًا من الزوج، إلا إذا كان له ولد صغير، وذلك لكي تتحقق حرية الزوجة فيه كاملة دون مضايقات من أحد.
- أن يكون جيران المسكن صالحين حتى تأمن الزوجة على نفسها ومالها وولدها، ولا تسكن ضرتها جارها إذا تأذت من وجودها^(۱).

⁽١) انظر بداية المجتهد ١١٠/٢، أحكام الأسرة، ص١٤٠، الزواج في الشريعة الإسلامية، ص١٨٢.

٣- حقوق الزوج

حقوق الزوج قبل المرأة ثلاثة: الطاعة، والقرار في البيت، وولاية التأديب.

١ – الطاعة:

لا ينتظم أمر جماعة، ولا تصل باجتماعها إلى ما تتشده من المقاصد الحميدة ما لم يكن لها رئيس نافذ الكلمة، يوجهها إلى غايتها، ويرجع إليه عند الخلاف، فيجمع شتاتها، ويوحد كلمتها.

والأسرة هي الجماعة الأولى التي تتألف منها الأمة، وبصلحها تصلح الأمة، وبفسادها تفسد، فلا بد من رئيس يرعاها، ويدبر أمرها.

وقد اقتضت الفطرة أن تكون المرأة للحمل والولادة والعناية بشئون البيت أما الرجل – فإلى ما يمتاز به من قوة البدن، وبعد النظر، والصبر على الشدائد – يعيش في البيت، ويعمل خارجه لكسب المال، ويتردد على الأسواق لقضاء مصالح الأسرة، فيختلط بالناس، ويعرف من شئون الحياة وسياسة الاجتماع ما لا تعرف المرأة، فهو أجدر منها بمرتبة الرياسة، وأقدر على على توجيه الأسرة إلى غايتها الحميدة. ولا شك أن المرأة المخلصة ستكون خير معين لزوجها على ذلك. ولهذا قال خالق الرجال والنساء سبحانه: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ للَّغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاَّتِي

تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِياً كَبِيراً "(١).

فمن حق الزوج على امرأته أن تطيعه فيما يتعلق بأمور الزوجية في غير ما نهى الله عنه، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ومجال الناحية الخلقية هنا أوسع من مجال الناحية القانونية، ولهذا كثرت الأحاديث التي تحث المرأة على طاعة زوجها.

ومن ذلك أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا نبي الله، إني رسول النساء إليك، وما منهن امرأة – علمت أو لم تعلم – إلا وهي تهوى مخرجي إليك، الله رب الرجال والنساء وإلههم، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء، كتب الله الجهاد على الرجال، فإن أصابوا أثروا، وإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، فما يعدل ذلك من أعمالهم من الطاعة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طاعة أزواجهن، والمعرفة بحقوقهم، وقليل منكن من تفعله".

وفي هذا يقول علي كرم الله وجهه: "جهاد المرأة حسن النبعل".

وقال صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ - دخلت الجنة".

٢ - القرار في البيت:

⁽١) سورة النساء، الآية ٣٤

بروز المرأة للناس مدعاة إلى الفتنة، ووظيفتها في الحياة من حمل وولادة ورعاية بيت - تقتضي القرار في البيت.

ومادام عقد الزواج اتفاقًا على قيام كل من الزوجين بمطالب الزواج يكون اتفاقًا على قرار المرأة في البيت.

غير أن خروجها أحيانًا لا ينافي قيامها بما يجب عليها من حقوق الزوجية ولهذا لم يكن القرار في البيت حقًا لله تعالى، أو بعبارة أخرى – لم يكن من النظام العام، بل هو حق للزوج، فإن شاء لم يأذن فبحقه استمسك، وإن شاء أذن فعن حقه تنازل.

ولله تعالى على الزوجين حق ليس لأحدهما أن يقصر فيه أو يتنازل عنه وهو ألا تخرج من بيتها - ولا يسمح لها الزوج بالخروج، من غير حاجة، أو على وجه ينافى الأدب، ويدعو إلى الفتنة.

هذا هو ما قررته الشريعة الإسلامية.

وقد اجترأ المسلمات في أيامنا على الخروج من بيوتهن للتسكع في الطرقات، وارتياد المتاجر، لا لشراء ما هن في حاجة إليه، بل لمعرفة ما استحدثت أوروبا من نماذج للملابس التي تظهر المفاتن، وتكشف عما حرم الله إظهاره من الأبدان.

ونزعت المرأة برقع الحياء الذي كانت تتجمل به، فلم تكتف بالكشف عن عنقها حتى كشفت عن صدرها، ولا بالكشف عن ذراعيها حتى كشفت

عن عضديها وكتفيها، ولا بالكشف عن ساقيها حتى كشفت عن فخذيها وكأنها تعرض مفاتنها لتوجه أنظار الرجال إليها، أو تثير إعجابهم بمحاسنها وإن لم تكن حسناء، لتستمتع بما يوجه إليها من نظرات الاستحسان الأثيمة أو الكاذبة وإلا فلماذا تكشف الحرة الشريفة عن عورتها ومفاتنها لغير زوجها ومحارمها والله تعالى يقول: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَمِناتِكَ وَنِسَاءِ المُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ..."(۱). ويقول: "وَقُل للمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَ وَيَحْفَظُنَ فَرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ البُعُولَتِهِنَ للمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنْ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ البُعُولَتِهِنَ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَ أَوْ النَّابِعِينَ غَيْر إِخْوانِهِنَ أَوْ النَّابِعِينَ غَيْر إِخْوانِهِنَ أَوْ النَّابِعِينَ أَوْ النَّابِعِينَ أَوْ النَّابِعِينَ غَيْر إِنْ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى عَوْرَاتِ النَّسَاءِ وَلاَ أَوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَو الطَّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النَّسَاءِ وَلاَ اللَّهِ جَمِيعاً أَيُها المُؤْمِثُونَ لَعَلَيْ وَتُوبُوا إلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُها المُوفُونَ الْمُؤْمِثُونَ لَعَلَى المَوْمِثُونَ لَعَلَيْ وَتُوبُوا إلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُها المُؤْمِثُونَ لَعَلَّكُمْ تَقُلِحُونَ "(۱).

إن الكشف عن العورات يثير الغرائز، ويحرك الانفعالات البشرية - قصدت المرأة ذلك أم لم تقصد - ولا ينكر أحد ما في هذا من دفع الفتيان والفتيات إلى الاستهتار بالقيم الخلقية، والتحلل من قيود الفضيلة والإقبال على الشهوات، وهو ما لا يقره دين ولا عقل.

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٩.

⁽٢) سورة النور، الآية ٣١.

وقد أصبح خروج المرأة على ما وصفنا عادة مألوفة في الشوارع والمتاجر والمجتمعات العامة، ومظهرًا من مظاهر المدنية الحديثة التي فتن الناس بها، لا يوجه إلى من تفعله منهن لوم، بل يوجه اللوم إلى من يصرح بهذا النقد، ويتهم بالتخلف والرجعية، فالله للمسلمين من تقليد أعمى زادوا فيه على من قلدوه ممن لا يريد لهم إلا السقوط في هاوية الانحلال الخلقي، ليكونوا لقمة سائغة له، وقد ظهرت بوادر هذا في أيامنا، ف "اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون".

وقد مر بك في النفقة أن المرأة إذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه ومن غير عذر مقبول، أو امتنعت من الانتقال إليه كذلك – كانت ناشزة، ولا نفقة لها، وله حينئذ أن يرفع أمرها إلى القاضي ليلزمها بطاعته والقرار في بيته.

وبناءً على هذا فلا يحل للمرأة الخروج إلا لحاجة كزيارة رحم، أو لتحصيل علم، أو لعمل ضروري، ويلزم إذن الزوج في كل ذلك.

ولاية التأديب:

قال تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ اللَّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِللَّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِللَّهُ وَاللَّهُ كَانَ عَلِياً كَبِيراً"(١).

وقد تضمنت هذه الآية الكريمة نظام تأديب المرأة المتزوجة في الإسلام ويكفي أن نقول للذين يعترضون على هذا التشريع – قبل أن يعترضوا على هذا النظام: امنعوا الدول من أن تضع نظمًا لتأديب أعلى رجالها ثقافة وعلمًا، من أساتذة الجامعات ورجال القضاء وغيرهم، وإلا فكيف تفرضون تعرض هؤلاء للانحراف وحاجتهم إلى التأديب ولا تفترضون هذا في المرأة؟ إن هذا لتجنِ على الإسلام، وتحامل على تشريعه الكامل في جهل وحماقة.

وبعد فقد جعلت الآية النساء نوعين:

النوع الأول: الصالحات، ولسن في حاجة إلى تأديب، فقد بلغن بصلاحهن وخضوعهن لله ولأزواجهن، وحفظهن لما يجب حفظه من أسرار الزوجية مرتبة تسمو بهن عن التعرض للتأديب الذي يشعر بنقص الأدب، أو الجهل بما يجب عليهن في حياتهن الزوجية.

⁽١) سورة النساء، الآية ٣٤.

النوع الثاني: من يخاف نشوزهن وانحرافهن عن الصراط المستقيم، فهن في حاجة إلى تهذيب وتثقيف يردهن إلى الصواب، ويوجههن إلى الكمال اللائق بهن، أفيتركن لنزعات الشيطان، وما ينتابهن أحيانًا من رعونة وطيش، فيكن بواعث شقاء لأزواجهن، وتكدير لصفو بيوتهن؟ أم ينلن نصيبهن من التثقيف والتقويم، فيؤدين وظيفتهن في الحياة على الوجه الأكمل، ويسعدن مع أزواجهن بالحياة الزوجية؟

وإذا كانت الثانية أصلح للمرأة، وأنفع للأسرة - فهل يوكل أمر تهذيبها إلى من يخالطها، ويطلع على ما ظهر وما خفي من أمرها - رضيت أم أبت - أم يوكل إلى غيره، فيذيع أمرها، ويعرف عنها ما لا تحب أن يطلع عليه الناس من شأنها؟ ... لا شك أن قيام الزوج بتأديبها أستر لها، وأبقى على كرامتها وأحفظ لسر الأسرة.

ولما كان مزاج المرأة يختلف باختلاف البيئة، ومن الذنوب صغير وكبير - شرع الله تعالى من أساليب التهذيب ووسائل التأديب ثلاثًا، ليتخذ الزوج منها ما يلائم المرأة وذنبها في البيئة التي يعيشان فيها:

الأول: الموعظة الحسنة: وهذا ما يلائم حال المرأة التي تكفيها الإشارة أو الكلمة، أو الذنب الصغير، والزوج أدرى بما يصلح امرأته من ذلك.

الثاني: الهجر في المضجع: وقد قيل إن المراد به المبيت في حجرة غير التي تبيت فيها، وقيل في فراش غير فراشها، وقيل إن التعبير بقوله

تعالى: "في المضاجع" يدل على هجرها مع المبيت معها في فراشها، ولعل هذا يكون آلم لها.

ومادام المقصود التأديب فالأولى أن يترك تقدير ذلك إلى الزوج، ليفعل منه ما يلائم حاله. وما يراه أدى إلى كبح جماح زوجه.

الثالث: الضرب: وهو علاج الشرسات، اللاتي لا تجدي فيهن موعظة ولا هجر ولا يصلح مثلهن إلا به. ويكون في كل معصية لم يرد في شأنها حد مقدر كخروج المرأة متبرجة، أو كاشفة عما يجب ستره من بدنها كصدرها وساعدها وركبتيها.

ويجب ألا يكون الضرب مبرحًا شديد الإيلام، وقد روي عن ابن عباس تفسير بالضرب بالسواك ونحوه، ومن هذا ترى أن القصد فيه إلى الإيذاء المعنوي أقوى من القصد إلى الإيذاء البدني.

والعارف بأحوال النساء في البيئات المختلفة يعرف أن منهن حقًا من لا تصلح إلا بهذا النوع من التأديب، ولا ينبغي للجاهل بشئون الجماعات واختلاف البيئات أن يتخذ من جهله سببًا إلى نقد هذا النوع من التأديب بعد أن وضع العليم الخبير من الأنواع ما يلائم كل بيئة.

ولعل سبب النقد أن الناقد يصور العقوبة كما يشاء له خياله، ثم يضع العقوبة القصوى بإيذاء الذنب الأدنى أو المرأة الصالحة، والاكان

تمادي المرأة في غيها، وفي تعكير صفو الأسرة - أهون عنده من وخزها بيد، أو ضربها بنحو سواك، وما بهذا تصلح كل أسرة (١).

(١) انظر الزواج في الشريعة الإسلامية، ص١٩٩.

القضية الرابعة

التحريم بالرضاعة

دلت النصوص على أن الرضاعة تحرم كما يحرم النسب كما جاء في قوله تعالى: "وأمهاتكم من الرضاعة"، وقوله صلى الله عله وسلم: "يحرم من النسب". متفق عليه.

وتكلم العلماء في تحريم الرضاعة في عدة مسائل منها:

الأولى: مقدار الرضاع المحرم:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مطلق الرضاعة يحرم بأي مقدار من اللبن وصل الجوف. ودليلهم الإطلاق في الآية والحديث.

وذهب داود وجماعة إلى أن المحرم ما زاد عن رضعتين، ودليلهم ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قال صلى الله عليه وسلم: "لا تحرم المصنة ولا المصنان"(١).

وذهب الشافعي ورواية عن أحمد على أنه لا يحرم إلا خمس رضعات مشبعات، ودليلهم ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن. ثم نسخن.

⁽١) رواه مسلم كتاب الرضاع ١٠٩٨/٤.

بخمس رضعات معلومات. فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن"(١).

وأكد ذلك حديث سهلة بنت سهيل أنها آتت النبي صلى الله عليه وسلم (وكانت زوجة حذيفة) فقالت: إن سالمًا (مولى حذيفة) قد بلغ مبلغ الرجال. وعقل ما عقلوا. وإنه يدخل عليا. وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئًا. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أرضعيه تحرمي عليه"(٢). وفي رواية: "أرضعته خمس رضعات".

والراجح الأخير فلا يثبت حكم الرضاعة إلا بخمس رضعات لأن الأحاديث مبينة للقرآن، فالآية مطلقة وحددها الحديث. وأن حديث عائشة وإن لم يثبت أنه قرآن فإن له حكم خبر الآحاد الصحيح فيعمل به. وأكده حديث سهلة فإنها أرضعت سالمًا خمس رضعات في رواية، وهو فعل صحابية فدل على أنه قد كان متقررًا عندهم أنه لا يحرم إلا الخمس رضعات. وقراءة الآحاد قد عمل بها الفقهاء جميعًا في بعض الأحكام (٣). وأما من عمل بحديث المصة والمصتان وجعل لتحريم بالثلاث وما زاد، فهو من دلالة المفهوم، ودلالة منطوق حديث عائشة مقدم كما هو معلوم في الأصول من تقديم المفهوم.

⁽١) رواه مسلم كتاب الرضاع ١١٠١/٤.

⁽٢) رواه مسلم كتاب الرضاع ١١٠١/٤.

⁽٣) انظر سبل السلام ١٥٧/٣، صحيح مسلم للنووي ١٠٩٨/٤، وبداية المجتهد ٧٥/٢.

المسألة الثانية: زمن الرضاعة:

ذهب جمهور الفقهاء أن تحريم الرضاعة يكون في زمن الرضاعة فقط وهو سنتان، ولو حصل رضاعة بعد ذلك فلا حرمة، وإذا رضع قبلها ثبت التحريم وإن كان قد فطم. ودليلهم على ذلك قوله تعالى: "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَة ...". ومن يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَة ...". ومن الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم "فإنما الرضاعة من المجاعة"(۱). وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا رضاع إلا ما أنشز العظم، وأنبت اللحم"(۱). فالتحريم الذي تثبت به الحرمة وتحل به الخلوة هو حيث يكون الرضيع يسد اللبن جوعه، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن، وينبت به اللحم والعظم. ولا يتم ذلك إلا في الحولين الأولين.

وبناءً على ذلك فرضاعة الرجل الكبير لا تثبت بها حرمة، وحديث سهلة خاص بأبي حذيفة فقط. وهذا قول الجمهور (٣).

⁽١) متفق عليه سبل السلام ١١٥٢/٣.

⁽٢) أخرجه أبو داود سبل السلام.

⁽٣) متفق عليه سبل السلام ١١٥٢/٣.

الفرقة بين الزوجين

تتنوع الفرقة بين الزوجين إلى نوعين: طلاق، وفسخ.

وتكون الفرقة طلاقًا إذا أوقعها الزوج أو من ينوب عنه، إنهاء لعقد الزواج وتكون فسخًا إذا كان المراد بها هو نقض العقد بسبب خلل في إنشائه أو طارئ يمنع بقائه، كالتفريق لعدم الكفاءة والتفريط لطروء حرمة المصاهرة.

حكمة مشروعية الطلاق:

- حثت الشريعة كلا من الزوجين على التحري والتروي في اختيار قرينه ومع هذا قد لا يستجيب الزوجان أو أحدهما لذلك، وإذا استجاب فقد يخطئ التقدير، وإذا أصاب التقدير فقد تتغير الأحوال، وتتقلب القلوب.
- لهذا جاءت شريعة الإسلام بإباحة الطلاق مخرجًا من الضيق وفرجًا من الشدة في زوجية لم تحقق ما أراده الله سبحانه من شرع الزواج، مودة ورحمة وسكنًا نفسيًا وتعاونًا في الحياة.

وقد فطن لذلك الفيلسوف الإنجليز بنتام، فقال في كتابه "أصول الشرائع". لو ألزم القانون الزوجين بالبقاء – على ما بينهما من جفاء – لأكلت الضغينة قلبهما، وكاد كل منهما للآخر وسعى إلى الخلاص منه بأية وسيلة تمكنه، وقد يهمل أحدهما صاحبه ويلتمس متعة الحياة عند

غيره.. ولو أن أحد الزوجين اشترط على الآخر عند عقد الزواج ألا يفارقه ولو حل بينهما الكراهة والخصام محل الحب والوئام، لكان ذلك أمرًا منكرًا، مخالفًا للفطرة ومجافيًا للحكمة.

وإذا جاز وقوع ذلك بين شابين متحابين، غرهما شعور الشباب فظنا ألا افتراق بعد اجتماع، ولا كراهة بعد محبة فإنه لا ينبغي اعتباره من مشرع خبر الطباع. ولو وضع المشرع قانونًا يحرم فض الشركات ويمنع رفع وصاية الأوصياء، وعزل الشركاء، ومفارقة الرفقاء لصالح الناس: هذا ظلم مبين ... وإذا كان وقوع النفرة واستحكام الشقاق والعداء ... ليس بعيد الوقوع، فأي الأمرين خير؟ أربط الزوجين بحبل متين، لتأكل الضغينة قلبهما ويكيد كل منهما للآخر؟ أم حل ما بينهما من رباط وتمكين كل مهما من بناء بيت جديد على دعائم قويمة؟ أو ليس استبدال زوج بآخر خير من ضم خليلة إلى امرأة مهملة أو عشيق إلى زوج بغيض؟

أقول: وصدق الله العظيم: "وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاَّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاللَّهُ كُلاً مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعاً حَكِيماً".

معنى الطلاق:

والطلاق هو رفع قيد الزواج الصحيح في الحال أو في المآل أي الاستقبال. بلفظ يفيد ذلك، أو بما يقوم مقامه من كتابة أو إشارة.

أقسامه:

وينقسم الطلاق - بالنظر إلى الآثار التي تترتب عليه إلى ثلاثة أقسام: طلاق رجعي، طلق بائن بينونة كبرى.

١ – الطلاق الرجعى:

والطلق الرجعي هو الأصل في الطلق، يقول الله تعالى: "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ إِن كُنَّ يُوْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُ بِرَدِّهِنَّ فِي اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُوْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً ..."، "الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانِ ...".

هذا والطلاق الرجعي هو الذي يملك فيه المطلق مراجعة مطلقته وإعادتها إلى الزوجية مادامت في العدة سواءً رضيت أم كرهت.

أحوال وقوعه:

ولما كان الطلاق الرجعي هو الأصل في الطلاق فإن المعمول به الآن هو أن كل طلاق يقع رجعيًا إلا الطلاق المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال، والطلاق الذي ينص القانون على وقوعه بائنًا.

وقد نصت المادة الخامسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على ذلك "كل طلاق يقع رجعيًا إلا المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال، وما نص على كونه بائنًا في هذا القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠.

وقد نص هذان القانونان على أن الطلاق يقع بائنًا إذا قام به القاضي بناءً على طلب الزوجة فيما عدا تطليقها لعدم إنفاق الزوج عليها على الوجه الذي سنبينه فيما بعد.

آثاره:

ويترتب على الطلاق الرجعي أمران:

أولهما: نقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته.

ثانيًا: انتهاء الزوجية بين الزوجين إذا لم يراجعها الزوج قبل انقضاء العدة وقبل صيرورة هذا الطلاق بائنًا بانقضاء العدة.

الطلاق البائن:

والطلاق البائن هو الذي لا يملك فيه المطلق مراجعة مطلقته في العدة وهو نوعان: طلاق بائن بينونة صغرى، وطلاق بائن بينونة كبرى.

٢ - البائن بينونة صغرى:

والطلاق البائن بينونة صغرى يمكن فيه استئناف الحياة الزوجية بين المطلق ومطلقته بعقد ومهر جديدين، ولهذا كانت البينونة صغرى ولم تكن كبرى.

أحوال وقوعه:

ويقع الطلاق بائنًا بينونة صغرى في الأحوال الآتية:

أولاً: الطلاق قبل الدخول الحقيقي ولو كان بعد الخلوة، يقول تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ المُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِن عَدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ ...". وإذا لم تكن عدة لم يكن هناك زمن للرجعة.

ثانيًا: الطلاق على مال، وفي ذلك يقول الله تعالى: "... فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ..."، ولا تكون المرأة قد افتدت نفسها بالمال إلا إذا كان الطلاق بائنًا لا يملك المطلق معه مراجعتها في العدة بغير رضاها.

ثالثًا: الطلاق الذي يوقعه القاضي بناءً على طلب المرأة سواءً كان السبب هو الشقاق أو الغيبة وخوف الفتنة أم العيب في الزوج لأن هذه الأسباب لا يعالجها إلا الطلاق البائن الذي تملك فيه المرأة أمر نفسها، لا الطلاق الرجعى الذي يملك فيه الزوج إعادتها بغير رضاها.

آثاره:

ويترتب على الطلاق البائن بينونة صغرى الأمور الآتية:

أولاً: انقطاع الزوجية بين الزوجين بمجرد وقوعه.

ثانيًا: وعلى هذا، إذا مات أحدهما لا يرثه الآخر ولو كان الموت في العدة إلا إذا كان الطلاق فرارًا من الميراث.

ثالثًا: ويصبح مؤخر الصداق المؤجل لأقرب الأجلين: الموت أو الطلاق واجب الأداء.

رابعا: يصح إعادة الزوجية دون محلل إذا رغبت المرأة بمهر وعقد جديد.

٣- البائن بينونة كبرى:

والطلاق البائن بينونة كبرى هو ما لا يملك فيه الزوج مراجعة الزوجة في العدة كالطلاق الرجعي، ولا استئناف الحياة الزوجية ينهما بعقد ومهر جديدين كالطلاق البائن بينونة صغرى، بل تحرم عليه المرأة حرمة مؤقتة لا تتهي إلا إذا تزوجت بزوج آخر زواجًا شرعيًا صحيحًا، ثم طلقها أو مات عنها، وانتهت عدتها.

حالة وقوعه:

ويكون الطلاق بائنًا بينونة كبرى في حالة واحدة، وهي إذا ما كان الطلاق مكملاً للثلاث.

آثاره:

ويترتب على الطلاق البائن بينونة كبرى الأمور الآتية:

أولاً: جميع الآثار المترتبة على الطلاق البائن بينونة صغرى.

ثانيًا: يزيد عليه تحريم هذه المطلقة تحريمًا مؤقتًا على مطلقها.

الحكمة في هذا النظام:

جعل الشارع عدد الطلقات التي يملكها الزوج ثلاث طلقات، وشرع له أن يوقعها على ثلاث مرات، وفي ذلك يقول الله تعالى: "الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانِ ...".

فإذا طلق الزوج زوجته طلقة أولى لسبب من الأسباب، ثم أراد أن يرجعها في العدة إذا كان الطلاق رجعيًا، أو العقد عليها من جديد إذا كان الطلاق بائنًا بينونة صغرى، كان له ذلك أملاً في استقامة الحياة الزوجية بينهما.

وإذا طلقها مرة ثانية وأراد أن يراجعها بعدها في العدة إذا كان الطلاق رجعيًا، أو العقد عليها من جديد إذا كان الطلاق بائنًا بينونة صغرى، كان له ذلك أملاً في نجاح الحياة الزوجية مرة ثالثة.

فإذا طلقها بعد ذلك للمرة الثالثة كان معنى ذلك وبعد هذه التجارب الثلاث عدم تحقق أغراض الحياة الزوجية بينهما بدلالة هذه التجارب العملية الثلاث ولم يعد من المصلحة استئناف الحياة الزوجية بينهما بعد ذلك ألا إذا وجد عامل جديد في نجاح هذه الحياة الزوجية، وذلك يكون إذا ما تزوجت المطلقة ثلاثًا بزوج آخر، ثم شاء القدر أن يموت هذا الزوج الثاني أو أن يطلقها هو الآخر وتتتهي عدتها لأن الرغبة في استئناف الحياة الزوجية بين الزوج الأول وهذه المطلقة بعد ذلك، معناه أنهما قد أخذا من واقع الحياة درسًا يرجى بعده نجاح الزوجية الجديدة بينهما وفي ذلك

يقول سبحانه: "فَإِن طَلَّقَهَا" - ي مرة ثالثة - "فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ"

ثم كان الطلاق رجعيًا - بحسب الأصل - حتى تكون هناك فرصة لإعادة الحياة الزوجية إذا وجدت مقتضياتها في فترة العدة والانتظار واستثني من ذلك حالة الطلاق قبل الدخول لأنه لا توجد عدة تمكن المراجعة فيها في هذه الحالة ولأن الطلاق قبل الدخول، قبل تنفيذ العقد وقبل أن تترتب عليه آثار إيجابية تدعو إلى إعطاء الزوج حق الرجعة، كما استثني الطلاق على مال لأن إعطاء المال للزوج وقبول الزوج له في مقابل الطلاق دليل على الرغبة في إنهاء الزواج وقطع علاقة الزوجية، وهذا لا يتفق مع الرجعة. وكذلك الحالات التي تطلب الزوجة فيها الطلاق من القاضى ويكون الطلاق بائنًا كما بينا في السابق.

الطلاق بيد الزوج:

جعل الشارع الطلاق بيد الزوج دون الزوجة يوقعه بإرادته المنفردة وذلك أنه رئيس الأسرة والملزم بتكاليفها المالية ولا يقدم عليه الرجل السوي إلا إذا وجد ما يدعو إليه نظرًا لأنه يهدم بيت زوجيته وسكنه النفسي ويلتزم بمغارم مالية نتيجة إيقاعه الطلاق. من مؤخر صداق ومن صداق جديد لزوجة أخرى وليست الزوجة كذلك مما لا يجعلها تتروى في أمر الطلاق.

ومع هذا، جعل الشارع الحكيم للزوجة الحق في طلب الطلاق من القضاء إذا لم تجد سعادتها في هذه الزوجية، وكان رفع الأمر للقضاء

وسيلة للتريث وتدبر الأمر من جانب الزوجة كما كانت الأعباء المالية وسيلة لهذه التريث بالنسبة للزوج.

أبغض الحلال إلى الله:

والأصل في الطلاق هو المنع والرسول صلى الله عليه وسلم - يقول: "ما أحل الله شيئًا أبغض إليه من الطلاق" لأن شريعة الزواج كانت لبناء الأسرة الدائمة المستقرة ولهذا لا ينشأ عقد الزواج بالصيغ المؤقتة وإنما أبيح استثناء للحاجة إليه، كما بينا سابقًا، مخرجًا من الضيق وفرجًا من الشدة.

ولهذا قرر جمهور الفقهاء أن الطلاق بغير سبب شرعي حرام أو مكروه كراهة دينية، يتولى الله الحساب عليها.

فإذا طلق الرجل امرأته لغير سبب، وقع الطلاق، لأن الوقوف على أسبابه وفيها أسرار الحياة الزوجية الدقيقة، وفيها الأمور النفسية والوجدانية ونحوها – أمر يصعب الوصول إليه إلا للضرورة.

شروط إيقاع الطلاق:

ويشترط في وقوع الطلاق شروط في المطل وشروط في المطلقة وشروط في صيغة الطلاق.

شروط المطلق:

- ويشترط في الزوج لكي يقع طلاقه أن يكون بالغًا، عاقلاً، مختارًا غير مكره على الطلاق.
- فلا يقع طلاق الصبي ولو كان مميزًا، ولو أجازه الولي لأن الطلاق من التصرفات الضارة بحسب الأصل، فلا يملك الولى إجازته.
- ولا يقع طلاق المجنون لفقدان الأهلية وانعدام الإرادة ولا يقع طلاق المكره عند جمهور الفقهاء، لقوله عليه الصلاة والسلم (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ولأن المكره غير راضٍ بالطلاق وإنما أجبر عليه وقد خالف في ذلك الحنفية ورأوا وقوع طلاق المكره لأنه قد قصد الطلاق واختاره، وإن لم يرض به ومجرد اختيار الطلاق كافٍ في إيقاعه.
- ولا يقع طلاق السكران عند بعض فقهاء الحنفية لأن السكر يذهب العقل وتتعدم به الإرادة والقصد، وقد خالف في ذلك جمهور العلماء ورأوا وقوع الطلاق من السكران إذا كان سكره بمحرم، عقوبة وزجرًا له وقد أخذ القانون برأي القائلين بعدم الوقوع في الحالتين، فنصت المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه لا يقع طلاق السكران والمكره.

أما الهازل بالطلاق وهو الذي ينطق به على سبيل اللعب واللهو دون أن يقصد إيقاعه فإن طلاقه واقع حتى يصان عقد الزواج عن أن يتخذ

مجالاً للهو واللعب، وحتى لا يدعي المطلق أنه كان هازلاً في طلقه مع أنه كان جادًا فيه وفي هذا يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - (ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والعتاق).

شروط المطلقة:

كما يشترط في الزوجة أن تكون محلاً للطلاق وذلك بأن تكون زوجة حقيقية أو حكمًا للمطلق، والزوجية الحقيقية هي الزوجية التي لم يطرأ عليها ما يرفعها في الحال أو المآل، أما الزوجية الحكمية فهي المطلقة رجعيًا مدة العدة وكذلك المطلقة بائنًا في مدة العدة.

وعلى هذا لا يقع الطلاق على المرأة في الحالات الآتية:

أولاً: المرأة المتزوجة في عقد زواج فاسد لأن الطلاق إنهاء للزواج الصحيح.

ثانيًا: المرأة المطلقة قبل الدخول والخلوة، لأنها تصبح أجنبية عن الزوج بمجرد الطلاق ولا تجب عليها عدة وكذلك المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة لا يقع عليها الطلاق وإن كانت قد وجبت عليها العدة، لأنها تصبح أجنبية أيضًا بمجرد الطلاق وإنما وجبت العدة في هذه الحالة للاحتياط محافظة على الأنساب فقط.

ثالثًا: المرأة المطلقة طلاقًا مكملاً للثلاث، ولو كانت في العدة، لاستنفاذ عدد الطلقات في هذا الزواج، وصيرورة المرأة محرمة عليه حرمة وقتية.

شروط الصيغة:

يشترط في اللفظ الذي يقع به الطلاق أن يكون دالاً على رفع قيد الزوجية وأن يسند إلى الزوجة مثل أن يقول لزوجته أنت طالق أو طلقتك أو زوجتي مطلقة.

وهذه ألفاظ صريحة في الطلاق لا تحتمل معنى غيره.

وهناك ألفاظ كنائية تحتمل الطلاق وغيره وذلك مثل أن يقول الرجل لزوجته اذهبي إلى أهلك أو يقول لها أنت حرة، وذلك أن قوله لها: اذهبي إلى بيت أهلك، يحتمل قصد طلاقها وأمرها بالخروج من بيت الزوجية نتيجة لذلك أو إنه يريد مجرد إبعادها عنه بسبب غضبه عليها دون أن يقصد طلاقها.

كما أن قوله لزوجته: أنت حرة، يحتمل قصد الطلاق وأنها قد تحررت نتيجة لذلك من قيد الزوجية، كما يحتمل إخبارها بحريتها في تصرفاتها.

والألفاظ الكنائية يقع بها الطلاق بائنًا بالنية أو بدلالة الحال في مذهب الحنفية خلافًا للمالكية والشافعية، فلا يقع الطلاق بها عندهم إلا بالنية ولا اعتبار لدلالة الحال عندهم.

وقد أخذ القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بمذهب المالية والشافعية ونص على أن "كنايات الطلاق وهي ما تحتمل الطلاق وغيره، لا يقع بها الطلاق إلا بالنية".

الطلاق ثلاث بلفظ واحد:

اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد مثل أن يقول الرجل لزوجته: أنت طالق ثلاثًا.

فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة، إلى وقع هذا الطلاق ثلاثًا واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

أولاً:

بما روي عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - من أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا رسول الله، أرأيت لو طلقت زوجتي ثلاثًا، أكان يحل لى أن أراجعها؟ قال: لا، وكانت تبين منك ...".

ثانبًا:

بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من أنه قال في رجل طلق امرأته ألفًا: "أما الثلاث فله، وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم

..."، وقد قال ابن عباس - رضي الله عنه - لرجل طلق امرأته مائة طلقة: "طلقت منك بثلاث، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوًا".

ثالثًا:

أن الشارع جعل للزوج ثلاث تطليقات، فله أن يوقعها كيف شاء متفرقة أو مجتمعة، حسب تقديره لما بينه وبين زوجته من رغبة محتملة فيها أو رغبة نهائية عنها. وذهب بعض العلماء ومنهم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع إلا واحدة واستدلوا بالأدلة الآتية:

أولا:

أن الطلق -كما شرعه الله - لا يكون إلا مرة ثم مرة، إذ يقول سبحانه وتعالى: "الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" فإذا طلق: الرجل زوجته مرتين بلفظ واحد، وقال لها أنت طالق طلقتين، كانت هذه مرة واحدة، تقع بها طلقة واحدة.

ونظير ذلك أن شريعة الأذان تكرار التكبير، وتكرار الشهادة، بمعنى أن يقول المؤذن (الله أكبر الله أكبر، أشهد ألا إله إلا الله السهد ألا إله إلا الله مرتين لم الله) فلو قال المؤذن الله أكبر مرتين، وأشهد ألا إله إلا الله مرتين لم يحتسب ذلك إلا مرة واحدة.

ثانيا:

أن أحد الصحابة قد طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، فسأله النبي – صلى الله عليه وسلم – كيف طلقتها ؟ قال : طلقتها ثلاثا في مجلس واحد، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إنما تلك واحدة فإرتجعها إن شئت" فراجعها.

تنجيز الطلاق وإضافته وتعليقه:

يجوز أن يكون حالاً وأن يكون مضافا إلى الزمن المستقبل وأن يكون معلقا على شرط.

فالطلاق المنجز هو ما قصد به إيقاع الطلاق في الحال مثل أن يقول لزوجته: أنت طالق، أو أن يقول لها طلقتك

ويقع الطلاق المنجز فورا بمجرد التلفظ به.

والطلاق المضاف: هو ما قصد به وقوع الطلاق في زمن مستقبل، مثل أن يقول لزوجته: أنت طالق. ابتداء من الشهر القادم.

ويقع الطلاق المضاف بمجيء الزمن الذي أضيف إليه الطلاق ولا يقع الطلاق قبله، بل تكون المرأة زوجة له إلى حلول هذا الوقت، نظرا لأن هذه إرادة الزوج وقد يكون هناك ما يدعوه إلى ذلك.

والطلاق المعلق: هو ما رتب وقوعه على حصول أمر في المستقبل يحتمل الوقوع وعدمه، مثل أن يقول الرجل لزوجته: "إن خرجت من البيت دون إذنى فأنت طالق".

ويستوي في ذلك أن يكون هذا الأمر المعلق عليه الطلق فعلا للزوجة كالمثال السابق، أو فعلا للزوج مثل أن يقول: إن شربت الدخان فزوجتي طالق، أو فعلا لغيرهما مثل أن يقول لأخ زوجته: إن لم تسلم لأختك ميراثها من أبيها فهي طالق، أو أمرا قدريا لا دخل لأحد فيه مثل أن يقول لزوجته " إن ولدت بنتا فأنت طالق".

ويرى جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة وقوع الطلاق المعلق عند حصول الأمر المعلق عليه مطلقا.

ويرى بعض الفقهاء عدم وقوع الطلاق المعلق، الذي يقصد به الحمل على فعل الشيء أو تركه، لأنه في معنى اليمين.

وقد استدل الجمهور على مذهبهم في وقوع الطلاق المعلق عند حدوث الأمر المعلق عليه، سواء كان في معنى اليمين أو لم يكن، بأن الطلاق إسقاط لما يملكه الزوج على زوجته والاسقاطات تقبل التعليق، كالعتق والإبراء من الدين.

واستدل الآخرون بأن الطلاق لم يشرع يمينا والرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول: "(من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله)" والطلاق المعلق الذي لا يقصد به إلا الحمل على فعل شيء أو تركه في معنى اليمين، فلا يقع به الطلاق أما إذا كان يقصد الطلاق حين وقوع الأمر المعلق عليه، لرغبته في إنهاء الزوجية في هذه الحالة، فإن الطلاق يكون واقعا والراجع وقوعه في الحالين.

الرجعة:

الرجعة هي استبقاء عقد الزواج في مدة العدة. وهي حق للزوج في الطلاق الرجعي، وفي ذلك يقول الله تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر، وبعولتهن أحق بردهن في ذلك، إن أرادوا إصلاحا".

والبعولة هم الأزواج، فللزوج الحق في رد الزوجة وإعادتها إلى الحياة الزوجية: طريقا إلى إصلاحها بعد ما اعتراها من خلل.

وإذا كانت الرجعة حقا للزوج، فإنها حق الله أيضا لما فيها من مصلحة الزوجة والأولاد. ولهذا لا يملك الزوج إسقاط حقه فيها.

فإذا طلق الرجل زوجته طلاقا يقع رجعيا وقال عند الطلاق أو بعده لا رجعة لى عليها، لم يسقط الحق فيها.

وتتم الرجعة ولو لم ترض بها الزوجة، لأنها كما قلنا ليست إلا استدامة للعقد الأول الذي تم بينها وبينه، وليست إنشاء لعقد جديد، حتى يشترط رضاها.

والرجعة تتم في المذهب الحنفي بأحد الأمرين:

أولهما: قول الزوج: مثل أن يقول: راجعت زوجتي، أو أعدت زوجتي إلى عصمتي، وينبغي أن تعلم الزوجة بهذه الرجعة القولية حتى تكون على بينة من أمرها كما ينبغى الإشهاد عليها حتى لا يعجز عن إثباتها عند الإنكار.

ثانيهما: أن يتصل الزوج بمطلقته الرجعية اتصالا لا يحل إلا بين الأزواج، كان يقبلها أو أن يجامعها.

وذهب الشافعي إلى أن الرجعة لا تكون إلا بالقول، ولا يحل الاتصال بالزوجة اتصال الأزواج إلا بعد الرجعة القولية، لأن الرجعة إعادة للزوجية وهي لا تتشأ إلا بالقول، فتكون الرجعة كذلك.

والراجح هو الرأي الأول لأنهما بالفعل كالقول.

العدة : العدة مدة تتتظرها المرأة عقب وقوع الفرقة، بحيث لا يجوز لها أن تتزوج قبلها.

حكمة مشروعية العدة : وقد شرعت هذه العدة للأمور الآتية:

أولاً: تعرف براءة الرحم أي خلوه من الحمل، حتى لا تختلط الأنساب.

ثانيا: إمهال الزوج مدة يتروى فيها، ويراجع زوجته، إذا كان الطلاق رجعيا.

ثالثا: حداد الزوجة على مفارقة زوجها إذا كانت العدة عدة وفاة، وفاء للزوج وحزنا على وفاته.

رابعا: الحزن على فوات نعمة الزوجية التي تنتهي بالطلاق، فلا تخلو العدة التي تعتدها المرأة من بعض هذه الأحكام.

سبب وجود العدة:

وتجب العدة لسبب من الأسباب الآتية:

- الفرقة بين الزوجين بعد الدخول الحقيقي أو الحكمي في الزواج الصحيح، أما إذا كانت الفرقة قبل الدخول، فلا عدة عليها، لقول الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها".
- ٢- وفاة الزوج سواء كانت الوفاة قبل الدخول أو بعده في الزواج
 الصحيح.
- ٣- الانفصال بعد الدخول الحقيقي في الزواج الفاسد ولو كان
 الانفصال بالموت.

أنواع العدة:

تتنوع العدة التي تجب على المرأة تبعا لاختلاف حالها، فقد تكون العدة عدة طلاق أو فسخ، وقد تكون عدة وفاة، ثم هي مع ذلك قد تكون حاملا وقد تكون حائلا وإذا لم تكن حاملا فإما أن تكون ممن ترى الحيض، أو أن تكون ممن لا يرونه.

عدة الحامل:

والحامل تعتد بوضع الحمل، سواء كانت عدة طلاق أو فسخ أو وفاة أو بعد زواج فاسد، لقوله تعالى: "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن". وهي بعمومها تشمل جميع هؤلاء.

عدة غير الحامل:

والمرأة الحائل أي غير الحامل، قد تكون معتدة من طلاق أو فسخ وقد تكون معتدة من وفاة.

فإذا كانت معتدة من طلاق أو من فسخ كانت عدتها بمضي ثلاثة أقراء أي ثلاثة حيضات، إذا كانت ممن يحضن، وفي ذلك يقول تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء".

فإذا كانت المرأة صغيرة دون البلوغ أو بلغت السن ولم تر الحيض. أو كانت كبيرة قد بلغت سن اليأس من المحيض وهي خمس وخمسون سنة على المفتى به، فعدتها ثلاثة أشهر، لقوله تعالى: "واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر، واللائي لم يحضن".

وإذا كانت المرأة غير حامل معتدة من وفاة بعد زواج صحيح فإن عدتها تكون بأربعة أشهر وعشرة أيام، لقوله تعالى: "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواج، يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا".

فإذا كانت الوفاة بعد زواج فاسد كانت عدتها بثلاثة أقراء أو بثلاثة أشهر.

متى تبدأ العدة:

وتبدأ العدة في الزواج الصحيح من وقت الفرقة بالطلاق أو الوفاة ولو لم تعلم المرأة بالطلاق أو الوفاة كما تبدأ العدة من حين المتاركة أو الوفاة في الزواج الفاسد الذي حصل فيه دخول.

تحول العدة:

قد تبدأ المرأة العدة على الوجه الذي بيناه، ثم يطرأ عليها قبل انتهاء العدة ما يغير حالتها وتتغير به عدتها تبعا لهذا الطارئ.

فإذا اعتدت المرأة بالأشهر لكونها لا ترى الحيض ثم رأت الحيض قبل انتهاء العدة بالأشهر الثلاثة وجب عليها استئناف العدة من جديد برؤية الدم في ثلاثة أقراء.

أما إذا رأت الدم بعد انقضاء العدة بالأشهر فإنها لا تعتد من جديد، وإذا بدأت المرأة عدتها بالإقراء (الحيضات) ثم استمر نزول الدم عليها واتصل دم الحيض بدم الاستحاضة ولم تكن لها عادة معروفة فإنها تعتد بثلاثة أشهر في رأي بعض الفقهاء، بناء على الأمر الغالب وهو مجيء الحيض كل شهر مرة ورأى آخرين أن عدتها تكون بسبعة أشهر بناء على أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام، فتكون مدة الحيضات الثلاث شهرا، وبناء

على أن مدة الطهر بين الحيضتين تكون شهرين، فتكون مدة الأطهار الثلاثة ستة أشهر وهو المفتي به في المذهب الحنفي للاحتياط.

وإذا بدأت المرأة العدة بالحيضات، ثم انقطع عنها الدم قبل أن تتقضي عدتها بثلاث حيضات، فإنها تبقى في العدة - في المذهب الحنفي - مهما طالت المدة إلى أن ترى الحيضات الثلاث، فإذا استمرت على ذلك إلى أن بلغت سن اليأس من رؤية الحيض، اعتدت بثلاثة أشهر.

وروي عن عمر بن الخطاب أن عدة هذه المرأة تكون تسعة أشهر.

فإن ظهر لنا أنها حامل فعدتها بوضع الحمل وإلا اعتدت بثلاثة أشهر بعد هذه الأشهر التسعة، وتكون العدة حينئذ سنة.

وقد استغل بعض الزوجات رأي المذهب الحنفي وادعين ارتفاع الحيض بعد بدء العدة به، حتى تطول مدة العدة ويأخذن النفقة مدة طويلة.

ولذلك عدل القانون عن المذهب الحنفي في ذلك، ومنع سماع الدعوى بنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق، وبني هذا الحكم على ما قرره الطب الشرعي من أن أقصى مدة الحمل سنة (١).

- ۱۷. -

⁽١) انظر أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية د/ زكريا البري ص ٣٠.

أحكام الوصية

قال تعالى: "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرًا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين . فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم . فمن خاف من موص جنفًا أو إثمًا فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم". (الآيات ١٨٠ : ١٨٠).

ارتباط الآيات بما قبلها:

عرضت الآيات السابقة حكم القصاص، فمن حكم عليه به فقد أشرف على الموت، لذلك يلزمه الوصية التي جاء تفصيلها في هذه الآيات. التفسير اللغوى والمأثور:

قوله تعالى: "كتب عليكم" كتب: تكون بمعنى فرض كما مر فتفيد وجوب الحكم، ويتأكد ذلك إذا جاء بعدها "على". وقيل: معناها ثبت فيكون ما بعدها من حكم عاما يشمل الوجوب والندب، والأول هو الظاهر.

"إذا حضر أحدكم الموت": لا يراد به معاينة الموت والإشراف عليه لأن الميت في ذلك الوقت يكون عاجزا عن الوصية وغيرها، ولذلك فالمراد به حضور أمارات الموت كالكبر، والمرض الشديد، فيندب للإنسان عند ذلك الوصية.

"إن ترك خيرا": الخير هنا بمعنى المال، فالخير في آيات القرآن يقصد به المال كقوله تعالى: "وإنه لحب الخير لشديد"، "إن علمتم فيهم خيرا" وغيرهما. وفي تسميته بذلك إشارة إلى كونه مالا طيبا لا خبيثا. وهل الوصية هنا من كل مال مهما كان قليلا، أم من المال الكثير فقط، قولان للعلماء والظاهر الأول، وإن كان يطلق مجازا على المال الكثير كقولهم: فلان ذو مال أي ثري، ويؤكد ذلك تتكير لفظ "خيرا"، كما أنه إذا كان قليلا فأولى به الورثة لان الشرع حث على نفعهم أولا بتركهم أغنياء

"الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين":

"الوصية": عبارة عن كل شيء يؤمر بفعله ويعهد به، وفي الشرع: "هبة الرجل ماله لشخص آخر أو لأشخاص بعد موته". فالآية أمرت بان تكون وصية الميت لوالديه وأقاربه وهي عامة في كل الأقارب، وسيأتي بيان أن هذا الحكم منسوخ أو مخصص بأية الميراث والسنة.

"بالمعروف": حال من الوصية، أي الوصية كائنة بالمعروف، وهي آن لا يوصى لغير المستحق كالغني وغير القريب والوارث، أو أن يوصى بأزيد من الثلث لأن النبي صلى الله عليه وسلم حددها بذلك فقال: "الثلث والثلث كثير". فيلزم أن تكون وصيته عادلة كما حددها الشرع.

"حقا على المتقين": انتصب "حقا" على أنه مصدر مؤكد للجملة وتفيد انه ثابت ثبوت وجوب أو أنه ثبوت نظر ومصلحة فلا يفيد وجوبا. فخص الوصية بالمتقين تشريفا لهم وتنبيها على علو منزلتهم، أو ليدل على

أن الوصية مندوبة لا واجبة لأنها لو كانت واجبة لقال: على المسلمين عموما ولم يخص المتقين.

" فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه ...": المبدل هنا يصح إطلاقه على الوصي (الذي أوصى له الميت)، أو الشاهد والكاتب، أو سائر الناس، أو الميت نفسه، فمن يغير الوصية أو يبدلها فالإثم عليه لا على الميت، فدل ذلك على أنه إذا أوصى بسداد الدين أو غير ذلك فقد خرج عن العهدة إذا لم يكن مفرطا أثناء حياته.

"فمن خاف من موص جنفًا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه ...": الجنف هو الميل أو الجور، فالجنف هو الخطأ، والإثم هو العمد: "خاف": تحتمل معنى علم بان الميت ظلم في وصيته، أو توقع منه أن يظلم في وصيته. لأمارات قوت ذلك، فعلى المعنى الأول يكون الظلم فيها قد حدث، وعلى الثاني لم يقع، فيلزم في الأمرين أن يصلح من علم ذلك بين الورثة بأن يرد الوصية إلى العدل كما أمر الشرع، أو ينصح الموصى بأن يوصي بالعدل والله سبحانه رفع عنه الإثم في هذا التبديل لأنه إصلاح بخلاف من بدل الوصية أولا لغير الحق(۱).

أحكام الآيات:

الأول: هل الوصية مندوبة أم واجبة ؟

⁽١) انظر الرازي ٧٠/٥، القرطبي ٦٤١/٢، البحر المحيط ١٦٣/١.

ذهبت الظاهرية وبعض الفقهاء لوجوبها واستدلوا بأمور:.

- لفظ "كتب "تفيد الوجوب كنظائرها في القرآن كما مر، وأكد ذلك لفظ "عليكم"، وكذلك قوله: "حقا على المتقين"، فظاهر الآية يؤكد وجوب الوصية.

- وكذلك عبرت عنها السنة بأنها حق، فقد روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"(١).

والوصية مندوبة عند الجمهور من الفقهاء لا واجبة واستدلوا بأمور:

حدیث ابن عمر السابق دل علی عدم وجوبها لأن النبي صلی الله علیه وسلم علقها علی إرادة الموصي فلو كانت واجبة للزمته علی كل حال.

ومن جهة الاجتهاد بان الميت إذا لم يوصى لوجب تقسيم كل ماله بين الورثة بالإجماع من الفقهاء، ولو كانت الوصية واجبة لأخرج من ماله سهم الوصية.

وأما الاستدلال بالآية فإن ألفاظها تحتمل الوجوب والندب كما مر في التفسير وقد يحمل وجوب الوصية على من كانت عنده حقوق للناس او

⁽١) صحيح مسلم شرح النووي كتاب الوصايا ٥/٤٣٩.

دين ويخاف ضياعها فتجب لذلك بخلاف من ليس عليه حقوق فلا تجب^(۱).

الحكم الثاني: هل الآية منسوخة أم محكمة؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى نسخها، واختلفوا في الناسخ لها فقيل: آية المواريث: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ...".

وقيل: الناسخ قوله تعالى: "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ...".

وقيل: الناسخ لها هو حديث أبي أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله قد أعطي كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"(٢).

والراجح أن الحديث هو الناسخ لأنه يمكن الجمع بين الآيات السابقة وأية الوصية بان يكون للوالد مثلا نصيب بالإرث ونصيب بالوصية، وأما الحديث فنص على عدم الوصية له. وقيل آية المواريث نسخت وجوبها، والحديث نسخ جوازها.

وذهب فريق إلى كون الآية محكمة وليست منسوخة لأنه يمكن أن يجمع الإنسان بين الوصية والميراث، أو على تأويل آية الوصية بان يوصي الميت بإعطاء الوالدين والأقربين نصيبهم من الميراث كما حدده الله سبحانه، وهذا قول أبى مسلم.

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي وحسنه أحمد والترمذي سبل السلام ٩٦٧/٣. س

⁽١) انظر القرطبي ٦٣٦/١، الفتح كتاب الوصايا ٤٧٢/٦، سبل السلام ٩٦٢/٣.

وذهب فريق ثالث إلى أن الآية مخصصة بالحديث وليست منسوخة، لأن الله سبحانه أمر بوجوب الوصية إلى عموم الوالدين والأقربين، والحديث خصص ذلك العموم بكون الوارث منهم لا وصية له، وبقي من لا يرث من الوالدين كالقاتل والرقيق ومختلف الدين فتجوز الوصية له وكذلك من لا يرث من الأقربين، وأكد ذلك آية الوصية وحديث ابن عمر وكذلك الآيات الأخرى التي تحث على صلة الرحم والبر بالأقارب(۱).

الحكم الثالث: هل تجوز الوصية لوارث إذا أجازها الورثة الآخرون، وكم القدر المسموح به في الوصية؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الوصية لوارث، إذا أجازها باقي الورثة لأنه حقهم تسامحوا فيه، فعلة المنع عند الجمهور مصلحة الورثة، فالأمر يرجع إليهم. وأما أهل الظاهر والمزني فلم يجوزوا ذلك لأن علة المنع عندهم. التعبد بتنفيذ أمر النبي صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث".

وأما قدر ما يوصى به الإنسان من ماله فهو الثلث نص على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري وغيره: "أنه صلى الله عليه وسلم عاد سعد بن أبي وقاص، فقال له: يا رسول الله قد بلغ مني الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ فقال: لا. فقال سعد: فالشطر؟، قال: لا. قال: فالثلث؟ ثم قال رسول الله صلى الله

⁽١) انظر القرطبي ٦٣٦/١، ابن كثير ٢١٠/١، الرازي ٢٧٠/٠.

عليه وسلم: الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"(١).

واختلفوا فيمن أوصى بأكثر من الثلث ولم يكن له وارث البتة، فذهب معظم الفقهاء إلى عدم جوازه لأن المنع عبادة، كما أن بيت مال المسلمين بمنزلة الوارث، وأجاز ذلك أبو حنيفة رحمه الله وجماعة لأن الحديث معلل بأن المنع سببه إغناء ورثته، وإذا لم يكن ورثة فإن الحكم يرتفع بارتفاع علته وهذا هو الظاهر (٢).

(١) الفتح كتاب الوصايا ٤٢٧/٥.

⁽٢) انظر القرطبي ٦٣٦/١، بداية المجتهد ٥٠٦/٢.

من أحكام القتال في الإسلام

قال تعالى: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين . واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم، والفتنة أشد من القتل، ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه، فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين . فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم . وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين الله، فإن انتهوا فلا على الظالمين". (الآيات ١٩٠ : ١٩٠).

مناسبة الآية لما قبلها:

بعد أن فصلت الآيات السابقة أحكام الصيام، وشرعت في ذكر الحج والعمرة، فلما تعرض المشركون للرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومنعوهم من أداء العمرة واستعدوا لحربهم نزل لذلك القرآن بأحكام القتال ورد العدوان، وكذلك أمر الله سبحانه في الآية السابقة بالتقوى، ومن أعلى وأشرف مراتب التقوى تنفيذ أمر الله سبحانه ببذل النفس في سبيل الله، لذلك شرع في ذكر أحكام الجهاد.

التفسير اللغوي والمأثور (١):

"وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ...":

⁽١) انظر: الرزي ٥/٠٤، البحر المحيط ٢٤٦/٢، أحكام القرآن لابن العربي ١٣٨/١.

أمر الله سبحانه المؤمنين بقتال من قاتلهم، وكانوا قبل ذلك بمكة مأمورين بالصبر وعدم القتال. واختلف العلماء في أول آية نزلت في القتال قيل: هذه الآية، وقيل قوله تعالى في سورة الحج: "أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير"، والأخير هو الراجح لأنه أذن لهم أولا في حواز القتال ورد العدوان ثم أوجبه عليهم في قوله: "وقاتلوا في سبيل الله".

ومعنى "في سبيل الله": أي قاتلوا لنصرة دينه وإعلاء شرعه وطلبا لرضوانه، وشبه دين الله بالطريق المستقيم الذي يوصل إلى المراد، وكذلك الدين فإنه موصل لسعادة الدنيا والآخرة، وقدم المجرور (في سبيل الله) على المفعول، ليشير إلى أنه الأهم وأنه يشترط في القتال أن يكون لنصرة الدين لا للشجاعة أو العصبية.

"والذين يقاتلونكم": تحتمل من قاتل فعلا بالسلاح وغيره وهو الظاهر وتحتمل انه أمر بقتال من هو أهل للقتال، وبذلك فلا يجوز قتال النساء والصبيان والرهبان والشيب و غيرهم.

"ولا تعتدوا": تحتمل النهي عن قتال من لم يقاتلنا، أو النهي عن قتال من ليس أهلا له كالنساء والصبيان، أو المنع عن القتل في الحرم، وقيل: هي عامة في النهي عن مجاوزة كل حد.

قوله تعالى: "واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم..":

ثقفته: أي وجدنه، وتقف بالرجل: ظفر به، والثقف: الحذق في إدراك الشيء. والمعنى: اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم في أي مكان، أو أي زمان، فتكون الآية عامة خصصها قوله تعالى: "ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام". وهذه الآية إما أن تكون متعلقة بما قبلها أي: اقتلوا الذين يقاتلونكم حيث وجدتموهم. أو تكون مستأنفة فتنسخ مفهوم المخالفة من الآية السابقة والمعنى أن الله أمر بجهاد الكفار سواء قاتلوا أم لم يقاتلوا.

"والفتنة اشد من القتل": الفتنة في اللغة: الابتلاء والاختبار، فتنت الذهب أي أذبته بالنار لتمييز الرديء من الجيد. والفتنة هنا تحتمل معنى الشرك أي شرك الكفار أعظم من قتلكم إياهم في الحرم، فإنهم عابوا ذلك على المؤمنين. وتحتمل معنى أن ارتداد المؤمن وتركه للدين فإنه أعظم عند الله من قتله وقيل: الفتنة عذاب الآخرة، وقيل غير ذلك، والأول هو المناسب للسياق.

"ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ...": أمر من الله تعالى بعدم بدئهم بالقتال في الحرم حتى يبدؤوا هم بالقتال، وهذا الحكم غير منسوخ كما سيأتي، وتكون الآية مخصصة للآية قبلها التي أمرت بقتالهم في أي مكان. وفي الآية قراءتان: الأولى بالألف في: "تقاتلوهم ... يقاتلوكم ... قاتلوكم". والثانية بحذفها في الجميع، والأولى أعم، فيجوز قتلهم في الحرم إذا بدؤوا بالقتال وإن لم يقتلوا، وكذلك إذا قتلوا أحدا من المسلمين بطريق الأولى.

"فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم": تحتمل معنيين: الأول إن انتهوا عن القتال فإن الله غفور حيث أسقط عنكم قتالهم، ويؤيد ذلك أن المقصود من الإذن في قتال الكفار منعهم من قتال المؤمنين. والثاني: إن انتهوا عن الكفر فإن الله يغفر لهم ما سبق، ويؤيده ختام الآية فالكافر لا ينال الغفران إلا بترك الشرك والدخول في الإسلام. ولا مانع من اشتراط الأمرين ترك القتال والشرك.

"وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين الله، فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين":

أمر الله سبحانه بقتال الكفار إلى غايتين: الأولى: "حتى لا تكون فتنة "أي حتى يؤمنوا وينتهي الشرك، فالفتنة هنا بمعنى الشرك. وأكد ذلك الغاية الثانية وهي: "ويكون الدين الله": أي يخلص الدين الله فلا يكن معبود سواه. والضمير في "قاتلوهم": إما يعود إلى كفار مكة خاصة فيجب قتالهم حتى يسلموا ولا يقبل منهم جزية، أو يعود إلى عموم الكفار ولا تعلق للآية بما قبلها فيكون سبب قتالهم هو الكفر، وبذلك تكون الآية آمرة بقتالهم على العموم سواء قاتلوا أم لم يقاتلوا، فتنسخ بذلك مفهوم المخالفة في قوله تعالى: "وقاتلوا الذين يقاتلونكم". وقيل: أنها غير ناسخة ولكنها مبينة علة قتالهم وهو الكفر. وقيل: الفتنة هنا بمعنى القتل، أي أمر سبحانه بقتالهم حتى ينتهوا عن قتل المؤمنين وصدهم عن الدخول في الدين وتعذيبهم، فلا يكون هناك نسخ بناء على هذا المعنى.

وقوله: "فلا عدوان إلا على الظالمين": سمى رد الظلم والشرك عدوانا مع أنه عدل وحق، لأنه جزاء العدوان منهم، والعقوبة والجزاء تسمى باسم الذنب على طريق المقابلة كقوله تعالى: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه" وقوله: "وجزاء سيئة سيئة مثلها". وعدل الأسلوب من النهي (فلا تعتدوا) إلى النفي (فلا عدوان) على سبيل المبالغة، كأنه صار من الأشياء التي لا تقع أصلا.

أحكام الآيات:

الأول: مراتب تشريع القتال والحكمة منه:

الإسلام دين الله إلى الإنسانية، أنزل لسعادة الناس وهدايتهم في الدنيا بتشريع ما يكفل لهم الحياة الكريمة الآمنة، وفي الآخرة بدلالتهم على ما يكون سبيل نجاتهم من النار وفوزهم بالجنة ورضوان الله. وقد كلف الله رسوله صلى الله عليه وسلم بإبلاغه للإنس والجن والدنيا جميعها: "قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا "، "وما أرسلناك إلا رحمة لعالمين". وقد بلغه صلى الله عليه وسلم، وكلف من بعده من المسلمين بتبليغه: "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون التبعني". ولذلك وجب على الأمة حاملة رسالة السماء أن تؤمن وصولها البي كل نفس في الأرض، ولذلك أول حكمة من شرع القتال هو تأمين هذه الدعوة والأمانة لتصل إلى الناس فيجب قتال من وقف في سبيل ذلك ومنع

تبليغ النور والهداية، أو من عذب وفتن كل إنسان دخل في الدين، وكذلك قتال من صد الناس عن قبول هذه الرحمة. والحكمة الثانية من شرع القتال حكمة عامة لازمة لكل أمة وشعب وهي الدفاع عن النفس والعرض والوطن والمقدسات من الاعتداء، فمن حاول الاعتداء على هذه الضرورات يقاتل. ولا قوام لأمة دون قوة تحميها وتدافع عن مقدراتها، وقد أشار القرآن إلى هذه الحكمة في قوله تعالى: "وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا"، وإلى الحكمة الأولى وهي تامين الدعوة في قوله تعالى: "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين الله". ويظهر من ذلك أن الإسلام لا يدعو إلى قتال أو حرب فهو دين السلام، ولكن: يضطر لذلك للدفاع عن النفس والدعوة.

مراتب مشروعية القتال:

الأولى: حظر القتال قبل الهجرة في مكة، فأمرهم الله تعالى بالصبر والصفح. وعدم القتال ورد العدوان، والأدلة على ذلك متعددة فقال تعالى: "فاعف عنهم واصفح". وقال تعالى: "ادفع بالتي هي أحسن"، وقوله: "فاصبر صبرا جميلا". ومن أسباب ذلك: قلة المؤمنين في مكة وعدم تكافئهم عددا وعدة مع كفارها. ولتدريبهم على الصبر والتحمل للمشاق، وامتثالهم لأمر الله سبحانه. ولأن في صبرهم وتحملهم لهذا الظلم ما يثيره النخوة ويحرك قلوب الكفار ونجدتهم للضعفاء المظلومين، كما أن تشريع. الحرب في ذلك الوقت سيجعل في كل بيت معركة حيث يوجد كفار الحرب في ذلك الوقت سيجعل في كل بيت معركة حيث يوجد كفار

ومسلمون أخوة وأبناء، وبذل النفس في سبيل الله من أعلى درجات الإيمان فكان طبيعيا أن يتأخر هذا الفرض إلى أن يتمكن الإيمان في القلوب.

الثانية: الإذن في الحرب مع عدم الوجوب والإلزام ودليله قوله تعالى: "أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا".

الثالثة: الأمر بقتال من قاتل المسلمين ودليله قوله تعالى: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلوكم".

الرابعة: الأمر بقتال الكفار على وجه العموم إذا حالوا بين الناس والهداية وصدوهم عن الإسلام فيأمن الناس في دخول الدين، ويقل الشرك وتضعف قوته وفتته للمؤمنين ودل على ذلك قوله تعالى: "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين شه".

الحكم الثاني: هل يجوز بدء قتال الكفار في الحرم؟

ذهب فريق إلى جواز قتال الكفار في أي مكان لقوله تعالى: "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة"، وقوله تعالى: "واقتلوهم حيث ثقفتموهم"، فهذه الآيات دالة على عموم قتلهم في أي مكان، لذلك فهي ناسخة لقوله تعالى: "ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه"، وهذا قول جمهور العلماء.

وذهب أبو حنيفة وطائفة إلى أن هذه الآية غير منسوخة وأنه لا يجوز بدء قتال الكفار في الحرم إلا إذا قاتلوا المؤمنين فيه، وهذا القول هو الراجح لأمور: الأول: النهي عن بدء قتال المشركين في الحرم حكم خاص، والآيات التي تعمم قتالهم في أي مكان عامة، والعام لا ينسخ الخاص عند الأصوليين ويكون من باب تخصيص العام لا من باب النسخ فيجوز بدء قتالهم في أي مكان إلا في الحرم.

الثاني: أكد عدم النسخ حديث البخاري الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهي حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار .." (۱).

الحكم الثالث: هل قوله تعالى: "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة" عام أم من العام المخصوص؟

الجواب: أنها من العام المخصص، فالله سبحانه أمر بقتال كل الكفار، ثم خصص الشرع منهم أنواعًا فحرم قتالهم وهم:

1 – نساء الكفار إذا لم يقاتلن، فلا يجوز قتلهن لعدم المصلحة في ذلك ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وجد امرأة مقتولة فأنكر ذلك وقال: "ما كان هذه لتقاتل". أي ليست أهلا للقتال فلما تقتل!

⁽١) انظر القرطبي ٧٢٧/٢، البحر المحيط ٢٤١/٢، الفتح كتاب جزاء الصيد ٥٦/٤.

٢- الذرية والصغار من أبناء الكفار لنهيه صلى الله عليه وسلم عن
 قتل الذرية، ولأنهم صغار لا تكليف عليهم.

٣- الشيوخ والزمني إذا لم يكن لهم نكاية وشوكة في قتال المسلمين.

٤- الرهبان في الأديرة.

٥- الأجراء والفلاحون إذا لم يشاركوا في الحرب.

ومنع الإسلام قتل هؤلاء يدل على سمو غايته في تشريع القتال، فليس غرضه في ذلك استعباد الناس، والاستحواذ على أرضهم وأموالهم، فهدفه تأمين وصول الهداية إلى البشر ومنع من يقف في طريقها، وكذلك الدفاع عن الوطن والنفس والمال من العدوان. ولذلك يكتفي في الوصول إلى غرضه بأقل خسائر، فلا يقتل من لا يشارك في الحرب، ولا يهدم المدن ولا يقطع الشجر ويمنع أهله من أي وجه من وجوه الفساد في ارض الكفار بما لا يفيد.

قوله تعالى: "كتب عليكم القتال وهو كره لكم، وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم، وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم، والله يعلم وأنتم لا تعلمون . يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير، وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه اكبر عند الله، والفتنة أكبر من القتل، ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا، ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك هم الخاسرون". (الآيات ٢١٩ : ٢١٧).

التفسير اللغوي والمأثور:

"كتب": بمعني فرض كما مر، و "القتال": المقصود به قتال الكفار أعداء الدين بالجهاد، واختلف الفقهاء هل الجهاد فرض عين على كل مسلم، أو فرض كفاية كما سيأتى.

"وهو كره لكم": الكره بالضم المشقة، وبالفتح ما أكرهت عليه، وقيل: هما لغتان بمعنى واحد، وكرههم للجهاد بسبب ما فيه من إنفاق المال وإزهاق النفس، ومفارقة الأهل والوطن، والتعرض للجراح والإنهاك. ولذلك كرهوه لما فيه من مشاق لا أنهم كرهوا فرض الله تعالى.

ثم بين الله تعالى أن ما فرضه على عباده لا يخلو من مصلحة وحكمة وإن كرهته نفوسهم، وتظهر الحكمة والفائدة من القتال لأنهم سيغلبون الكفار وينتصرون عليهم، ويغنمون أموالهم في الدنيا، وفي الآخرة يؤجرون الثواب أو الشهادة، وأما حبهم لترك القتال فهو شر لهم لأنه سيترتب عليه غلبة الكفار لكم وإذلالكم وفتنتكم في دينكم ودنياكم، وتحرمون الشهادة والغنيمة. لذلك قال تعالى: "وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون".

قوله تعالى: "يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ..":

سبب نزول الآية: ما رواه ابن جرير والبيهقي وغيرهما عن جندب بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رهطا، وبعث عليهم عبد الله بن جحش، فلقوا ابن الحضرمي (وكان كافرًا) فقتلوه، ولم يدروا أن ذلك اليوم

من رجب أو جمادى فقال المشركون للمسلمين: قتلتم في الشهر الحرام، فانزل الله تعالى: "يسألونك عن الشهر الحرام".

فقد كان أهل الجاهلية يعظمون الأشهر الحرم، فلا يسفك دم ولا يبدأ حرب فيها، والأشهر الحرم هي رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم. فلما قتل المسلمون ابن الحضرمي خطأ في أول رجب استعظم المشركون ذلك وعابوا الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين، فرد الله سبحانه عليهم بأن ما يفعله المشركون في الحرم من صد الناس عن الدخول في الدين، ومن الكفر بالله وإخراج المسلمين من الحرم ومنعهم من العبادة، كل ذلك أعظم عند الله من قتل ابن الحضرمي، يقول تعالى: "قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله . وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله، والفتنة أكبر من القتل ...". واختلف العلماء هل هذه الآية منسوخة أم لا كما سيأتي.

ثم حذر الله سبحانه المؤمنين من شر الكفار بأنهم سيستمرون في فتتكم وقتالكم حتى يردوكم عن دينكم، وتصيرون لا دين لكم مثلهم، ومن استجاب الهم برجوعه إلى الكفر والارتداد وموته على ذلك فعقابه حبوط عمله فلا يثاب على ما قدم، ثم الخلود في النار: "ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون".

أحكام الآيات:

الأول: هل الجهاد فرض عين أم فرض كفاية؟

ذهب فريق من العلماء إلى أن قتال الكفار فرض عين على كل مسلم بدليل هذه الآية: "كتب عليكم القتال". وقوله تعالى: "انفروا خفافا وثقالا". ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح: "من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو مات ميتة جاهلية".

وذهب فريق آخر إلى كونه فرضا على الكفاية إذا قام به البعض فردوا الكفار ومنعوا فتتهم فقد سقط عن باقي المسلمين، والدليل على كونه فرضا على الكفاية قوله تعالى: "وما كان المؤمنون لينفروا كافة". وقوله تعالى: "لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله وكلا وعد الله الحسني"، فلو كان القاعد عنه مضيعًا فرضًا لما وعده الله الحسنى. والدليل من السنة أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يخرج قط للغزو إلا وترك بعض الناس في المدينة، مما يدل على أنه فرض كفاية لا فرض عين، وحكى الرازي في تفسيره الإجماع على ذلك.

وفرق بعض العلماء في ذلك بين حالين، الأول كونه فرضا على الكفاية. إذا كان الإسلام ظاهرا غالبا، وأما إذا كان العدو ظاهرا وغالبا على المسلمين في بلد معين وجب القتال على كل أهله فرض عين، فيلزم كل واحد قتال الكفار وخروجه دون إذن والدين أو مدين. فإذا عجز أهل تلك البلاد غن صد الكفار وجب خروج أهل البلاد التي تجاورهم، وكذلك أهل

من بعدهم من البلاد حتى يظهر دين الله وتحمي البيضة ويخزى العدو. وفي حالة تعين الجهاد فيشترط لمن يجب عليه أن يكون رجلا حرا بالغا، قادرا عليه بالمال والصحة، فلا يجب على النساء ولا العيد ولا المرضى والمحتاجين (۱).

الحكم الثاني: هل يباح القتال في الأشهر الحرم؟

وذهب عطاء إلى أنه لا يجوز القتال في الأشهر الحرم فقد كان محرما في الجاهلية، وأكد ذلك الله سبحانه بقوله: "يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قتال فيه كبير ...". وأما الآيات التي تأمر بقتال المشركين مطلقًا في أي زمان ومكان كقوله تعالى: "وقاتلوا المشركين كافة"، "واقتلوهم حيث ثقفتموهم" وغيرها فإن هذه الآيات عامة والآية السابقة خاصة ولا ينسخ العام الخاص، فالخاص مقدم.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز القتال في الأشهر الحرم والآية السابقة يرد عليها بوجهين:

الأول: أنها منسوخة بالآيات السابقة، أو بالسنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم غزا ثقيفًا في الشهر الحرام، وأخرج كذلك بعض الغزوات فيها.

الثاني: أنه لا تعارض بين الآيات ولا نسخ لأن الآية السابقة لا عموم لها فقوله: "قتال فيه" نكرة في سياق الإثبات فلا عموم لها في منع

⁽١) انظر القرطبي ٨٤٦/٢، بداية المجتهد ٦٦٨/١.

القتال في الأشهر الحرم. فقال لهم إن ما فعلتم بالمسلمين أشد وأعظم من القتال، فإذا فعلتم ذلك تعين قتالكم فيها^(۱).

الحكم الثالث: هل حبوط الأعمال بالردة أم بالموت على الكفر؟

الردة هي الرجوع في الطريق، وفي الشرع: رجوع المسلم البالغ العاقل من الإسلام إلى الكفر باختياره.

وحكم الارتداد القتل لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح: "من بدل دينه فاقتلوه". وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح أيضًا: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث أولها: كفر بعد إيمان ..." ، والحكمة من قتل المرتد كونه أعرض عن البرهان الواضح والأدلة العقلية القاطعة التي دلت على أن اعتناق دين الله هو الحق المؤدي للسعادة في الدنيا والآخرة، فهو بذلك فتنة الأفراد الأمة المسلمة، وخروج عن نظام الدولة والحكم الذي ارتضته الجماعة المسلمة، فمن فعل ذلك فهو مهدد لكيانها عقوبته القتل في كل الأنظمة وكذلك الإسلام.

ولا يعد المسلم مرتدا إلا إذا خرج عن الإسلام وانشرح صدره بالكفر ولما كان هذا غيب من فعل القلب ولا يطلع عليه أحد، فلزم للحكم عليه به صدور ما يدل على الكفر من أفعاله وأقواله دلالة قطعية غير محتملة لتأويل ومن ذلك:

⁽١) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١٨٠/١، القرطبي ٨٥٢/٢.

إنكاره لمعلوم من الدين بالضرورة كالوحدانية والصلاة وغيرهما، أو استباحة ما أجمع المسلمون على تحريمه كالخمر والزنا أو تحريم ما أجمع على تجليله، أو سب الدين قاصدا للمعنى ومعتقدا له في حال وعيه أو سب النبي صلى الله عليه وسلم، أو طعن في المصحف أو ادعى النبوة، أو استخف بالمصحف أو اسم من أسماء الله تعالى فكل ذلك دلالة على ردته.

واختلف الفقهاء في شرط حبوط أعماله وطاعاته:

فقال مالك يحبط عمله بمجرد الردة فقط لقوله تعالى: "لئن أشركت ليحبطن عملك"، وقوله تعالى: "ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون". فعلق حبوط العمل على مجرد الردة.

وذهب الشافعي إلى أن حبوط العمل يشترط له أمران: الردة ثم موته عليها لأن الله شرطها في الآية السابقة: "من يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم ..."، فهذه الآية مقيدة لحبوط العمل بشرطين، ويحمل عليها الآيات السابقة المطلقة. وبناء على ذلك من ارتد وقد حج فإذا عاد إلى الإسلام سقط عنه الحج عند الشافعي فلا يلزمه الإعادة، وأما على قول مالك يلزمه إعادة الحج الفرض لان الأول قد حبط بالردة، وكذلك من صلى في أول النهار ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام يلزمه إعادة ما صلى.

واختلف الفقهاء كذلك هل يلزم استتابة المرتد قبل قتله ؟ ذهب الجمهور إلى ذلك مع اختلافهم في مرات الاستتابة ووقتها هل يوم أم ثلاثة أم شهر، وكذلك حكم الزنديق عندهم وهو من يؤول أحكام الدين تأويلا مخالف لسلف الأمة وعلمائها دون دليل.

ويترتب على الارتداد: طلاق الزوجة فلا تحل له، ويفقد ولايته على أبنائه الصغار، ولا يرث من أقاربه المسلمين^(۱).

(١) انظر القرطبي ٨٥٦/٢، البحر المحيط ٣٩٢/٢، أحكام القرآن ١٨٢/١.

من أحكام النكاح

قال تعالى: "ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم، ولا تتكحوا المشركين حتى يؤمنوا، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم، أولئك يدعون إلى النار والله يدعوا إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون". (الآية: ٢٢١).

مناسبة الآية لما قبلها:

لما قدم الله سبحانه حكم المشروبات و الأكل من الحلال بتحريم الخمر ومكاسب الميسر، أتبع ذلك بذكر حكم النكاح مبينا من يحل زواجها ومن يحرم، وكذلك حث على نكاح اليتامى للموصى إذا كان ذلك لمصلحتهم مما يصح دخوله في إباحة مخالطة اليتيم في المال والزواج وغيرهما لأنه داخل في معنى الإصلاح الذي أمره به الشرع.

التفسير اللغوى والمأثور (١):

قوله تعالى: "ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن":

"نكح": وردت بمعنى الوطء وبمعنى العقد فقط، واختلفوا في أيهما هو الأصل، وفي اللغة: عبارة عن الضم ولزوم الشيء الشيء، ورجح الراغب أن أصله للعقد لأنه لو كان أصلا في الوطء لامتنع استعارته في العقد لأن

⁽١) انظر زاد المسير ٢٢٠/١، الرازي ٦٦/٦، البحر المحيط ٤٢٠/٢.

القرآن يكنى في ذكر الوطء لاستقباح اسمه. والمراد به هنا العقد بإجماع المفسرين، فلا يجوز عقد المسلم على مشركة إلا إذا آمنت.

واختلف المفسرون في المقصود بالمشركات على قولين:

الأول: هم أهل الأوثان خاصة، وبذلك فلا يشمل أهل الكتاب، واستدلوا بان الله سبحانه عطف الصنفين على بعض في أكثر من أية والعطف يقتضي التغاير فلا يعطف الشيء على نفسه، ومن ذلك قوله تعالى: "لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة"، وقوله: "ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم" وغيرها.

الثاني: أن لفظ المشرك يشمل كل من أشرك بالله تعالى، وبذلك يدخل أهل الكتاب في إطلاق اللفظ، وهذا ما عليه جمهور المفسرين، قال أبو حيان: والصحيح دخولهم لعبادة اليهود عزيرًا، والنصارى عيسى، لقوله تعالى بعد ذكر هذه العبارة: "سبحانه وتعالى عما يشركون"، فنسبهم إلى الشرك. كما أن كفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم يدل على أن ما جاء به من قران ومعجزات ليس من عند الله، فيعد هذا شركا.

واختلفوا في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة؟

قيل: منسوخة بقوله تعالى: "والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم". فأباح الله تعالى نكاح نساء أهل الكتاب. وقيل: هي مخصوصة بالآية السابقة وليست منسوخة وهو الراجح لأن الله سبحانه حرم عموم المشركات بالآية الأولى، ثم خص منهم نساء أهل الكتاب بالآية الثانية.

قوله تعالى: "ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم"، في المقصود بالأمة قولان:

الأول: أنها المرأة وتسمى أمة، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله".

الثاني: أنها المملوكة لا الحرة، وهذا هو الظاهر وعليه الأكثرون.

"خير من مشركة": أي وإن كانت المشركة فائقة في الجمال والمال والنسب، فالمؤمنة خير منها، لأن ما فاقت به المشركة يتعلق بالدنيا، وتفوق المؤمنة بالإيمان يتعلق بالآخرة. وذهب البعض إلى أن لفظ "خير" يدل على جواز نكاح المشركة، فيكون النهي الأول على سبيل الكراهة لا التحريم، لأن لفظ افعل التفضيل وهو "خير" إنما يطلق على شيئين جائزين في الأصل. والصواب أن التفضيل قد يستعمل بين شيئين لا اشتراك بينهما البتة كقوله تعالى: "أصحاب الجنة يومئذ خير مستقر". وقد يكون الاشتراك بينهما في الأمر الوجودي وهو النفع في الدنيا من المشركة وكذلك المؤمنة بينهما في الأمر الوجودي وهو النفع في الدنيا من المشركة وكذلك المؤمنة ولا يدل ذلك على إباحة زواج المشركة شرعا.

قوله تعالى: "ولا تتكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم":

الخطاب في الآية الأولياء، والمفعول محذوف (المؤمنات)، أي لا تزوجوا المشركين للمؤمنات. والنهي للتحريم، وهو إجماع من العلماء فلا يطأ المشرك مؤمنة. وفيه دلالة أيضًا على ولاية الرجال في نكاح النساء، لأن الله سبحانه خاطب الرجال بان لا يزوجوا النساء للمشركين، فثبت أن المرأة لا تزوج نفسها.

ثم أشار سبحانه إلى العلة المانعة من زواج الكافر فقال: "أولئك يدعون إلى النار"، ودعوتهم إلى النار قد تكون بالقول واللسان، وقد تكون بالمخالطة والمحبة فيوافقها الزوج لمحبته لها فيرتكب ما حرم الله أو يترك دينه. فيكون هذا الزواج سببا لدخول النار.

وأما مخالطة ومصاهرة المؤمنات فإنها سبب لأعمال الطاعة الموصلة اللجنة: "والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه"، أي أولياء الله من المؤمنين والمؤمنات يدعون إلى ذلك، فهم أهل الولاية والمصاهرة. وقوله: "بإذنه" أي أهل الإيمان يدعون إلى ما يقرب إلى الجنة بتيسير الله وتوفيقه لهم. وقدم الجنة على المغفرة، والأصل أن تتقدم المغفرة لأنها سبب لدخول الجنة كما في قوله: "سارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة"، وهنا قدم الجنة لتحصل المقابلة مع الجملة قبلها: "أولئك يدعون إلى النار"، وكذلك ليبدأ بما تتشوق إليه النفس من الأمر الأشرف.

أحكام الآية:

الحكم الأول: هل يجوز نكاح نساء أهل الكتاب؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى الجواز واستدلوا بأمور:

- آن قوله تعالى: "ولا تتكحوا المشركات" إما أن أهل الكتاب لا يشملهم لفظ المشركات فلا تحرم نساؤهم، أو أنهم داخلون في اللفظ ولكن خصصوا من عموم المشركات بقوله تعالى: "والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم" وهذا هو الراجح كما سبق.
- اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على جواز نكاحهن، إلا ما ورد عن ابن عمر وأبيه رضي الله عنهم في كراهة ذلك، حتى نقل ابن جرير الإجماع على جوازه، وقال ابن المنذر: ولا يصبح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك.

وأما الإمامية من الشيعة وبعض الزيدية ونسب لابن عمر رضي الله عنه فروى عنه أنه إذا سئل عن نكاحهن قال: "حرم الله تعالى المشركات على المسلمين، ولا أعرف شيئا من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة: ربها فلان أو عبد من عباد الله". وحجتهم أن لفظ المشركات يعم الجميع، وأن هذه الآية هي الناسخة لقوله: "والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب"، كما أن العلة واحدة في حرمة الجميع: "أولئك يدعون إلى النار".

والراجح القول الأول لأن آية المائدة هي الناسخة لكونها متأخرة النزول عن سورة البقرة، ولأنها خاصة وأية البقرة عامة، والخاص مقدم، ولكونها نص في إباحة زواجهن وأية البقرة محتملة للعموم.

وكراهة عمر رضي الله عنه لزواجهن ليس تحريما له ولكن لأسباب أخرى من كونه يؤدي إلى الزهد في المسلمات، أو يفضي إلى فتنة الرجل بالمرأة، فيميل إلى دينها وعاداتها، أو خوفا على الأولاد من انتحال ملة أمهم أو يكون في ذلك خطر على أمن الدولة وتسرب أسرارها كما يحدث الآن من تزوج البعض من اليهوديات والله اعلم.

وأما زواج المسلمة من غير مسلم فهو حرام بإجماع الأمة لقوله تعالى: "ولا تتكحوا المشركين حتى يؤمنوا"، والمشرك هنا يشمل الوثتي وأهل الكتاب وكل من لا يدين بالإسلام يحرم على المرأة التزوج به، والعلة في زواج المسلم من نساء أهل الكتاب ولا يجوز العكس لأن الإسلام له السلطة والقيادة فهو دين الله للبشر جميعا، والسلطة في البيت دائما للرجل فتصير ولاية المسلمة لغير المسلم، وربما أجبرها على ترك دينها وحملها على الكفر وحب ملة غير الإسلام وعاداتهم، والأولاد كذلك سيتبعون ملة أبيهم.

ومن ناحية أخرى فإن المسلم يعظم موسى وعيسى عليهما السلام وغيرهما من الأنبياء ويؤمن بكتابهما، وهذا الإيمان يحمله على عدم إيذاء زوجته الكتابية لأنه يتفق معها في الإيمان بالله ورسله، ودينه أمره بعدم إجبارها على دخول الإسلام: "لا إكراه في الدين"، لذلك سيترك لها حرية العقيدة والعبادة وقد يكون بسلوكه الطيب معها وأخلاقه سببا لقبولها الحق واتباعها ما فيه نجاتها وسعادتها. وذلك بخلاف الكتابي إذا تزوج مسلمة فهو لا يؤمن بالقرآن ولا بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك قد يدعوه عدم

إيمانه إلى إيذائها أو إغرائها بالتفريط في دينها وعبادتها وسلوكها، أو يجبرها على ذلك.

الحكم الثاني: هل يصبح أن تزوج المرأة نفسها بدون وليها؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يصح النكاح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت فلا يصح نكاحها، واستدلوا لذلك بأمور:

- ما ثبت عن أبي موسى قال صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي" رواه الطبراني والحاكم والترمذي. وكذلك ما رواه الترمذي وغيره عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل . فنكاحها باطل ... فنكاحها باطل" (۱)، وصححه الأئمة، وضعفه البعض بإنكار الزهري وهو راويه ولم يقبل المحققون من أهل الحديث هذه العلة في تضعيفه على فرض ثبوتها، لأن الراوي قد ينسى ما حدث، فلا عبرة بنسيانه إذا نقله عنه الثقات، والعمل عند أهل الفن بروايته لا بفتواه.

- أكد الأحاديث السابقة أن الله سبحانه لم يخاطب بالنكاح غير الرجال ولو كان للنساء لذكرهن، ومن ذلك قوله تعالى في الآية التي معنا: "ولا تتكحوا المشركين حتى يؤمنوا". ولو كان للنساء ذلك لخاطبهن مباشرة.

⁽١) رواه الترمذي تحفة الأحوذي باب النكاح ١٩١/٤.

وكذلك قوله تعالى: "فانكحوهن بإذن أهلهن"، فاشترط الإذن من الولي. وقوله تعالى: "الرجال قوامون على النساء". وقوله تعالى: "فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن"، وهذه الآية نزلت في معقل بن يسار لما امتتع عن تزويج أخته، فأمره الله بعدم منع زواجها ومراجعتها لزوجها إذا رغبت، ودعاه الرسول صلى الله عليه وسلم لذلك، ولولا أن له حقا في الإنكاح ما نهى عن العضل بها.

وذهب الزهري والشعبي إنه إذا زوجت المرأة نفسها بكفء مع شاهدين جاز ذلك وإليه ذهب أبو حنيفة واستدلوا بالآية السابقة: "ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن" فقد أضاف الله تعالى النكاح إليهن: "أن ينكحن". ولأنه حق لها كباقي حقوقها المالية، كما أنه يصح بيعها وهو تصرف في الرقبة فجاز لها التصرف في باقي منافعها ومنه العقد عليها. والحديث يدل على أن الولى من تمام العقد لا شرطا في صحته.

والصحيح قول الجمهور لصحة دلالة الأحاديث وتصريحها ببطلان زواج المرأة بغير ولي مما يؤكد أن الآيات السابقة أصرح في اشتراط الولي. ولا يصح قياسهم مع وجود الدليل من السنة. قال ابن المنذر: "وأما ما قاله أبو حنيفة فمخالف للسنة، خارج عن قول أكثر أهل العلم". وقال الطبري: "في حديث حفصة أم المؤمنين حين تأيمت وعقد عمر عليها النكاح، ولم تعقده هي لنفسها إبطال قول من قال: إن المرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها، وعقد النكاح دون وليها، ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله تزويج نفسها، وعقد النكاح دون وليها، ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله

صلى الله عليه وسلم ليدع خطبة حفصة لنفسها، وخطبها إلى من لا يملك أمرها ولا العقد عليها"(١).

(١) انظر القرطبي ٨٨٠٠/١، الرازي ٢٦٢٦، المغني ٤٥٠٠١.

المصيادر

- الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ط مطبعة المشهد الحسيني.
 - البحر المحيط لأبى حيان ط دار الفكر..
 - تفسير القرآن العظيم لابن كثير ط مكتبة التراث.
 - التفسير الكبير للفخر الرازي ط المكتبة التجارية.
 - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ط مكتبة الريان للتراث.
 - جامع البيان للطبري ط دار الفكر.
 - زاد المسير لابن الجوزي ط دار الفكر.
 - فتح الباري لابن حجر ط مكتبة الريان للتراث.
 - كفاية المريد في علم التجويد.
 - الكشاف للزمخشري ط دار الفكر.
 - مدخل إلى علم القراءات د. السيد رزق الطويل.
- النشر في القراءات العشر لابن الجزري ط دار الكتب العلمية.
 - مباحث في علوم القرآن للقطان ط مؤسسة الرسالة.
 - مفردات الراغب الأصبهاني ط مكتبة الأنجلو.
 - مناهل العرفان للزرقاني ط دار إحياء الكتب العربية.



فهرس الموضوعات

| رقم | الموضوع |
|--------|--|
| الصفحة | |
| | مقدمة |
| | الباب الأول: |
| | التفسير الموضوعي للسورة |
| | المحور الأول: مقدمة السورة |
| | المحور الثاني: رعاية الضعفاء في الأسرة والمجتمع |
| | المحور الثالث: رعاية النساء وإقرار حقوقهن |
| | المحور الرابع: أنت بناء الأسرة والمجتمع المسلم |
| | المحور الخامس: بيان المحرمات من النساء |
| | المحور السادس: تحريم الاتصال بين الجنسين خارج نطاق |
| | الزواج |
| | المحور السابع: من أسس بناء المجتمع وضع قواعد |
| | للميراث |

| المحور الثامن: الأسس والتشريعات الاجتماعية لبناء |
|--|
| المجتمع |
| المحور التاسع: الأسس الخارجية لبناء المجتمع الإسلامي |
| المحور العاشر: حماية المجتمع الإسلامي من الأعداء |
| الباب الثاني: |
| قضايا الأسرة والمجتمع في السورة |
| القضية الأولى: الحجر على السفيه والأكل من مال اليتيم |
| القضية الثانية : تعدد الزوجات |
| القضية الثالثة : حقوق الزوجين |
| القضية الرابعة: الطلاق والعدة والرجعة |
| القضية الخامسة : الوصية |
| القضية السادسة : أحكام القتال |
| القضية السابعة : من أحكام النكاح |